كيف نتعامل مع السنّة النبوية : معالم وضوابط

الدكتور يوسف القرضاوي *

مقـدمـة :

ـــ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ... أما بعد:

فقد كلفني كل من المعهد العالمي للفكر الاسلامي في واشنطن، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية بالاردن، إعداد بحث أو كتاب عن كيفية التعامل مع السنّة النبوية باعتبارها المصدر الثاني، بعد القرآن الكريم، للاسلام : فقهاً وتشريعاً وقضاءً ودعوةً وتربيةً وتوجيهاً. فقمت ـــ بتوفيق الله تعالى ـــ بكتابة هذا البحث الذي طال نسبيا، وان كان الموضوع يستحق ما هو أطول وأوسع، لبالغ أهميته، ومسيس الحاجة اليه .

ولم أعن في هذا البحث بثبوت السنة، وبيان حجيتها، فهذا مجال آخر، وقد كتبت فيه، كما كتب فيه غيري، فأفاد وأحسن، ولكني عنيت اكثر ما عنيت ببيان المبادىء الأساسية للتعامل مع السنّة المطهرة، سواء تعاملنا معها فقهاء، أم دعاة، وبيان المعالم والضوابط اللازمة لفهم السنّة فهما صحيحا، بعيدا عن تضييق الحرفيين الذين يجمدون على الظواهر، ويغفلون المقاصد، ويتمسكون بجسم السنّة، ويهملون روحها، وبعيدا ايضا عن تمييع المتهاونين والمتعالمين الذين يدخلون البيوت من غير أبوابها، والذين يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون، ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون .

وقد اجتهدت أن تكون كتابتي علمية موثقة، وأن أسند كل قول الى قائله، وأؤيد كل دعوى بدليلها، وأن أرجع إلى علماء الأمة ـــ وخصوصا في خير قرونها ـــ لأقتبس من نورهم، واستفيد من نهجهم، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه، إلا المعصوم ﷺ ، لهذا لم ألتزم التقيد إلا بمحكمات القرآن والسنّة، ومقاصد الشريعة وقواعدها، المستنبطة من مفردات نصوصها، وجزئيات أحكامها التي لا تحصى. محاولا أن أنصف السنّة من خصومها اللد، ثم من أنصارها، الذين يسيئون إليها بضيق أفقهم ـــ مع حسن نيتهم واخلاصهم ـــ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

كما تعمدت أن أكثر من الأمثلة للموضوعات التي أطرقها، حتى تتضح القضية أمام القارىء تمام الوضوح، ويكون كل مثال شعاعا مضيئا على الطريق .

أرجو أن أكون قد وفيت ـــ أو قاربت ـــ بما أردت وما أريد مني، وعسى أن أكون بما كتبت في زمرة

---

* عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، ومدير مركز بحوث السنّة والسيرة ـــ جامعة قطر .

(الخلف العدول) الذين ينفون عن علم النبوة تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وعسى أن أنال بذلك شفاعة سيد المرسلين، وخاتم النبيين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

منزلة السنّة وواجبنا نحوها ، وكيف نتعامل معها

١ ــ منزلة السنّة في الإسلام .
٢ ــ واجب المسلمين نحو السنّة .
٣ ــ مبادىء أساسية للتعامل مع السنّة .

منزلة السنّة في الاسلام :

ان **السنّة هي التفسير العملي للقرآن ، والتطبيق الواقعي ــ والمثالي أيضا ــ للإسلام** ، فقد كان النبي ﷺ هو القرآن مفسراً ، والإسلام مجسما .

وقد أدركتْ هذا المعنى، أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بفقهها وبصيرتها ، ومعايشتها لرسول الله ﷺ ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بليغة، حين سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن ! (١).

فمن أراد أن يعرف **المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه ، فليعرفه مفصلاً مجسداً في السنّة القولية والعملية والتقريرية** .

منهج شمولي :

فهو منهج يتميز بـ (الشمول) لحياة الإنسان كلها ، طولًا وعرضاً وعمقاً. ونعنى بالطول : الامتداد الزمني والرأسي، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة .

ونعني بالعرض الامتداد الافقي، الذي يشمل مجالات الحياة كلها ، بحيث تسير معه الهداية النبوية في البيت، وفي السوق، وفي المسجد، وفي الطريق وفي العمل، وفي العلاقة مع الله، والعلاقة مع النفس، والعلاقة مع الأسرة والعلاقة مع الآخرين ، مسلمين وغير مسلمين، بل مع الإنسان والحيوان والجماد .

ونعني بالعمق : الامتداد في أغوار حياة الإنسان، فهي تشمل الجسم والعقل والروح، وتضم الظاهر والباطن، وتعم القول والعمل والنية .

منهج متوازن :

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن، فهو يوازن بين الروح والجسم، بين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثال والواقع، بين النظر والعمل، بين الغيب والشهادة، بين الحرية والمسؤولية، بين الفردية والجماعة، بين الاتباع والابتداع .

فهو منهج وسط لأمة وسط..

ولهذا كان ﷺ اذا لمح من بعض أصحابه جنوحاً إلى الإفراط أو التفريط، ردهم بقوة إلى الوسط، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير.

---

١ ــ رواه مسلم بلفظ (خلقه كان القرآن). وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما في تفسير سورة (ن) لابن كثير .

ولهذا أنكر على الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فكأنهم تقالوها، ولم تشبع نهمهم الى التعبد، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفطر، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد، والثالث أن يعتزل النساء، فلا يتزوج، وقال حين بلغه قالتهم : « أما إنني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١).

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة، رده إلى الاعتدال قائلًا : ان لبدنك عليك حقاً (اي في الراحة) ولعينك عليك حقا (أي في النوم) ولأهلك عليك حقاً (أي في الامتاع والمؤانسة)، (ولزورك عليك حقاً) (٢) (أي في الاكرام والمشاركة) فاعط كل ذي حق حقه .

منهج ميسر :

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتميز أيضاً باليسر والسهولة والسماحة، فمن أوصاف هذا الرسول في كتب الأولين من التوراة والانجيل : أنه **﴿يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾** (٣).

فلا يوجد في سنّة هذا النبي ما يحرج الناس في دينهم، أو يرهقهم في دنياهم، بل هو يقول عن نفسه : « انما أنا رحمة مهداة » (٤) يتأول قوله تعالى : **﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾** (٥).

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يبعثني معنّتا ولا متعنّتا، ولكن بعثني معلما ميسِّراً » (٦).

وحينما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن أوصاهما بوصية موجزة جامعة « يسّرا ولا تعسّرا ، وبشّرا ولا تنفّرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » (٧).

---

١ ــ رواه البخاري عن أنس .

٢ ــ رواه البخاري في كتاب الصوم .

٣ ــ الاعراف : ١٥٧ .

٤ ــ رواه ابن سعد والحكيم الترمذي عن أبي صالح مرسلًا ، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولًا ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تخريج أحاديث كتابنا «الحلال والحرام» حديث رقم (١).

٥ ــ الانبياء : ١٠٧ .

٦ ــ . رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧٨) .

٧ ــ متفق عليه من حديث أبي موسى ومعاذ ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان (١١٣٠).

ويقول معلما لأمته : « يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا » [1].

ويقول عن رسالته : « إني بعثت بحنيفية سمحة » [2].

واجب المسلمين نحو السنّة :

السنّة النبوية إذن ، هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم، والمجتمع المسلم ، وهي تمثل ــ كما أشرنا ــ القرآن مفسراً، والإسلام مجسداً .

فقد كان الرسول ﷺ هو المبين للقرآن، والمجسد للإسلام ، بقوله وعمله، وسيرته كلها، في الخلوة والجلوة، والحضر والسفر، واليقظة والنوم والحياة الخاصة والعامة، والعلاقة مع الله ومع الناس، ومع الأقارب والأباعد والأولياء والأعداء في السلم وفي الحرب، وفي العافية والبلاء .

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوي المفصل، بما فيه من خصائص الشمول والتكامل والتوازن والتيسير، وما يتجلى فيه من معاني الربانية الراسخة والإنسانية الفارعة، والاخلاقية الأصيلة .

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنّة الشريفة، وكيف يتعاملون معها فقهاً وسلوكاً، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة : الصحابة ومن اتبعهم باحسان .

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير .

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر هي أزمة فهم السنّة والتعامل معها، وخصوصاً من بعض تيارات الصحوة الإسلامية ، التي ترنو إليها الأبصار وتناط بها الآمال، وتشرئب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب، فكثيراً ما أتي هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنّة المطهرة .

التحذير من آفات ثلاث :

وقد روي عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة ... وميراث الرسالة على أيدي

---

١ ــ متفق عليه من حديث أنس ، محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان (١١٣١).

٢ ــ رواه الطبراني عن أبي أمامة وفي سنده راو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤) وقد رواه الخطيب وغيره عن جابر من طريق ضعيف ، وفي (فيض القدير) : لكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن، انظر : غاية المرام للألباني حديث (٨)، وذكره الحافظ في الفتح (٢:٤٤٤) عن السراج من طريق أبي الرشاد عن عروة عن عائشة في قصة لعب الحبشة في المسجد ، وفيه : « ليعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة ». ويشهد له ما رواه أحمد عن ابن عباس، قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة »، قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه : ابن اسحاق وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث (٦٠/١) وعلّقه البخاري في صحيحه .

الغلاة، والمبطلين، والجهال :

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمام في فوائده وابن عدي وغيرهم عن النبي ﷺ، قال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين » (١).

انها معاول ثلاث، كل واحد منها يمثل خطراً على الميراث النبوي .

تحريف أهل الغلو :

أ ــ فهناك : (التحريف) الذي يأتي عن طريق الغلو والتنطع، والتنكب عن (الوسطية) التي تميز بها هذا الدين، وعن (السماحة) التي وصفت بها هذه الملة الحنيفية ، وعن (اليسر) الذي اتسمت به التكاليف في هذه الشريعة .

إنه الغلو الذي هلك به من قبلنا من أهل الكتاب، ممن غلا في العقيدة، أو غلا في العبادة، أو غلا في السلوك .

وقد سجل القرآن عليهم ذلك حين قال : ﴿ **قل يا أهل الكتاب لا تغلُو في دينكم غير الحق، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبلُ وأضلّوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل** ﴾ (٢).

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « اياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » (٣).

وروى ابن مسعود عنه ﷺ : « هلك المتنطعون »، قالها ثلاثا .(٤).

---

١ ــ هذا الحديث ذكره الامام ابن القيم في (مفتاح دار السعادة) وقواه لتعدد طرقه ١٦٣/١ ــ ١٦٤. وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لاسناده، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم،فهذا يقتضي التمسك به. ابن الوزير ، الروض الباسم في الذب عن سنّة أبي القاسم : ١ :٢١ ــ ٢٣ : الروض البسام في تخريج فوائد تمام ج ١ .

٢ ــ المائدة : ٧٧

٣ ــ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عن ابي عباس، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٨٠).

٤ ــ رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم (٢٦٧٠) .

انتحال أهل الباطل :

ب) وهناك : (الانتحال) الذي يحاول به أهل الباطل أن يُدخلوا على هذا المنهج النبوي ما ليس منه، وان يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما تأباه طبيعته، وترفضه عقيدته وشريعته، وتنفر منه أصوله وفروعه .

ولما عجزوا عن اضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور، المسطور في المصاحف، المتلو بالألسنة، حسبوا أن طريقهم إلى الانتحال في السنّة ممهد، وأن بامكانهم أن يقولوا : قال رسول الله ﷺ دون بينة .

ولكن جهابذة الأمة، وحفظة السنّة ، قعدوا لهم كل مرصد، وسدوا عليهم كل منافذ الانتحال .

فلم يقبلوا حديثاً بغير سند، ولم يقبلوا سنداً دون أن يشرحوا رواته واحداً واحداً، حتى تعرف عينه، ويعرف حاله، من مولده إلى وفاته، ومن أي حلقة هو ؟ ومن شيوخه ؟ ومن رفاقه؟ ومن تلاميذه ؟ وما مدى امانته وتقواه، ومدى حفظه وضبطه، ومدى موافقته للثقات المُشاهير أو انفراده بالغرائب .

ولهذا قالوا : الاسناد من الدين، ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ! .

طالب علم بلا اسناد كحاطب ليل ! .

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السند من مبدئه إلى منتهاه بالثقاة من الرواة العدول الضابطين، من غير فجوة ظاهرة أو خفية ... ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة فادحة .

وهذا التدقيق في طلب الاسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية، ومما سبقوا به أمم الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمي التاريخي .

تأويل أهل الجهل :

ج — وهناك : (سوء التأويل) الذي به تشوه حقيقة الإسلام، ويحرف فيه الكلم عن مواضعه، وتنتقص فيه أطراف الإسلام ، فيخرج من أحكامه وتعاليمه ما هو من صلبه، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه. أو يؤخروا ما حقه أن يقدم، أو يقدموا ما حقه أن يؤخر

وهذا التأويل السيّىء، والفهم الرديء، من شأن الجاهلين بهذا الدين، الذين لم يشربوا روحه، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقائقه فليس لهم من الرسوخ في العلم، ولا من التجرد للحق، ما يعصمهم من الزيغ والانحراف في الفهم، والاعراض عن

المحكمات، واتباع المتشابهات، ابتغاء الفتنة. وابتغاء تأويلها تبعاً للهوى المضل عن سبيل الله .

انه (تأويل الجاهلين) وان لبسوا لبوس العلماء ، وتظاهروا بألقاب الحكماء .

وهذا ما يجب التنبه له، والتحذير منه، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه .

ومعظم الفرق الهالكة، والطوائف المنشقة عن الأمة، وعن عقيدتها، وشريعتها، والفئات الضالة عن سواء الصراط، إنما أهلكها سوء التأويل .

وللامام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ، ذكرها في كتاب (الروح) ننقلها عنه، قال :

« ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمّل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل باهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب، ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما ان أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع، مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس، هو موجب هذه الأفهام ! والذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ، فمهجور لا يلتفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأساً ... حتى انك لتمر على الكتاب من أوّله إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد، وهذا انما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول ﷺ، وأما من عكس الأمر، فعرض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده وانتحله، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدي الكلام معه شيئاً، فدعه، وما اختاره لنفسه ، ووله ما تولى، واحمد الذي عافاك مما ابتلاه به » انتهى .

مبادىء أساسية للتعامل مع السنّة :

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنّة النبوية، لكي ينفي عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين ، أن يتشبث بعدة أمور، تعتبر مبادىء أساسية في هذا المجال ، وهي :

أولا : ان يستوثق من ثبوت السنّة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الاثبات، والتي تشمل السند والمتن جميعاً ، سواء كانت السنّة قولًا أم فعلًا، أم تقريراً .

ولا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن، وهم صيارفة الحديث الذين افنوا أعمارهم في طلبه ودراسته وتمييز صحيحه من سقيمه، ومقبوله من مردوده. ﴿ **ولا ينبئك مثل خبير** ﴾ (١).

وقد أسس القوم للحديث علماً ثابت الجذور، باسق الفروع ، هو للحديث بمنزلة علم أصول الفقه للفقه، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح (٦٥ نوعا) .

ثانيـــاً : أن يحسن فهم النص النبوي، وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث. وسبب وروده، وفي ظل النصوص القرآنية والنبوية الأخرى، وفي اطار المبادىء العامة، والمقاصد الكلية للإسلام ، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك. وبعبارة أخرى : ما كان من السنّة تشريعاً وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنّة خلط أحد القسمين بالآخر .

ثالثـــاً : أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن، أو أحاديث أخرى أوفر عدداً. أو أصح ثبوتاً، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية، لانها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين ، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام ، أفادت ـــ بانضمام بعضها إلى بعض ـــ يقينا وجزما بثبوتها .

السنّة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه :

ان السنّة هي المصدر الثاني للإسلام ، في تشريعه وتوجيهه. يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام، كما يرجع إليها الداعية والمربي، ليستخرجا منها المعاني الملهمة، والقيم الموجهة والحكم البالغة، والأساليب المرغبة في الخير، المرهبة عن الشر .

ولا بد للسنّة ـــ لكي تقوم بهذه المهمة ـــ أن يترجح لدينا ثبوتها عن النبي ﷺ ، وهذا يترجم في

---

١ ـــ فاطر : ١٤ .

علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يستشهد به صحيحاً أو حسناً، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جداً في التقدير الجامعي. والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول، ولهذا كان أعلى الحسن قريباً من الصحيح، كما أن أدناه قريب من الضعيف .

وعلماء الأمة متفقون على هذا الشرط في الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام الشرعية العملية، التي هي عماد علم الفقه، وأساس الحلال والحرام .

ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال والأذكار والرقائق والترغيب والترهيب، ونحوها، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح، فمن علماء السلف من تساهل في روايته، ولم ير في إخراجه بأساً .

وهذا التساهل ليس على اطلاقه، فله مجاله، وله شروطه، ولكن الكثيرين أساؤوا استخدامه، فشردوا به عن سواء السبيل، ولوثوا به نبع الإسلام المصفى .

وكتب المواعظ والرقائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث .
وكذلك كثير من كتب التفسير، حتى أن منها من التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل القرآن وسوره ، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره وبينوا بطلانه، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه، ويسود به صفحات كتابه ! .

ولكن امثال الزمخشري والثعالبي والبيضاوي واسماعيل حقي وغيرهم ، اصروا على اخراج الحديث المكذوب .

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسراً مثل صاحب (روح البيان) يبرر ذكر الحديث ويقف موقف المحامي عنه، حتى انه ليقول في جراءة يحسد عليها في آخر تفسير سورة التوبة : « وأعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحب « الكشاف » في أواخر هذه السورة، وتبعه القاضي البيضاوي والمولى أبو السعود رحمهم الله من أجلة المفسرين ؛ قد أكثر العلماء القول فيها ، فمن مثبت ومن ناف، بناء على زعم وضعها ، كالإمام الصغاني وغيره .

« واللائح لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير : أن تلك الأحاديث لا تخلو إما أن تكون : صحيحة قوية ، أو سقيمة ضعيفة، أو مكذوبة موضوعة ».

فان كانت صحيحة قوية ، فلا كلام فيها. وان كانت ضعيفة الأسانيد، فقد اتفق المحدثون على أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط، كما في « الأذكار » للنووي، و« انسان العيون » لعلي بن برهان الدين الحلبي، و« الاسرار المحمدية » لابن فخر الدين الرومي وغيرها .

وإن كانت موضوعة ، فقد ذكر الحاكم وغيره أن رجلًا من الزهاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسوره، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : رأيت الناس زهدوا في القرآن، فاحببت أن أرغبهم فيه، فقيل له : ان النبي ﷺ قال : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فقال : أنا ما

كذبت عليه، انما كذبت له !! .

أراد : أن الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الاسلام، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك الكذب له ، فإنه للحث على اتباع شريعته ، واقتفاء أثره في طريقته. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب حرام، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب ان كان ذلك المقصود واجباً ، فهذا ضابطه .[1] » انتهى .

ولا نملك هنا إلا أن نحوقل ونسترجع ! .

ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي ! وأي فقه عند هذا الذي يجهل الأوليات عند العلماء المحققين ؟! .

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أن الله اكمل لنا الدين، واتم به علينا النعمة. فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا باختراع أحاديث من عنده، كانما يستدرك على الله تعالى، أو يمتن على محمد ﷺ وسلم، يقول له : أنا اكذب لك، لاتمم لك دينك الناقص، وأسد ما فيه من فجوات، بما أضعه من أحاديث .

اما كلام الامام ابن عبد السلام، ففي موضوع غير هذا، مما رخصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب، واصلاح ذات البين، وانقاذ بريء فار من ظالم يطارده، ونحو ذلك مما هو مذكور في مظانه .

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعي، فقد ذكر ان كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب حرام، وهنا نقول : ان كل الفضائل التي ترغب فيها الأحاديث المكذوبة، وكل الرذائل التي ترهب منها ... يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصحاح والحسان من غير شك، فالكذب إذن حرام بيقين، بل من أكبر الكبائر .

رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة :

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة، وعزوها إلى رسول ﷺ، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة بالهوى والعجب والتعالم على الله ورسوله، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها في أفضل أجيالها، وخير قرونها .

---

١ ــ نقل ذلك منكراً ومنددا ، الشيخ عبد الفتاح أبوغده في تعليقه على (الأجوبة الفاضلة) للكنوي : ١٣٣، ١٣٤.

إن قبول الأحاديث المكذوبة يدخل في الدين ما ليس منه، أما رد الأحاديث الصحيحة، فيخرج من الدين ما هو منه، ولا ريب ان كليهما مرفوض مذموم : قبول الباطل، ورد الحق .

وللمنحرفين والمبتدعين ـــ من قديم ـــ شبهات ودعاوى، كر عليها العلماء والمحققون بالنقص والابطال :

قال الإمام الشاطبي :

« وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها انما تفيد الظن، وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى : ﴿ **ان يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس** ﴾ (١). وقال : ﴿ **ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا** ﴾ (٢). الاعتصام للشاطبي وما جاء في معتله حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصاً. وانما قصدوا من ذلك ان يثبت لهم من انظار عقولهم ما استحسنوا .

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير ما زعموا، وقد وجدنا له محالّ ثلاثة :

(**احدها**) : الظن في أصول الدين، فإنه لا يغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع، فإنه معمول به عند أهل الشريعة، للدليل الدال على اعماله، فكان الظن مدروساً الا ما تعلق منه بالفروع، وهذا صحيح ذكره العلماء في (هذا) الموضع .

(**والثاني**) : إن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم، ولذلك اتبع في الآية بهوى النفس في قوله : ﴿ **ان يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس** ﴾ فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى، ولذلك أثبت ذمه، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك اثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

(**والثالث**) : أن الظن على ضربين : ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه، وظن لا يستند إلى أصل قطعي، بل إما مستند إلى غير شيء أصلًا وهو مذموم ـــ كما تقدم ـــ واما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن ان استند أيضاً إلى قطعي، فكالأول ، او الى غير شيء، وهو مذموم، فعلى كل تقدير : خبر واحد صح سنده، فلا بد من استناده إلى اصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله .

---

١ ـــ النجم : ٢٣.

٢ ـــ النجم : ٢٨ .

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل، والقائل به معدود في المجانين .

فحكى ابوبكر بن العربي عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية، أنه قيل له : هل يكفر من يقول باثبات رؤية الباري أم لا ؟ فقال : لا ! لأنه قال بما لا يعقل، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر، قال ابن العربي : فهذه منزلتنا عندهم ! فليعتبر الموفق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضله »[1].

وذكر الامام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) كثيراً من الشبهات الكلية والجزئية، التي أثارها أعداء السنّة ، وأبطلها شبهة شبهة ، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رمادا .

وفي عصرنا برز للسنّة أعداء جدد، بعضهم من خارج ديارنا، كالمبشرين والمستشرقين ، وبعضهم من داخل الدار، ممن تتلمذ عليهم وتأثر بهم مباشرة، أو غير مباشرة .

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء، وأضافوا إليها أسلحة حديثة، مما أوحت به ثقافة العصر، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيلهم ورجلهم على السنّة وكتبها ورجالها ومناهجها، وأيدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكايد، ولكن الله تعالى قيض للسنّة من جهابذة العصر من قاوم شبهات المشككين بالحجج البالغة، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة ، ﴿ **فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين** ﴾ [2].

وحسبنا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله، في كتابه القيم النافع « السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي » جعله الله في ميزانه حسنات ودرجات عنده [3].

بيد أن الذي ألفت النظر إليه هنا هو رد السنّة وصحاح الأحاديث، بناء على فهم خاطىء لاح في ذهن أمرىء غير متخصص ولا متثبت، مما يدلنا على ضرورة التأني والتحري والتدقيق في فهم السنّة، والرجوع إلى مصادرها وأهلها، وهو ما ننبه عليه في الصفحات التالية :

---

١ — الشاطبيء ، الاعتصام : ١/٢٣٥ ــ ٢٣٧ .

٢ — الاعراف : ١١٨ ــ ١١٩ .

٣ — ومن هؤلاء محمد مصطفى الأعظمي الذي رد على (شاخت) والشيخ عبد الرحمن بن يحيى العلمي اليماني صاحب كتاب « الأنوار الكاشفة » والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة صاحب كتاب « ظلمات ابي رية » والشيخ محمد أبو شهبة صاحب كتاب « دفاع عن السنّة » والدكتور عجاج الخطيب وكتابه « السنّة قبل التدوين » وكذا كتابه عن أبي هريرة ، وغيرهم ممن لا يتسع المقام لذكرهم .

رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها :

إن من الآفات التي تتعرض لها السنّة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثاً فيتوهم له معنى في نفسه هو، يفسره به، وهو معنى غير مقبول عنده، فيتسرع برد الحديث، لاشتماله على هذا المعنى المرفوض .

ولو أنصف وتأمل وبحث، لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم، وأنه فرض عليه معنى من عنده لم يجيء به قرآن ولا سنّة، ولا ألزمت به لغة العرب، ولا قال به عالم معتبر من قبله .

حديث : « اللّهم أحيني مسكيناً ..» :

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن عبادة بن الصامت : « اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين » (١). ففهم من المسكنة الفقر من المال، والحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعاذة النبي ﷺ من فتنة الفقر (٢)، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى (٣)، وقوله لسعد : « إن الله يحب العبد الغني التقي الخفي » (٤) وقوله لعمرو بن العاص : « نعم المال الصالح للمرء الصالح » (٥).

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور، والحق أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر، كيف وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر « اللهم أعوذ بك من الكفر والفقر » (٦) ؟ وقد امتن ربه عليه بالغنى فقال : ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ (٧).

انما المراد بها التواضع وخفض الجناح ، قال العلامة ابن الأثير : أراد به التواضع والاخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين .

وهكذا عاش ﷺ ، بعيداً عن حياة المستكبرين ولو في الشكل والصورة، يجلس كما يجلس العبيد والفقراء، ويأكل كما يأكلون ، ويأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه ، فهو معهم كواحد منهم. وهو في

---

١ — ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير (١٢٦١)، وقد زعمَ بعضهم ان الحديث ضعيف، وهو كذلك من طريق عائشة ، وليس من الطريقين المذكورين .

٢ — رواه البخاري ومسلم عن عائشة، المصدر السابق (١٢٨٨) .

٣ — رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود. نفسه (١٢٧٥) .

٤ — رواه احمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص . نفسه (١٨٨٢) .

٥ — رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وهو الحديث الأول من تخريج أحاديث مشكلة الفقر .

٦ — رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن انس . الألباني، صحيح الجامع الصغير (١٢٨٥) .

٧ — الضحى : ٨ .

بيته يخصف نعله بيده، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته ويطحن بالرحا مع الجارية والغلام .

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد، فقال له : هون عليك ، فلست بملك، انما انا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة .

تجديد الدين :

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابوداود والحاكم وصححه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعا : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها » (١) ففهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلائم الزمن، فقال : الدين لا يجدد، الدين ثابت لا يتغير، ليست مهمة الدين أن يلائم التطور، انما مهمة التطور أن يلائم الدين .

إن زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نخرج طبعة جديدة، منقّحة لمبادئه وتعاليمه، تساير حاجات الناس، وتواكب التطور، وهذا قلب للحقائق، فليرفض الحديث الذي يقول هذا .

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسره به .

ان التجديد المراد ــ كما شرحته في بحث لي ــ هو تجديد الفهم له ، والإيمان والعمل به. فالتجديد لشيء ما ، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر ، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى .

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء .

ولنأخذ بذلك مثلا في الحسيات، **إذا أردنا تجديد مبنى أثري عريق، فمعنى تجديده، الابقاء على جوهره وطابعه ومعالمه، وكل ما يبقي على خصائصه وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه، والتعريف به**... الخ. وليس من التجديد في شيء أن نهدمه، ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه .

وكذلك الدين : لا يعني تجديده اظهار طبعة جديدة منه، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم باحسان (٢).

---

١ ــ رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سننه برقم (٤٢٧٠) والحاكم في المستدرك (٥٢٢/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم ، وصححه العراقي والسيوطي ، المناوي فيض القدير (٢٨٣/٢) .

٢ ــ يوسف القرضاوي ، «تجديد الدين في ضوء السنّة » مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنّة والسيرة في قطر : ٢٩.

بني الاسلام على خمس :

ومن أعجب ما سمعته في عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر ، أن بعض الناس قد رد أشهر حديث يحفظه المسلمون، صغارهم وكبارهم، وعامتهم وخاصتهم، وهو حديث ابن عمر وغيره، : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا » .

وحجة هذا المتفحم الجريء : أن الحديث لم يذكر الجهاد، مع أهميته في الإسلام ، فكان هذا دليلًا على وضعه ! .

وجهل هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون بعض، إلا في ظروف خاصة ولاعتبارات معينة، بخلاف هذه المباني الخمسة، التي طابعها العموم لكل الناس .

ولو كان منطق هذا الإنسان صحيحاً ، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين، والمتقين، وعباد الرحمن، والأبرار، والمحسنين، وأولي الألباب وغيرهم ممن أثنى الله عليهم في كتابه، ووعدهم بأجزل المثوبة، ولم يذكر في أوصافهم الجهاد .

اقرأ في ذلك أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الآيات : (٢ ــ ٥) وأهل البر والصدق في آية (ليس البر)، وأوصاف المؤمنين في اول الأنفال (٢ــ٤)، وأوصاف أولي الألباب في سورة الرعد، (٢٠ــ٢٢) وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١ــ١٠)، وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٦٣ــ٧٧)، وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (١٥ــ٢٣)، وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٢٢ــ٣٥)، وكل هذه المواقع وغيرها في كتاب الله العزيز، لم تذكر الجهاد، فهل يرد هذا الجهول المتطاول هذه الآيات من كتاب الله الكريم ؟ .

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليل حصر الإسلام في الخمس المذكورة، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى، مثل الجهاد، وبر الوالدين، وصلة الرحم ونحو ذلك، فقال:

ومما يسأل عنه إنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس : فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده .

و« التحقيق » ان النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا، الذي يوجب لله عبادة محضة على الاعيان، فيجب على كل من كان قادرا عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين، وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب المصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس .

بل اما ان يكون فرضاً على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من امارة، وحكم وفتيا، واقراء، وتحديث وغير ذلك . واما ان يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له عليه، وقد يسقط باسقاطه، وإذا حصلت المصلحة ، أو الابراء، اما بابرائه واما بحصول المصلحة فحقوق العباد مثل قضاء الديون، ورد الغصوب، والعواري والودائع ، والانصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض، إنما هي حقوق الآدميين. واذا برئوا منها سقطت وتجب على شخص دون شخص، في حال دون حال، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر، ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد والجيران والشركاء والفقراء، وما يجب من اداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والإمارة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض، لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب، فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصا فإنما يجب على زيد دون عمرو، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه، فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة، فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنها واجبة لله، والأصناف الثمانية مصارفها، ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز ان يفعلها الغير عنه بلا اذنه، ولم تطلب من الكفار، وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غير المكلف عنه بغير إذنه برئت ذمته ، ويطالب بها الكفار .[1].

من أنجازفة التسرع برد الصحيح وان اشكل :

إن المسارعة برد كل حديث يشكل علينا فهمه ــ وإن كان صحيحاً ثابتاً ــ مجازفة لا يجترىء عليها الراسخون في العلم .

انهم يحسنون الظن بسلف الأمة، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثا بالقبول، ولم ينكره إمام معتبر، فلا بد أنهم لم يروا فيه مطعناً من شذوذ أو علة قادحة .

والواجب على العالم المنصف أن يبقي على الحديث، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له .

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنّة في هذا المجال .

---

١ ــ ابن تيمية، كتاب (الإيمان) ضمن مجموع الفتاوى : ٧/٣١٤ ــ ٣١٦.

فالمعتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث، وأهل السنة يعملون عقولهم في التأويل، والجمع بين المختلف والتوفيق بين المتعارض في ظاهره .

ومن أجل هذا ألف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٦٧ هـ) كتابه المعروف « تأويل مختلف الحديث » رداً على الزوابع التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث التي زعموا أنها معارضة للقرآن، أو للعقل، أو يكذبها العيان أو تناقضها أحاديث أخرى .

وجاء بعده محدّث الحنفية الامام ابو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) فألف كتابه (مشكل الآثار) في أربعة مجلدات، محاولًا أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلًا مقبولا، ووجها معقولا .

من هنا ينبغي التدقيق البالغ في فهم الحديث إذا صح ثبوته عن النبي ﷺ، والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامنا فيها ذاتها .

وأوضح مثل لذلك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :

فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن، أو للأصول الثابتة من الإسلام ، أو غير ذلك، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم ولا في ضبطهم، ومعناها صحيح .

خذ مثلًا حديث (الهرة) وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت. فقد روى الإمام أحمد، عن علقمة، قال : كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذي تحدث : أن امرأة عذبت في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها ! فقال : سمعته منه، يعني النبي ﷺ، فقالت : هل تدري ما كانت المرأة ؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة ! فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث ! (١).

انكرت عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة تحديثه بهذا الحديث بصيغته وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي ﷺ .

وحجة عائشة أنها تستكثر أن يعذب إنسان مؤمن من أجل هر ! وأن المؤمن أكرم على الله من ان يدخله النار من أجل حيوان أعجم ! .

وغفر الله لعائشة، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية، وهو ما يدل عليه العمل، ان حبس الهرة حتى تموت جوعاً، لهو برهان ناصع على جمود قلب تلك المرأة وقسوتها على مخلوقات الله الضعيفة، وإن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حناياها. ولا يدخل الجنة إلا رحيم، ولا يرحم الله إلا الرحماء، فلو رحمت من في الأرض لرحمها من في السماء .

---

١ — اورده الهيثمي في مجمع الزوائد : (١/١٩٠) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . ا.هـ. أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فقد رواه عن أبي هريرة الشيخان وغيرهما ، ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٤) .

ان هذا الحديث وما جاء في معناه ليعد فخراً للاسلام في مجال القيم الإنسانية، التي تحترم كل كائن حي، وتجعل في رعاية كل كبد رطبة أجراً .

ومما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري : ان رجلًا سقى كلبا، فشكر الله له، فغفر له .

وإن امرأة بغيا سقت كلباً، فغفر الله لها .

على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث، حتى يظن أنه لم يضبط ألفاظه، كيف وهو أحفظ الصحابة على الاطلاق .

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر عنه ﷺ، قال : « عذبت امرأة في هرة ! حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال الله : لا أنت أطعمتيها، ولا سقيتيها حين حبستيها، ولا أنت ارسلتيها، فأكلت من خشاش الأرض » (١).

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه ﷺ، قال :
« عذبت امرأة في هر ربطته حتى مات، ولم ترسله فيأكل من خشاش الأرض » (٢).

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث، ولو أنه انفرد ما ضره ذلك شيئاً .

---

(١)،(٢) ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الحديثين : (٣٩٩٥،٣٩٩٦) .

الباب الثاني

السنّـــــــة ... مصدراً للفقيــه والداعيـــة

١ ــ السنّة في مجال الفقه والتشريع .
٢ ــ السنّة في مجال الدعوة والتوجيه .

السنّة ..في مجال الفقه والتشريع

السنّة هي المصدر الثاني للفقه والتشريع بعد كتاب الله تعالى.

ولهذا نرى مبحث (السنّة) ــ باعتبارها أصلا ودليلا للأحكام الشرعية ــ مبحثاً ضافياً واسع الأكناف في جميع كتب (أصول الفقه) وفي كل المذاهب.

حتى قال الامام الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ) : الكتاب أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب .(١).

وذلك، لأن السنّة هي المبينة للكتاب، فهي التي تفصل ما أجمله، وتقيد ما أطلقه، وتخصص ما عممه .

وهذا ما جعل بعضهم يقول : السنّة قاضية على الكتاب (٢)، بمعنى أنها تبين المراد منه .

ولكن الامام أحمد لم يسترح لهذه العبارة، وقال : لا أجرؤ أن أقول ذلك، ولكن أقول : السنّة مبينة للكتاب (٣).

وهذا هو العدل، فالسنّة تبين الكتاب من وجه، وهي من وجه آخر تدور في فلك الكتاب ولا تخرج عنه . والذي لا نزاع فيه هو مصدرية السنّة للتشريع في العبادات والمعاملات للفرد والأسرة وللمجتمع وللدولة . يقول الامام الشوكاني : الحاصل أن ثبوت حجية السنّة، واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورية دينية، ولا يخالف في ذلك الا من لا حظّ له في دين الإسلام (٤). ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي، في أي مذهب كان، وجدها طافحة بالاستدلال بالسنّة قولًا وفعلًا وتقريراً . يستوي في ذلك من عرفوا في تاريخ الفقه باسم مدرسة الحديث ومن عرفوا باسم مدرسة الرأي .

فالمبدأ مسلم به لدى الطرفين، والخلاف انما هو في التفصيل والتطبيق، نتيجة لاختلافهم في شروط قبول الحديث، والعمل به .

ومن قرأ كتب المذهب الحنفي ــ الذي يمثل مدرسة الرأي ــ وجدها حافلة بالأحاديث التي يستدل بها مشايخهم .

---

١ ــ الشوكاني ، ارشاد الفحول : ٣٣ .

٢ ــ المصدر نفسه، وقد عزاه الى يحيى بن أبي كثير، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ١٩٢/٢ .

٣ ــ ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله : ١٩٢،١٩١/٢.

٤ ــ الشوكاني، ارشاد الفحول : ٣٣.

وإن نظرة متأنية إلى الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب مثل (الاختيار : شرح المختار) لابن مودود الحنفي الموصلي (ت ٦٨٣ هـ) الذي كان مقرراً علينا في دراستنا الثانوية بالمعاهد الأزهرية (أعني الطلبة الأحناف) أو كتاب مثل (الهداية) للمرغيناني، المقرر على الطلبة الأحناف في كلية الشريعة بالأزهر وشرحه (فتح القدير) للمحقق الحنفي كمال الدين ابن الهمام ، لكافية بتأكيد هذه الحقيقة وهي أن أهل الرأي يستندون إلى السنّة، كما يستند أهل الأثر .

وقد قال بعض الناس في عصرنا : ان أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً ! .

وهو كلام لا يدخل عقل عاقل عرف طبيعة المدارس العلمية في ذلك العصر، وتكوين العلماء فيها، وأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة العلمية، التي اجتمع فيها الفقه والحديث معاً، منذ أسسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وازدادت علماً وفضلاً بوصول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إليها، وهو الذي قال : رحم الله ابن أم عبد (يعني ابن مسعود) لقد ملأ هذه القرية علماً ! .

ومن الغريب أن بعضهم استند فيما ذكره عن أبي حنيفة إلى العلامة ابن خلدون، وهذا من خطف بعض الكلام الذي ابتلينا به من كثير من الناس، دون أن يحيطوا خبرا بكل ما قيل في الموضوع، حتى في السياق نفسه .

ولو أننا رجعنا الى ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض، ولا يتبناه بل يذكر بعده ما يرد عليه، وهذه عبارته، قال في فصل (علوم الحديث) من مقدمته :

« واعلم أيضا أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الاكثار من هذه البضاعة والاقلال. فأبو حنيفة ــ رضي الله تعالى عنه ــ قيل : إنه بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثا او نحوها (إلى خمسين)، ومالك رحمه الله انما صح عنده ما في كتاب (الموطأ) وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده ثلاثون ألف حديث، ولكل ما أداه إليه إجتهاده في ذلك » .

« وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث، ولهذا قلت روايته. ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأن الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنّة ، ومن كان قليل البضاعة من الحديث، فيتعين عليه طلبه وروايته، والجد والتشمير في ذلك، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها عن الله. وانما أقل منهم من أقل الرواية، لأجل المطاعن التي تعترضه فيها، والعلل التي تعرض في طريقها، سيما والجرح مقدم عند الأكثر، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد، ويكثر ذلك، فتقل روايته لضعف الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق، لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر ، والإمام أبو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل، وضعف الحديث إذا عارضه العقلي القطعي، فاستصعب، وقلت من

أجلها روايته، فقل حديثه . لا انه ترك رواية الحديث متعّمداً، فحاشاه من ذلك. ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره رداً وقبولًا، وأما غيره من المحدثين ــ وهم الجمهور ــ فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم ، والكل عن اجتهاد. وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم، روى الطحاوي فأكثر، وكتب مسنده، وهو جليل القدر، الا أنه لا يعدل الصحيحين، لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوا ، وشروط الطحاوي غير متفق عليها ، كالرواية عن المستور الحال وغيره » [1].

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبه، وهو كلام مؤرخ خبير منصف .

جميع الفقهاء يحتكمون الى السنّة :

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين، من مختلف المدارس، وشتى الأمصار، ممن له مذهب باق أو منقرض متبوع، كانوا يرون الأخذ بالسنّة والاحتكام إليها، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم، جزءاً من دين الله ولا يسعهم الخلاف عن أمرها، يستوي في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأي والمنتمي إلى مدرسة الحديث .

أخرج البيهقي عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل : أرأيت ؟ فقال مالك : ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[2] وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال : شهدت سفيان وأتاه رجل، فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنّة رسوله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب، وعدّد رجالا، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا .

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب ! .

وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت [3].

---

١ ــ ابن خلدون، المقدمة : ٣/١١٤٥.

٢ ــ النور : ٦٣.

٣ ــ السيوطي ، مفتاح الجنة : ٤٩، ٥٠ .

ضرورة الوصل بين الحديث والفقه :

وإذا كانت السنّة مصدراً أساسياً للفقه، كان من الواجب على الفقهاء أن يتعمقوا في علم الحديث، كما على المحدثين أن يتقنوا علم الفقه، وكان من الفجوات العلمية التي يجب أن تسد : الفجوة بين المشتغلين بالفقه، والمشتغلين بالحديث، وهذا ما ناديت به منذ سنين طويلة .

فالغالب على المشتغلين بالفقه أنهم لا يتقنون فنون الحديث، ولا يتعمقون في معرفة علومه، ولا سيما علم الجرح والتعديل، وما يترتب عليه من توثيق الرواة أو تضعيفهم .

ولهذا تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صيارفة الحديث، ومع هذا يثبتونها في كتبهم، ويحتجون بها لما يقررون من أحكام في الحلال والحرام، والإيجاب والاستحباب .

بل قد يستدلون أحياناً بأحاديث لاخطم لها ولا أزمة ، مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند ! .

والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله ، والقدرة على استخراج كنوزه ودقائقه، والاطلاع على أقوال أئمته، وتعدد منازعهم ومشاربهم وأسباب اختلافهم، وتنوع اجتهاداتهم .

ومع أن كل فريق في حاجة ماسة إلى علم الآخر، فيكمل به ما عنده، فلا بد للفقيه من الحديث ، فإن جل أحكام الفقه ثابتة بالسنّة، ولا بد للمحدث من الفقه، حتى يعي ما يحمله، ولا يكون مجرد ناقل، أو يفهمه على غير وجهه .

وهذا أمر لاحظه علماؤنا السابقون، ونددوا بمن أهمله، حتى روى عن بعض الأعلام مثل سفيان بين عيينه، أنهم قالوا : لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد كل محدّث لا يشتغل بالفقه، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث ! .

ومن الغريب أن كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة، مع أن من المتفق عليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام، على حين قبله الأكثرون في الفضائل والترغيب والترهيب .

بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف، والموضوع، وما لا أصل له بالمرة .

وهذا ما حفز بعض كبار المحدثين لتأليف كتب في تخريج الأحاديث التي يستشهد بها الفقهاء .

كما فعل ابن الجوزي في كتاب (التحقيق في تخريج التعاليق)، وقد هذبه ابن عبد الهادي في كتابه (تنقيح التحقيق) .

كما ألف بعض الحفاظ كتباً في تخريج أحاديث كتب لها شهرة وانتشار مثل كتاب (نصب الراية لأحاديث الهداية) للحافظ جمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ) وقد طبع مراراً في اربعة مجلدات، كما اختصره الحافظ ابن حجر في كتابه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) بعد أن أضاف إليه بعض الفوائد العلمية، ونشر في جزء واحد .

ومثل ذلك كتاب ابن حجر في تخريج أحاديث (فتح العزيز في شرح الوجيز) وهو الشرح الكبير للرافعي على الوجيز للغزالي، فقد خرّجه جماعة منهم ابن حجر في كتابه الشهير (تلخيص الحبير) .

وقد استدل بعض الفقهاء، بأحاديث ثبت لمن بعدهم ضعفها، فهم معذورون في الاستدلال بها، ولكن الذين انكشف لهم ضعفها لا عذر لهم في استمرار الاحتجاج بها، وينبغي أن يترك الحكم المبني عليها، ما لم تكن هناك أدلة أخرى من نصوص الشرع أو قواعده العامة ومقاصده الكلية .

ومن قرأ كتب (تخريج الحديث) ــ التي أشرنا إليها ــ للكتب الفقهية المشهورة في المذاهب المتبوعة يتبين له ذلك بجلاء، كما يظهر ذلك في مثل (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي، و(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير) لابن حجر، و(ارواء الغليل في تخريج منار السبيل) للالباني، والهداية في تخريج أحاديث (البداية) لابن رشد، لاحمد بن الصديق الغماري .

لاحظت ــ وأنا أبحث في فقه الزكاة ــ عدداً من الأحاديث يستدل بها داخل المذاهب المتبوعة، وهي مجروحة عند أئمة الحديث، مثل :

« ليس في الخضروات صدقة »

« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

« لا يجتمع عشر وخراج » .

« ليس في المال حق سوى الزكاة » .

والحديث الأخير اشتهر عند الفقهاء، وذكره بعض كبارهم، مثل : الماوردي، في (الأحكام السلطانية) والشيرازي، في (المهذب) وابن قدامه، في (المغني) .

وقد قال عنه النووي في (المجموع) : حديث ضعيف جداً لا يعرف .

وقبله قال البيهقي في (السنن) : يرويه أصحابنا في التعاليق، ولست أحفظ فيه اسناداً .

واصل الحديث عند الترمذي وابن ماجه والطبري في تفسيره : « في المال حق سوى الزكاة »، ثم وقع خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه، وزيد في أول الحديث كلمة « ليس » وشاع الخطأ واستمر، كما أشار إلى ذلك الحافظ أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي في (طرح التثريب في شرح التقريب ، جـ ٤ ص ١٨) وبينه العلامة أحمد شاكر في تخريجه لتفسير الطبري (الأثر : ٢٥٢٧) وأقام عليه من الأدلة ما يشفي الغليل [1].

وفي كثير من كتب الفقه وأبوابه أحاديث من هذا النوع، الذي لا يعرف له سند عند الحفاظ، وهو الذي يقول عنه الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) : غريب، وهو اصطلاح خاص به، يفيد أنه لم يجد له سنداً . ويقول عنه الحافظ ابن حجر في (الدراية) : لم أجده، أو : لم أره مرفوعاً، ونحو ذلك من الألفاظ .

ويكثر هذا في بعض الأبواب إلى حد يلفت النظر .

---

١ ــ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة : ٩٦٦و٩٦٧، حاشية ٣،٤.

كنت أطالع أحاديث كتاب (الذبائح) في (الدراية) فوجدت فيه أكثر من عشرين حديثاً، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها لم يعرفه الحافظ أو لم يجده ! .

ومن ذلك حديث : « سنوا بهم (أي المجوس) سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم » قال : لم أجده بهذا اللفظ .

وحديث « المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم » قال : لم أجده بهذا اللفظ .

وحديث ابن مسعود : « جردوا التسمية » : قال : لم أجده .

وحديث « الذكاء ما بين اللبة واللحيين » قال : لم أجده .

وحديث « افر الأوداج بما شئت » قال : لم أجده .

وحديث « ان النبي ﷺ نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت » قال المصنف : أي تبلغ بالسكين النخاع ، قال الحافظ لم أجده .

وحديث « أنه نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله » قال : لم أجده .

وحديث « أنه نهى عن بيع السرطان » قال : لم أجده .

إلى أحاديث أخرى . (١).

وليس هذا مقصورا على كتب (أهل الرأي) كما يسمونهم ، بل يشمل كتب سائر المذاهب، فيوجد فيها الضعيف وما لا أصل له أيضا، وان كانت النسبة قد تختلف بين مذهب ومذهب .

والناظر في (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر، الذي خرج فيه أحاديث شرح الرافعي لوجيز الغزالي ـــ وهما من أئمة الشافعية ـــ يجد مصداق ذلك بوضوح. فقد ضعف كثيراً من الأحاديث المحتج بها في الكتاب، وإن كان هو شافعياً أيضا. ولكن الحق أحق أن يتبع .

وقد كتب في ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) الى الامام ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ـــ والد امام الحرمين ـــ (ت : ٤٣٨ هـ) ينتقده بأدب في بعض أوهام حديثية وقعت له في كتابه (المحيط) ومن ذلك : أول حديث فيه، وهو النهي عن الاغتسال بالماء المشمس، وهو حديث لا يصح .

ومن إنصاف البيهقي : أنه أنكر على المحدثين من أصحابه الشافعية تساهلهم في ترك التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح، وفي الرواية عن الضعفاء والمجهولين ... إلى آخر ما قال في رسالته الرصينة الركينة (٢).

---

١ ـــ ابن حجر ، الدراية في تخريج الهداية : ٢/٢٠٥ ـــ ٢١٣ .

٢ ـــ السيد أحمد صقر ، مقدمة (معرفة السنن والآثار) : ١٩ ـــ ٢٤ .

السنّـــة
في مجال الدعوة والتوجيه

السنّة النبوية ــ بعد القرآن الكريم ــ هي المورد الذي لا ينضب، والكنز الذي لا ينفذ، ليستمد منه الداعية في خطبته إذا خطب، وفي موعظته إذا وعظ، وفي درسه إذا درس .

ففيها من التوجيهات المشرقة، والحجج الدامغة، والحكم البالغة، والكلم الجامعة، والمواعظ المؤثرة، والأمثال المعبرة، والقصص الهادفة، وألوان الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، ما يلين القلوب الجامدة، ويحرك العزائم الهامدة، وينبه العقول الغافلة، فهي تسير على خط القرآن في مخاطبة كيان الإنسان كله : عقله وقلبه ، وهي تعمل على تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة، ذات العقل الذكي، والقلب النقي، والجسم القوي .

وفي كتب السنّة ثروة طائلة للداعية الموفق، يتخذ منها زاده، ويملأ منها جعبته، ويتكون منها ــ مع معرفته القرآنية ــ محصوله الأساسي للدعوة والتوجيه .

وأول ما ينبغي للداعية أن يعتمد عليه وينهل من معينه، من كتب السنّة : الصحيحان : صحيح البخاري، وصحيح مسلم، اللذان تلقتهما الأمة بالقبول ، ولم ينتقد عليهما إلا أحاديث معدودة، يتعلق النقد ــ في جلها ــ بأمور شكلية وفنية .

ثم عليه أن ينتقي من كتب السنّة الأخرى مثل كتب السنن الأربعة، وموطأ مالك ومسند أحمد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، ومسانيد أبي يعلى، والبزار، ومعاجم الطبراني، وغيرها... ما نص الحفاظ النقاد على صحته أو حسنه من الأحاديث، وألا يعتمد على الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة، التي غدت ــ للأسف الشديد ــ بضاعة كثير من الخطباء والمرشدين الدينيين .

ومن فضل الله أن عدداً من كتب السنّة الأساسية قد خدم وحقق، فظهر (موطأ مالك) و(صحيح مسلم) و(سنن ابن ماجه) محققة مرقمة مفهرسة من عمل خادم السنّة محمد فؤاد عبد الباقي ــ رحمه الله ــ وكذلك ظهر كتاب (سنن أبي داود) و(سنن الترمذي) محققين مرقمين مفهرسين من عمل أخينا الأستاذ الدعاس .

وأعظم من ذلك : القيام بمهمة التخريج ، وبيان درجة الحديث، وتمييز صحيحه من سقيمه. فظهر صحيح ابن ماجه ، وصحيح الترمذي، وصحيح النسائي للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني [1] ويوشك أن يصدر له صحيح أبي داود، كما يوشك أن تكتمل أجزاء صحيح ابن حبان بتحقيق وتخريج

---

١ ــ نشرها مكتب التربية العربي لدول الخليج ومقره في الرياض.

الشيخ شعيب الأرناؤوط [1]، وقبل ذلك ظهر ما عثر عليه من صحيح ابن خزيمة بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى، وتخريج الالباني .

وقد ظهر قبل ذلك من مسند أحمد خمسة عشر جزءاً بتحقيق وتخريج العلامة أحمد محمد شاكر، وهو قريب من ثلث الكتاب، وقبل ذلك كان الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا قد رتب المسند حسب الموضوعات وشرحه وخرجه في ثلاثة وعشرين مجلداً. كما أن الشيخ شاكرا حاول أن يخرج من تفسير الحافظ ابن كثير منتقى مهذباً مخرجا، سماه (عمدة التفسير) ونشر منه خمسة اجزاء، ولكن لم يقدر له اكماله .

وكذلك أخرج هو وشقيقه الأديب المحقق محمود محمد شاكر بضعة عشر جزءاً من تفسير الامام الطبري (ت : ٣١٠هـ)، محققة مخرجة الأحاديث والآثار ، ثم توفي الأخ الأكبر الشيخ أحمد، وأصدر الأستاذ محمود من بعده جزأين، ثم توقف هذا العمل العلمي الكبير .

وكذلك ظهر كتاب (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) في أحد عشر جزءاً بتحقيق محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

وكذلك حققت بعض كتب التجميع المهمة مثل : « مشكاة المصابيح » للخطيب التبريزي (ت ٧٣٧ هـ) ، حققها الألباني، وخرجها بايجاز. ومثل تمييز (صحيح الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي عن (ضعيفه) للألباني .

ومثل (جامع الأصول) لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) حققه وخرجه عبد القادر الأرناؤوط .

ومن قبل ظهر (مجمع الزوائد) لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) وإن لم يكن محققاً ، وميرته أنه يحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وهو يضم : ما زاد على الكتب الستة من أحاديث : مسند أحمد، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى، ومعاجم الطبراني الثلاثة.

ومن الكتب المهمة التي طبعت مراراً ، ولكنها لم تحقق وتخرج : مستدرك الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) وتلخيصه للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

كما حققت وخرجت كتب مهمة مثل : (زاد المعاد) لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) حققه شعيب الأرناؤوط ، ونشرته (الرسالة) في خمسة أجزاء ، وجزء للفهارس .

ومثل (رياض الصالحين) للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، وهو كتاب مبارك خليل النفع حققه وخرجه كل من الألباني وشعيب الأرناؤوط .

---

١ ــ نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت .

وهناك تخريجات قديمة يجب الرجوع إليها والاستفادة منها، مثل تخريج الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) لأحاديث (الاحياء) للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الذي سماه (المغني عن حمل الاسناد في تخريج ما في الاحياء من الأخبار) وهو مطبوع بحاشية (الاحياء) ولا يستغني قارىء الاحياء عن الرجوع إليه ، ليعرف درجة الحديث الذي استشهد به الغزالي، فكم فيه من أحاديث شديدة الضعف، وأخرى لا أصل لها ، وثالثة محكوم عليها بالوضع !. ومثل تخريج الحافظ ابن حجر العسقلاني لأحاديث تفسير الكشاف، وهو نافع بالنظر إلى كثير من الأحاديث التي يتداولها المفسرون، ويتناقلها بعضهم عن بعض .

وهناك (الشروح) للكتب المعروفة، وأعظمها : فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر، وهو الذي قال فيه الشوكاني : لا هجرة بعد الفتح ! .

وان كان هناك شروح أخرى سابقة عليه ومعاصرة له، ولاحقة به، ينبغي الاستفادة منها جميعاً ، مثل شروح : الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، والعيني (ت ٨٥٥هـ)، والقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) .

وهناك شروح مسلم، مثل شرح النووي، وشرح عياض، والآبي، والسنوسي .

وهناك شروح الموطأ مثل شرح أبي الوليد الباجي (المنتقى)، وشرح السيوطي (تنوير الحوالك) .

وشروح ابي داود، ومن أعظمها معالم السنن للإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ) وتعليق ابن القيم عليه المسمى (تهذيب سنن أبي داود) .

ومن الشروح الحديثة لعلماء الهند (عون المعبود) للديانوي (ت ١٣٢٩ هـ) ، و(بذل المجهود في حل ابي داود) للسهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) بتعليق شيخ الحديث الكاندهلوي، وتقديم السيد أبي الحسن الندوي، و(المنهل العذب المورود) للشيخ محمود خطاب السبكي مؤسس الجمعية الشرعية، وهو شرح حافل ظهر منه عشرة اجزاء، ولم يتمه رحمه الله .

وشروح الترمذي، ومن أعظمها قديماً : (عارضة الأحوذي) للامام أبي بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ). وحديثا (تحفة الأحوذي) للمباركفوري .

ولم يُشرح النسائي، كما شُرح ابو داود والترمذي، ولكن توجد عليه حاشية للسيوطي، واخرى للسندي (ت ١١٣٩هـ). وهما مطبوعتان معه .

وهناك شروح (مشكاة المصابيح) وأشهرها شرح علي القاري (ت ١٠١٤هـ) المسمى بـ (مرقاة المفاتيح)، وهو مطبوع في خمسة أجزاء .

وله شرح حديث حافل يسمى (مرعاة المفاتيح) لعبيد الله المباركفوري من علماء الهند .

ولرياض الصالحين شرح معروف وهو (دليل الفالحين) لابن علان (ت ١٠٥٧هـ) طبع في ثمانية أجزاء .

وشرح حديث للمرحوم د. صبحي الصالح سماه : (منهل الواردين)، وآخر للدكتور مصطفى الخن وزملائه سمى (نزهة المتقين) .

كما أن لكتاب (الأذكار) للنووي أيضا شرحا لابن علان، سماه (الفتوحات الربانية)، طبع في سبعة أجزاء .

ولكتابه الصغير الشهير (الأربعين النووية) أكثر من شرح ، ولكن أجلها وأوسعها وأنفعها هو شرح ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) المسمى (جامع العلوم والحكم)، وقد كمل أحاديث الأربعين فأصبحت خمسين، وقد حققها د. محمد الاحمدي أبو النور، وان لم يكملها بعد .

ومن الكتب النافعة هنا، والتي تشرح ما وراء الأحاديث من أسرار وحكم دينية واجتماعية ، كتاب (حجة الله البالغة) للدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) .

والداعية البصير يعرف الكتب والابواب التي يحتاج إليها أكثر من غيرها من مصادر الحديث.

فلا ريب في أن كتب وأبواب الإيمان والتوحيد، والعبادات والعلم والأدب والزهد والرقاق والذكر والدعاء، والقرآن، والبر والصلة، وأحوال الآخرة والجنة والنار، والسيرة والمغازي، والقصص والتأريخ، ونحوها، تجذب انتباه الداعية أكثر من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام تعلقاً مباشراً. وان كان الداعية المتمكن الواسع الأفق، يستفيد من جميع أبواب الحديث .

التحري عند الاستشهاد بالحديث :

والشيء المهم للداعية هنا أن يتحرى عند إيراد الحديث مستشهداً به على معنى من المعاني، أو قيمة من القيم، أو موقف من المواقف، وهذا في الواقع واجب أهل العلم جميعاً : ان يعتمدوا على المصادر الموثقة، وأن يحرروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة والتي لا أصل لها ، التي تنتفخ بها بطون كثير من الكتب في ثقافتنا الدينية، فتختلط بغيرها من الصحاح والحسان، دون تمييز بين الصنفين : المقبول والمردود، وبعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس، وشيوعه في الكتب أو على الالسنة، فيحسب هذا كافياً في توثيقه، واعطائه جواز المرور والقبول .

ومما هو معروف لدى المحققين أن الحديث قد يشتهر على الألسنة ، بل قد يشتهر في كتب أهل العلم، ويتناقله بعضهم من بعض، وهو ضعيف جداً، بل ربما لم يكن له أصل، أو كان حديثا موضوعا .

وهذا ما جعل عددا من علماء الحديث يؤلفون في بيان قيمة الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، من ذلك كتاب الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) المسمى (التذكرة بالأحاديث المشتهرة)، وكتاب ابن الديبع (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث)، وكتاب الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) (اللالىء المنثورة في الأحاديث المشهورة)، وكتاب السيوطي (ت ٩١١ هـ) (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة)، وكتاب السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) (المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة) ، والذي اختصره الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) .

وأجمعها كتاب (كشف الخفاء ومزيل الالباس، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس) للعجلوني (ت ١١٦٢هـ) .

كما ان الكتب الخاصة ببيان الأحاديث الموضوعة : لابن الجوزي والسيوطي والقاري والشوكاني واللكنوي وابن عراق والألباني وغيرهم، مهمة في هذا المجال .

وفي كتب التصوف والوعظ والرقائق كثير من هذا النوع من الأحاديث، فليحذر منها قارئها .

وكذلك في كتب التفسير، وخصوصاً ما يتعلق بفضائل السور وقصص الانبياء والصالحين، وأسباب النزول، فلم يصح منها إلا القليل .

وفي مؤتمر قريب استشهد أحد الباحثين بقصة ثعلبة بن حاطب، التي ذكرها المفسرون سبباً لنزول قوله تعالى في سورة التوبة ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون** ﴾»! .

واسناد القصة ــ كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف ــ واه جدا (١).

آفة كثير من الوعاظ :

وآفة كثير من الوعاظ وخطباء المساجد في اكثر البلاد الإسلامية انهم حاطبو ليل، همهم ما يحرك العامة من الأحاديث، وإن لم يكن لها سند صحيح ولا حسن، ولا أكاد أشهد خطبة جمعة، أو درس وعظ، إلا سمعت جملة من الأحاديث الضعيفة، بل الشديدة الضعف، وربما الموضوعة .

حضرت في بعض البلاد خطبة أظنها بمناسبة من مناسبات السيرة النبوية، لهذا كان محورها شخصية النبي ﷺ، وطهارة سيرته، وروعة مواقفه، وعظمة خلقه، وهو موضوع ثري حافل بالحقائق الثابتة من صريح القرآن، وصحيح السنّة .

---

١ ــ لأنها من رواية علي بن يزيد الألهاني ، وقد قال فيه البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال الدارقطني متروك. عن القاسم أبي عبد الرحمن ، وقد قال فيه أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب ! وقال ابن حبان : كان يروي عن الصحابة المعضلات ، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات .

لكن الخطيب لم يذكر مما صح أو حسن من الحديث إلا اثنين أو ثلاثة ، في حين أفرغ من جعبته جملة وافرة من الأحاديث الواهية، أو المنكرة، أو الموضوعة، أو التي لا يعرف لها أصل، مما قال فيه العلماء : لا خطم لها ولا أزمة ! .

اذكر من ذلك بعض هذه الأحاديث : ـــ

« أول ما خلق الله نور النبي ﷺ » .

« وان الله أحيا أبويه له فاسلما على يديه » .

« وان من تسمى باسم (محمد) وجبت له الشفاعة » .

وأحاديث الخوارق التي حدثت عند مولده ﷺ .. الخ..

ومن غرائب ما سمعته في فضل أمته عليه الصلاة والسلام حديث : ـــ

« علماء أمتي كانبياء بني اسرائيل » .

والحديث مما اشتهر وضعه، ونص العلماء في كتب المصطلح على انه مكذوب .

وقد دلل الخطيب المذكور على صحة الحديث بحكاية ذكرها، مضمونها : أن الامام أبا حامد الغزالي لقي سيدنا موسى في الرؤيا أو في عالم الارواح، فقال له كليم الله موسى : ما اسمك ؟ قال : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ... الخ .. قال : سألتك عن اسمك ولم اسألك عن نسبك، قال : وانت سألك الله عما بيمينك فلم تقل له : عصا، وتسكت، بل قلت : **﴿هي عصاي أتوكأ عليها، وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى﴾** [1]! .

قال : فحاجّ الغزالي موسى عليه السلام !! وبهذا أثبت الخطيب صدق الحديث المكذوب، وهكذا تروج البضاعة الكاسدة من غرائب الحكايات والمنامات والاسرائيليات في غيبة البضاعة الطيبة من الأحاديث الصحاح والحسان. وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، كما يقول الاقتصاديون ! .

وهذه آفة قديمة، حتى إن بعض العلماء المتشددين في رواية الحديث، والذي هم من أهل الثقة والمعرفة، إذا ألفوا في الموضوعات الوعظية تساهلوا غاية التساهل ، كما رأينا ذلك في كتب أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) الوعظية مثل (ذم الهوى)، مع تشدده في كتاب (الموضوعات) و(العلل المتناهية) ونحوها ..

ومثل ذلك الحافظ النقاد شمس الذين الذهبي، فقد تساهل كثيراً في كتابه (الكبائر) لما له من طبيعة وعظية .

وكذلك الحافظ المنذري في كتابه الجامع (الترغيب والترهيب) فقد ذكر فيه عدداً كبيراً من الأحاديث الواهية والمنكرة بل والموضوعة. ولكنه نبه على ذلك باشارات ومصطلحات ذكرها في مقدمته ، فابرأ ذمته بذلك، وإن أغفلها قراؤه، وخصوصاً في عصرنا .

---

١ ـــ طه : ١٨.

وهذا ما دفعني للعمل على إخراج (المنتقى) من أحاديثه الصحاح والحسان في جزأين ، صدرا عن مركز بحوث السنّة والسيرة في قطر .

فتوى ابن حجر الهيثمي :

ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيثمي، الفقيه الشافعي المعروف، الذي طالب بصراحة من حكام زمنه منع كل خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث، ويخلط الصحاح بالأباطيل .

ففي فتاواه الحديثية ما نصه : « وسئل رضي الله عنه في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة، ويروي أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجيها، ولا رواتها (وذكر في ذلك حديثاً معيناً) فما الذي يجب عليه ؟ فأجاب بقوله :

« ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواتها ، أو من ذكرها ، فجائز، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها في كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك، ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد. وهذا حال اكثر الخطباء، فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها، من غير أن يعرفوا ان لتلك الأحاديث أصلا أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك، ان ارتكبه ». ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته. فإن كان مستنداً صحيحاً، فلا اعتراض عليه، وإلا ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن ان يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق » [1] انتهى ملخصاً .

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا. إذن لعزل الكثير منهم، لجهلهم بالحديث وخلطهم المعقول بالمردود .

تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب :

واعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة لدى جمهرة الخطباء والمذكرين والواعظين هو اطلاق القول بأن جمهور العلماء يجيزون رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، والرقائق والزهد والترغيب والترهيب والقصص ونحوها ، مما لا يتعلق به حكم شرعي من الأحكام الخمسة، من حل وحرمة، وكراهية، وايجاب، واستحباب .

وفي ذلك قال الإمام المنذري في مقدمة كتاب « الترغيب والترهيب » : إن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى أن كثيرا منهم ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله ! .

---

١ ــ ابن حجر ، الفتاوى الحديثة : ٤٣، ٤٤ .

ونحو هذا ما قاله الحاكم في (مستدركه) في أول « كتاب الدعاء » : وأنا بمشيئة الله أجرى الأخبار التي سقطت على الشيخين في « كتاب الدعوات » على مذهب أبي سعيد، عبد الرحمن بن مهدي، في قبولها، ثم ساق بسنده إليه قوله : ــ

إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال. وإذا روينا في فضائل الأعمال، والثواب والعقاب، والمباحات، والدعوات، تساهلنا في الأسانيد (١).

وروى الخطيب في (الكفاية) بسنده عن أحمد ، قال : ــ

« إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام ، تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد .

وقال : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم .

وعن أبي زكريا العنبري، قال : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا، ولا يحل حراما، ولم يوجب حكما، وكان في ترغيب، أو ترهيب، أو تشديد، أو ترخيص وجب الاغماض عنه، والتساهل في رواته (٢).

ولكن إلى أي حد يكون هذا الاغماض والتساهل في الأسانيد ؟.

فبعض الناس فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والترهيب وإن انفرد به من فحش غلطه ، أو كثرت مناكيره، أو اتهم بالكذب .

بل ذهب بعض جهلة الصوفية إلى تجويز رواية الحديث الموضوع، المختلق المصنوع ! ما دام يرغب في الخير، أو يرهب من الشر، بل أباح بعضهم لنفسه أن يخترع أحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير لهذا الغرض .

ولما ذكروا بالحديث المتواتر المعروف : « من كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار » قالوا بكل وقاحة : نحن لم نكذب عليه وإنما كذبنا له ! .

وهذا عذر أقبح من ذنب، لان مقتضى كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه، والله تعالى يقول : ﴿ **اليوم اكملت لكم دينكم** ﴾ (٣).

ومن هنا بين المحققون المراد بالتساهل في الأسانيد بعبارة بينة .

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذي) شارحاً لقوله : « فكل من روى عنه

---

١ ــ الحاكم المنذري ، المستدرك : ١/٤٩٠ .

٢ ــ الخطيب ، الكفاية : ١٣٤.

٣ ــ المائدة : ٣ .

حديث ممن يتهم ، أو يضعف لغفلته، أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به » قال :

أما ما ذكره الترمذي ... فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية، والأمور العملية، وإن كان قد يروي حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها من الضعفاء منهم : ابن مهدي، وأحمد بن حنبل .

وقال رواد بن الجراح : سمعت سفيان الثوري، يقول : « لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ » .

وقال ابن أبي حاتم : ثنا أبي، ثنا عبدة، قال : قيل لابن المبارك ــ وروى عن رجل حديثاً ــ فقيل : هذا رجل ضعيف ! فقال : يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء. قلت لعبدة : مثل أي شيء كان ؟ قال : في أدب، في موعظة، في زهد .

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة ــ الربذي، وهو عابد مشهور، ضعيف في الرواية ــ : يكتب من حديثه الرقائق.

وقال ابن عيينة : « لا تسمعوا من بقية ــ يعني : بقية بن الوليد ــ ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره » .

وقال أحمد في ابن اسحاق ــ يريد : محمد بن اسحاق صاحب (السيرة) المشهورة ــ : « يكتب عنه المغازي وشبهها » .

وقال ابن معين في زياد البكائي : « لا بأس في المغازي، وأما في غيرها فلا » .

قال ابن رجب :

« وانما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره »[1].

وفي هذه الأقوال وما شابهها نتبين أن أحداً من أئمة الحديث لم يقل برواية أحاديث الترغيب والترهيب، عن كل من هب ودب من الرواة، وان كانوا مجهولين أو متهمين، أو فاحشي الغلط .

انما أجازوا رواية بعض الرواة الذين في حفظهم بعض اللين أو الضعف وإن لم يكونوا (من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان) كما قال الامام الثوري.

فهؤلاء لا ريبة في صدقهم وعدالتهم ، وإنما الريبة في حفظهم ويقظتهم واتقانهم .

---

١ ــ ابن رجب ، شرح علل الترمذي : ١/٧٢ ــ ٧٤ .

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب، شروطاً ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في (تدريب الرواي) :

الاول ــ متفق عليه، وهو ان يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه .

الثاني ــ أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

الثالث ــ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله ، وانما يعتقد الاحتياط .

قال : والاخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه[1] » .

حقائق يجب التنبيه عليها :

ومن اللازم هنا أن أنبه على عدة حقائق تلقي الضوء على هذا الموضوع الذي أساء فهمه الكثيرون، وكدّر صفاء الثقافة الدينية لدى الكثيرين، ممن لا يزالون يوجهون الجماهير الغفيرة من المسلمين .

رفض بعض العلماء الضعيف ولو في الترغيب والترهيب :

الحقيقة الأولى : أن من العلماء ، قديماً وحديثاً ، من سوى بين أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام ، فلم يقبل من الحديث إلا الصحيح والحسن .

قال ابن رجب في (شرح العلل) : ــ

« وظاهر ما ذكره مسلم (ت ٢٦١ هـ) في مقدمته يقتضي ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام [2].

فقد شنع في مقدمة صحيحه على رواة الأحاديث الضعيفة . والروايات المنكرة » [3] .

---

١ ــ السيوطي ، تدريب الراوي على تقريب النواوي : ٢٩٨/١، ٢٩٩.

٢ ــ ابن رجب ، شرح علل الترمذي : ٧٤/١ .

٣ ــ قال مسلم في مقدمة صحيحه : وبعد ، يرحمك الله ! فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الاغبياء من الناس هو مستنكر ، ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث ... لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل .

ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها ، خف على قلوبنا اجابتك إلى ما سألت.

والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) أيضاً. وهو مذهب امام الجرح والتعديل يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ). وذهب إليه من المتأخرين : ابن حزم من الظاهرية (ت ٤٥٦ هـ)، والقاضي ابن العربي من المالكية (ت ٥٤٣ هـ)، وأبو شامة من الشافعية [١].

ومن المعاصرين : الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

يقول العلامة شاكر في كتابه (الباعث الحثيث) الذي شرح به (اختصار علوم الحديث) لابن كثير، بعد أن ذكر ما أجازه بعضهم من رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروطه التي ذكرناها ، يقول : ــ

« والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال، لان ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصا إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة. بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن ، وأما ما قاله أحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك : ــ واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، فانما يريدون به ــ فيما ارجح والله أعلم ــ الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط [٢]. اهـ. بتصرف قليل .

وللإمامين ابن تيمية وابن القيم كلام في هذا المعنى نفسه، فسرا به ما روي عن الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف، ويقدمه على الرأي أو القياس، فافادا ان مراده الحسن، إذ الترمذي هو الذي شهر هذا التقسيم، كما هو معروف .

وأما الشيخ الالباني فقد أفاض في ذلك في مقدمات عدد من كتبه، وبخاصة صحيح الجامع الصغير وزيادته، وصحيح الترغيب والترهيب .

---

١ ــ السيوطي، تدريب الراوي على تقريب النواوي : ٢٩٨/١ .

٢ ــ أحمد محمد شاكر ، الباعث الحثيث : شرح اختصار علوم الحديث : ٩٢،٩١ .

عدم رعاية الشروط التي اشترطها الجمهور :

الحقيقة الثانية : أن الشروط الثلاثة التي اشترطها الذين أجازوا رواية الضعيف في الترغيب والترهيب والرقائق ونحوها ، لم تراع ـــ للأسف ـــ من الناحية العلمية ، فأكثر الذين يشتغلون بأحاديث الزهد والرقائق، لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف، ولا يدققون في أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل شرعي ثابت بالقرآن ، أو بصحيح السنّة ، بل ربما يغلب عليهم ـــ كما قلت من قبل ـــ الشغف بما كان فيه إثارة واغراب، ولو كان منكراً شديد النكارة ، أو تلوح عليه دلائل الوضع .

منع الرواية بصيغة الجزم :

الحقيقة الثالثة : أن العلماء ذكروا هنا تنبيهاً مهما ، وهو ألا يقول في الحديث الضعيف : قال رسول الله ﷺ ، هكذا بصيغة الجزم والقطع .

قال ابن الصلاح في النوع الثاني والعشرين من (علوم الحديث) :

« إذا أردت رواية الضعيف بغير اسناد ، فلا تقل فيه : قال رسول الله ﷺ « كذا وكذا » وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة ، بأنه ﷺ قال ذلك ، وإنما تقول فيه : رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه ، وانما تقول : قال رسول الله ﷺ ، فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولا . والله أعلم » [1] .

وما قاله ابن الصلاح وافقه عليه النووي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر، وكل من كتب في مصطلح الحديث .

ولكن الخطباء ، والمذكرين والمؤلفين الذين يروون الأحاديث الضعيفة لا يلقون بالا لهذا التنبيه ، ويصدرون أحاديثهم دائما بقولهم : قال رسول الله ﷺ .

---

١ ـــ ابن الصلاح ، مقدمة علوم الحديث، تحقيق عائشة عبد الرحمن : ٢١٧ .

في الصحيح والحسن ما يغني :

الحقيقة الرابعة : أنه إذا كان لدينا في الموضوع الواحد حديث أو أكثر من صنف الضعيف، فالأجدر بنا أن نستغني بما لدينا من الصنف الأول عن الثاني ، ولا داعي لان نعبىء حوافظنا من الضعيف، فإن ذلك سيكون حتماً على حساب الصحيح .

ولهذا ورد عن بعض الصحابة : ما اجتهد قوم في بدعة إلا أضاعوا مثلها من السنّة .

وهذا أمر مشاهد .

ومن هنا روى الخطيب في (الكفاية) عن الامام ابن مهدي ، قال : لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف ، فإن اقل ما فيه أن يفوته ــ بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف ــ يفوته من حديث الثقات (٢).

وإذا كانت طاقة الإنسان في الحفظ والتذكر والاستيعاب والهضم محدودة ولا بد، فليصرفها إذن فيما هو أحق وأولى ، ولا يختلف إثنان أن الصحيح أولى بأن توجه إليه الطاقات ، وتصرف إليه الجهود والأوقات، من الضعيف .

التحذير من اختلال النسب بين الأعمال :

الحقيقة الخامسة : أن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب وان كانت لا تشتمل على حكم يحلل أو يحرم ــ نجدها تشتمل على شيء آخر له أهميته وخطورته ، وان لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون ، وهو ما يترتب عليها من « اختلال النسب » التي وضعها الشارع الحكيم للتكاليف والاعمال، فلكل عمل ــ مأمور به أو منهي عنه ــ وزن أو « سعر » معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذي حده له الشارع ، فنهبط به عن مكانته، أو نرتفع به فوق مقداره .

ومن أشد الأمور خطراً إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة ، أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه، بتضخيم ما فيها من ثواب، حتى تطغى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين .

---

١ ــ الخطيب ، الكفاية : ١٣٣.

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجور على غيرها .

وقد ترتب على التهويل والمبالغات في الوعد بالثواب، والوعيد بالعقاب ، تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستنيرين، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرؤنه إلى الدين نفسه، والدين منه براء .

وكثيراً ما أدت هذه المبالغات ـــ وخصوصاً في جانب الترهيب ـــ إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية، وكثيراً ما بغّض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس ، ونفّروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه .

والواجب أن تبقى الأعمال على مراتبها الشرعية ، دون أن نقع في شرك المبالغات التي تشدنا إلى أحد طرفي الافراط والتفريط، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : عليكم بالنمط الأوسط ، الذي يرجع إليه الغالي (أي المبالغ) ويلحق به التالي .

رواية الضعيف في فضائل الأعمال لا تعني اثبات حكم به :

الحقيقة السادسة : أن العلماء الذين أجازوا رواية الضعيف بشروطه ، وبعبارة الأقدمين منهم : « تساهلوا في أسانيد رواته » ، انما قصدوا بذلك الحث على عمل صالح ثبت صلاحه بالأدلة الشرعية المعتبرة، أو الزجر عن عمل سيىء ثبت سوؤه بالأدلة الشرعية ، ولم يقصدوا أن يثبتوا بالحديث الضعيف صلاح العمل أو سوءه .

ولكن كثيراً من عامة الناس ـــ بل من المحدثين أنفسهم ـــ لم يفرقوا بين جواز رواية الضعيف بشروطه وإثبات العمل به .

ولهذا رأينا رعايا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بليلة النصف من شعبان ، ويخصون ليلتها بالقيام ، ونهارها بالصيام، بناء على الحديث المروي فيها ، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها، وصوموا يومها ، فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ... الحديث » رواه ابن ماجه ، وأشار المنذري إلى ضعفه ، وكذا ضعّفه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١).

---

١ ـــ الحديث عند ابن ماجه برقم ١٣٨٨، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة : أتهمه أحمد وابن حبان وابن عدي بأنه يضع الحديث ، ابن حجر (تهذيب التهذيب) .

ورأينا رعايا أكثر بلاد المسلمين كذلك يحتفلون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، ويعتبرونه عيداً أو موسماً ، يوسعون فيه على الأهل والعيال ، اعتماداً على حديث ضعيف ، بل موضوع في رأي ابن تيمية وغيره ، وهو الحديث المشهور على الألسنة : « من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سنته » قال المنذري : رواه البيهقي وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة .

وقال البيهقي : هذه الأسانيد وان كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله أعلم .

وفي هذا القبول نظر.

وقد جزم ابن الجوزي ، وابن تيمية في (منهاج السنّة) وغيرهما بأن الحديث موضوع . وحاول العراقي وغيره الدفاع عنه واثبات حسنه لغيره ! وكثير من المتأخرين يعز عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث ! .

والذي يترجح لي أن الحديث مما وضعه بعض الجهال من أهل السنّة في الرد على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد ، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال ، وتوسعة على العيال !! .

وكثير من المفاهيم المغلوطة ، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين ، ترجع إلى أحاديث ضعيفة ، راجت في عصور التخلف بينهم ، وتمكنت من عقولهم وقلوبهم ، وطاردت الأحاديث الصحاح التي يجب أن تكون ــ بجوار القرآن الكريم ــ أساس الفهم والسلوك ، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في (الاعتصام).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كلام ناصع في بيان المراد بقول العلماء : يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهيب ، قال :

(... ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال : ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الايجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب، كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

وانما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله ، أو مما يكرهه الله بنصٍّ أو اجماع ، كتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ... فاذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه ، إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا ، فهذا ان صدق نفعه، وان كذب لم يضره .

ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالاسرائيليات ، والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ، ووقائع العلماء ، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده اثبات حكم شرعي ، لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ، والترجية والتخويف .
فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع ، فإن ذلك ينفع ولا يضر. وسواء كان في نفس الأمر حقاً أم باطلًا ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئا ، واذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه ، وأحمد انما قال : « إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد »، ومعناه : أنا نروي في ذلك بالأسانيد ، وان لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم. وكذلك قول من قال : يعمل بها في فضائل الأعمال ، انما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل : التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر : «بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار » مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » فإنه رخص في الحديث عنهم ، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم ، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به ، ولو جاز تصديقهم بمجرد الاخبار لما نهى عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

فاذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً ، مثل : صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة ، لم يجز ذلك ، لان استحباب

هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي ، بخلاف ما روي فيه : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله ... كان له كذا وكذا [1]. فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف : « ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس [2] ».

فاما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته ....

فالحاصل : أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب ، لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي [3] .

ورغم هذا البيان ، رأينا كثيرين يثبتون التحديدات والتقديرات بالحديث الضعيف .

شرطان مكملان لقبول رواية الضعيف :

الحقيقة السابعة والأخيرة : أننا إذا أخذنا برأي الجمهور في جواز رواية الضعيف في الترغيب والترهيب بالشروط الثلاثة التي ذكروها ، فينبغي ـــ في نظري ـــ أن نضيف إليها شرطين مكملين ذكرتهما في كتابي (ثقافة الداعية) وهما :

١ ـــ ألا يشتمل على مبالغات وتهويلات يمجها العقل، أو الشرع ، أو اللغة ، وقد نص أئمة الحديث أنفسهم على أن الحديث الموضوع يعرف بقرائن في الراوي أو المروي .

فمن القرائن في المروي ، بل من جملة دلائل الوضع ، أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة .

أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنّة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، منافاة لا يمكن معها الجمع بينهما (أما المعارضة مع امكان الجمع فلا)، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوافر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد ! .

ومنها : الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الأمر الحقير ، وهذا كثير في أحاديث القصاص .

---

١ ـــ يشير إلى أن هذا الحديث ضعيف عنده رغم تعدد طرقه .

٢ ـــ جزء من حديث رواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر ، وضعفه العراقي ، المناوي، فيض القدير : ٥٥٩/٣ .

٣ ـــ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : ٦٥/١٨ـــ٦٨ .

ومما يؤسف له ، أن كثيراً من المحدثين لا يطبقون هذه القواعد عندما يروون في الترغيب والترهيب ونحوه ، وربما كان لهم عذر من طبيعة عصرهم . أما عقلية عصرنا فلا تقبل المبالغات ، ولا تهضمها، وربما تتهم الدين ذاته إذا ألقى عليها مثل هذه الأحاديث .

ومما تمجه اللغة : كثير من الأحاديث التي رواها بعض القصاص، مثل : دراج أبي السمح في تفسير كلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة في اللغة ، فروى لها تفسيرات هي غاية في الغرابة والبعد عن المدلول اللغوي .

فمن حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «ويل: واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً . قبل أن يبلغ قعره » رواه أحمد والترمذي بنحوه ، الا أنه قال : « سبعين خريفاً » مع ان « ويل » كلمة وعيد بالهلاك معروفة قبل الإسلام وبعده .

ومثل ذلك ما جاء عند الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه من تفسير « الغي » في قوله تعالى : ﴿**فسوف يلقون غيا**﴾ [1]» ، قال : « واد في جهنم » ، وفي رواية : « نهر في جهنم » .

وكذلك ما رواه البيهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله : ﴿**وجعلنا بينهم موبقا**﴾ [2]. قال : « واد من قيح ودم » .

وأغرب منه ما رواه ابن أبي الدنيا عن شفي بن مانع : أن في جهنم واديا يدعى « أثاما » فيه حيات وعقارب ... إلى آخره ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **ومن يفعل ذلك يلق أثاما** ﴾ [3].

ومما يؤسف له أن الامام المنذري ـــ رحمه الله ـــ أنكر هذه الأحاديث في كتابه « الترغيب والترهيب » .

ولهذا أعرضنا عنها في كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) .

٢ ـــ ألا يعارض دليلًا شرعياً آخر أقوى منه :

مثال ذلك : الأحاديث الضعيفة التي رويت في شأن عبد الرحمن بن عوف : أنه يدخل الجنة حبوا بسبب غناه .

---

١ ـــ مريم : ٥٩.

٢ ـــ الكهف : ٥٢ .

٣ ـــ الفرقان : ٦٨ .

فقد يقال : إن مثل هذه الأحاديث تندرج تحت أصل التحذير من فتنة المال، وطغيان الغنى ، ولكن يجب أن نذكر أنها تعارض أحاديث صحيحة جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة ، فضلا عن وقائع ثابتة ، وروايات مستفيضة، تثبت أنه كان من خيار المسلمين ، وكبار المتقين ، وأنه يمثل الغني الشاكر حقاً ، ولهذا توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وجعله عمر رضي الله عنه في الستة أصحاب الشورى، وجعل لصوته ميزة ترجيحية على غيره عند تساوي الأصوات .

ولهذا رد الحافظ المنذري ما قد ورد من غير ما وجه في شأن ابن عوف ،

قال : وقد ورد من غير ما وجه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ : أن عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ يدخل الجنة حبوا لكثرة ماله ، ولا يسلم أجودها من مقال ، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن . ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله ﷺ : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »، فأنى تنقص درجاته في الآخرة أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة ؟ فإنه لم يرد هذا في حق غيره ، انما صح سبق فقراء هذه الأمة أغنياءهم على الاطلاق والله أعلم [1].

من فقه الداعية :

وينبغي للداعية الموفق ألا يحدث الناس بكل ما يعرفه من الأحاديث وان كانت صحاحا ، فقد قال العلامة القاسمي في قواعد التحديث :

ما كل حديث صحيح تحدث به العامة ، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذ ــ رضي الله عنه ــ قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار ، فقال : « يا معاذ ! هل تدري ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا ». قلت : يا رسول الله، أفلا أبشر به الناس ؟ قال : « لا تبشرهم فيتكلوا ! ».

وفي رواية لهما عن أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو ردفه : « ما من أحد يشهد أن لا اله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار » قال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذاً يتكلوا » ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما . وروى البخاري تعليقاً عن علي رضي الله عنه : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله ؟ » ومثله قول ابن مسعود : « ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة »، رواه مسلم .

---

١ ــ الحاكم المنذري، الترغيب والترهيب : الحديث رقم ٤٥٧٦ .

قال الحافظ ابن حجر : « وممن كره التحديث ببعض دون بعض ، أحمد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ، ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغوائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما روي عنه في الجرابين [1] وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة .

وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين [2]، لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء ، بتأويله الواهي .

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فبالامساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب .

ولما كان النهي للمصلحة لا للتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ .

قال بعضهم : النهي في قوله ﷺ : « لا تبشرهم » مخصوص ببعض الناس ، وبه اوضح البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم ، كراهة أن لا يفهموا . وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة [3] المباحية [4] ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى. وأين هؤلاء ممن إذا بشروا زادوا جداً في العبادة ؟ وقد قيل للنبي ﷺ : أتقوم الليل وقد غفر الله لك ؟ فقال ﷺ « أفلا أكون عبداً شكوراً »[5] .

ولهذا أستغرب كل الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتأون يذكرون للناس حديث الذباب وغمسه في الطعام !.

أو حديث لطم موسى لملك الموت ! .

أو حديث : ان أبي وأباك في النار ، جواباً لمن سأله : أين أبي ؟ .

---

١ — في مسند أحمد أن أبا هريرة قال : « حفظت ثلاثة أجربة ، بثثت منها جرابين » وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين ، فأما أحدهما فبثثته ، واما الاخر فلو بثثته، قطع هذا البلعوم » .

٢ — العرنيون نفر قدموا على النبي ﷺ — فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الابل، فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم لم يحمهم حتى ماتوا، والحديث في الصحيحين وغيرهما (ابن حجر ، فتح الباري : ١٢ /٩٨) .

٣ — يقال أبطل : إذا جاء بالباطل : والبطلة : السحرة والشياطين ، وفي مسند أحمد من حديث أبي أمامة : « أقرأوا البقرة، فإن أخذها بركة. وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة » وأخرجه مسلم في الصلاة .

٤ — كذا في الأصل ولعلها الإباحية .

٥ — اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث المغيرة بن شعبة .

أو الأحاديث التي اختلف فيها السلف والخلف حول الصفات الخبرية أو الفعلية لله تعالى.

أو أحاديث الفتن التي يوهم ظاهرها اليأس من كل إصلاح ، والقعود عن أي عمل لمقاومة الفساد .

أو غير ذلك من الأحاديث التي يدق معناها على جمهور الناس، وليس لهم بها حاجة ، ولا يترتب عليها حكم ، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوها ما نقص ذلك من دينهم حبة خردل .

وإذا احتاج الداعية إلى شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب ، فعليه أن يضعها في الاطار الصحيح ، وأن يلقي عليها من أشعة البيان والتوضيح ، ما يجلي معناها ، وينفي الاشتباه والإشكال عنها .

ونضرب لذلك مثالا بحديث مشهور طالما أساء الناس فهمه ، ورتبوا عليه أموراً خطيرة نتيجة لفهمهم هذا :

هل كل زمن شر مما قبله ؟

روى البخاري بسنده إلى الزبير بن عدي ، قال : اتينا أنس بن مالك ، فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج ، فقال : اصبروا ، فانه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ .

يتخذ بعض الناس من هذا الحديث تكأة للقعود عن العمل، ومحاولة الاصلاح والانقاذ ، مدعياً أن الحديث يدل على أن الأمور في تدهور دائم، وسقوط مستمر ، وهويّ متتابع ، من درك إلى درك أسفل منه ، فهي لا تنتقل من سيء إلا إلى أسوأ، ولا من اسوأ إلا إلى الأسوأ منه . حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى الناس ربهم .

وآخرون توقفوا في قبول الحديث، وربما تعجل بعضهم فرده، لانه في ظنه يدعو :

أولاً ــ إلى اليأس والقنوط .

وثانياً ــ إلى السلبية في مواجهة الطغاة من الحكام المنحرفين.

وثالثاً ــ يعارض فكرة « التطور » التي قام عليها نظام الكون والحياة .

ورابعاً ــ ينافي الواقع التاريخي للمسلمين .

وخامساً ــ يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلا (وهو الذي عرف باسم المهدي) وفي نزول عيسى بن مريم ، واقامته لدولة الإسلام واعلاء كلمته في الأرض كلها .

ومن الحق علينا أن نقول : إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث مستشكلين « الاطلاق » فيه . يعنون بالاطلاق ما فهم من الحديث : ان كل زمن شر من الذي قبله ، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبدالعزيز، وهو بعد زمن الحجاج ــ الذي عمت الشكوى منه ــ بيسير. وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبدالعزيز، بل لو قيل : إن الشر اضمحل في زمانه ، لما كان بعيداً ، فضلاً عن ان يكون شراً من الذي قبله .

وقد أجابوا عن هذا بعدة أجوبة :

أ ـــ فالامام الحسن البصري حمل الحديث على الأكثر الأغلب، فقد سئل عن عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج، فقال : لا بد للناس من تنفيس ! .

ب ـــ وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله : « لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله ، أما اني لا أعني أميراً خيراً من امير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون،ثم لا تجدون منهم خلفاء، ويجيء قوم يفتون برأيهم » وفي لفظ عنه: «فيثلمون الإسلام ويهدمونه » ورجح الحافظ في « الفتح » تفسير ابن مسعود لمعنى الخيرية والشرية هنا ، قائلا : وهو أولى بالاتباع .

ولكنه في الواقع لا ينفي الاستشكال من أساسه ، فالنصوص تدل على أن في الغيب أدواراً للإسلام ترتفع فيها رايته وتعلو كلمته ، ولو لم يكن إلا زمن المهدي والمسيح في آخر الزمان لكفى .

والتأريخ يثبت أنه قد جاءت فترات ركود وجمود في العالم أعقبتها أزمنة حركة وتجديد. ويكفي أن نذكر مثلاً من ظهر في القرن الثامن من العلماء والمجددين ـــ بعد سقوط الخلافة الإسلامية،وتدهور الأوضاع في القرن السابع ـــ مثل:شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ، وسائر تلاميذه في الشام ، والشاطبي في الأندلس ، وابن خلدون في المغرب، وغيرهم ممن ترجم لهم ابن حجر في كتابه (الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة) .

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر، والسيوطي في مصر، وابن الوزير في اليمن ، والدهلوي في الهند ، والشوكاني والصنعاني في اليمن ، وابن عبدالوهاب في نجد، وغيرهم من العلماء الاجلاء المجتهدين والأئمة المجددين .

وهذا ما جعل الامام ابن حبان في صحيحه يرى أن حديث أنس ليس على عمومه، مستدلاً بالأحاديث الواردة في المهدي ، وأنه يملأ الأرض عدلًا ، بعد أن ملئت جورا (١).

ج ـــ ولهذا أرى أن ارجح التفسيرات لهذا الحديث ما ذكره الحافظ في « الفتح » بقوله : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم، فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ،وهم ـــ أو جعلهم ـــ من التابعين » (٢) .

وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضاً : فهو خاص بأزمنة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنهما.

وأما زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم ، والصبر على التسلط والجبروت ، والرضا بالمنكر والفساد، ويؤيد السلبية في مواجهة الطغاة المتجبرين في الأرض ؛

---

(١)،(٢) ابن حجر ، فتح الباري : ٢٢٨/١٦.

فالرد على ذلك من عدة أوجه :

أولاً ــ أن القائل « اصبروا » هو أنس رضي الله عنه، فليس هو من الحديث المرفوع ، وانما استنبطه منه ، وكل واحد يؤخذ من كلامه ، ويترك ، ما عدا المعصوم ﷺ .

ثانياً ــ أن أنساً لم يأمرهم « بالرضا » بالظلم والفساد، وانما امرهم « بالصبر » وفرق كبير بين الأمرين، فإن الرضا بالكفر كفر، وبالمنكر منكر، أما الصبر فقلما يستغنى عنه أحد، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له، ساع في تغييره .

ثالثاً ــ أن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناة، مجتهدا أن يُعد العدة ، ويتخذ الأسباب، معتضداً بكل من يحمل فكرته، منتهزاً الفرصة المواتية، ليواجه قوة الباطل بقوة الحق، وأنصار الظلم بأنصار العدل .

وقد صبر النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة على الأصنام وعبادها، فكان يصلي بالمسجد الحرام ويطوف بالكعبة وفيها وحولها ثلاثمائة وستون صنما، بل طاف في السنّة السابقة من الهجرة مع أصحابه في عمرة القضاء، وهو يراها ولا يمسها، حتى أتى الوقت المناسب ــ يوم الفتح ــ فحطمها .

ولهذا قرر علماؤنا : أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه وجب السكوت عنه حتى تتغير الأحوال .

وعلى هذا لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام للظلم والطغيان ، بل الانتظار والترقب حتى يحكم الله ، وهو خير الحاكمين .

رابعا ــ أن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الطغاة المتألهين. وإن لم تكن واجبة على من يخاف على نفسه أو أهله ومن حوله ، فقد جاء في الحديث : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ، وكذلك « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » .

الباب الثالث

معالم وضوابط

لحسن فهم السنة النبوية

١ ـ فهم السنّة في ضوء القرآن الكريم .
٢ ـ جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد .
٣ ـ الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث .
٤ ـ فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها .
٥ ـ التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث .
٦ ـ التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث .
٧ ـ التفريق بين الغيب والشهادة .
٨ ـ التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث .

فهم السنّة في ضوء القرآن :

من الواجب ، لكي تفهم السنّة فهماً صحيحاً ، بعيداً عن التحريف والانتحال وسوء التأويل ، أن تفهم في ضوء القرآن ، وفي دائرة توجيهاته الربانية ، المقطوع بصدقها إذا أخبرت ، وعدلها إذا حكمت ، ﴿ **وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ، لا مبدل لكلماته ، وهو السميع العليم** ﴾ [1] فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي ، وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام ، فهو أبوها وموئلها.

والسنّة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلته ، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن ، ومهمة الرسول أن يبين للناس ما نزل إليهم .

وما كان للبيان أن يناقض المبيَّن، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبداً في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه .

ولهذا لا توجد سنّة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة .

وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنّة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهمياً لا حقيقياً.

ومعنى هذا أن تفهم السنّة في ضوء القرآن .

ولهذا كان حديث « الغرانيق » المزعوم مردوداً بلا ريب، لانه مناف للقرآن، ولا يتصور أن يجيء في سياق يندد فيه القرآن بالآلهة المزيفة حيث يقول : ﴿ **أفرأيتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى . ألكم الذكر وله الأنثى . تلك إذن قسمة ضيزى . إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، ان يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى** ﴾ [2].

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الانكار والتنديد بالأصنام كلمات تمتدحهن، وتقول : « تلك الغرانيق العلا ، وان شفاعتهن لترتجى » [3]؟!.

وكان حديث « شاوروهن وخالفوهن » في شأن النساء باطلًا مكذوباً لانه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعيهما ﴿ **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** ﴾ [4].

---

١ ــ الانعام : ١١٥ .

٢ ــ النجم : ١٩ــ٢٣ .

٣ ــ يذكر في ابطال اسطورة الغرانيق : البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون رحمه الله في كتابه محمد رسول الله تحت عنوان : (قصة الغرانيق أكذوبة بلهاء متزندقة) : ٢/٣٠ــ١٥٥ .

٤ ــ البقرة : ٢٣٣ .

واذا اختلفت أفهام الفقهاء أو الشراح في الاستنباط من السنن، فأولاها واسعدها بالصواب ما أيده القرآن.

انظر الى قوله تعالى : ﴿ **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله ، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[1].

إن هذه الآية المكية الكريمة بما أجملته وما فصلته ، لم تدع شيئا تنبته الأرض إلا جعلت فيه حقاً ، وأمرت بايتائه، وهذا الحق المأمور به المجمل في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنّة بعد ذلك تحت عنوان (الزكاة) .

ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على أربعة أصناف فقط من الحبوب والثمار، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير ، أو على ما ييبس ويكال ويدخر... وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات ، ومزارع البن والشاي، وحدائق التفاح والمانجو، والقطن وقصب السكر ، وغيرها ، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين، حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية ان الشيوعيين يتهمون الفقه الإسلامي ــ أو الشرع الاسلامي ــ بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزرّاع ــ وربما كانوا مستأجرين للأرض ، لا ملاكا ــ الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير، ويعفي من ذلك مالكي مزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها !

ومن هنا نقف وقفة الإعجاب بالإمام ابي بكر بن العربي رأس المالكية في عصره ، فقد شرح هذه الآية في كتابه (أحكام القرآن)، وبين مذاهب الفقهاء الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد، فيما يجب اخراجه من نبات الأرض وما لا يجب، ومنها مذهبه، أي مذهب إمامه مالك، ولكنه ــ لانصافه ورسوخه ــ ضعفها جميعا، ثم قال : أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، فأوجبها في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله « وفيما سقت السماء العشر ».

فأما قول أحمد : انه فيما يوسق ، لقوله ﷺ « **ليس فيما دون خمسة أو سق** » الحديث ، فضعيف ، لأن الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الثمر والحب . فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام ، وأما المتعلق بالقوت (يعني الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه ، وإنما تكون المعاني موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب « القياس » .

فكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة ، وأوجب الحق فيها كلها، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزرع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر، إلى استيفاء النعم في الظلّم ؟ » .

---

١ ــ الانعام : ١٤١.

ثم قال ابن العربي :

فان قيل : فلم لم ينقل عن النبي ﷺ ، أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر ؟ .

قلنا : كذلك عول علماؤنا، وتحقيقه : أنه عدم دليل لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أخذها لنقل .

قلنا : وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه ؟! (١).

وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ « ليس في الخضروات صدقة » فضعيف الاسناد لا يحتج بمثله ، فضلًا عن أن يخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة ، وقد رواه الترمذي ، ثم قال : « اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ » (٢).

ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلًا مستساغاً .

وقد توقفت في حديث رواه أبو داود وغيره « الوائدة والموؤودة في النار » (٣).

حين قرأت الحديث انقبض صدري وقلت : لعل الحديث ضعيف ، فليس كل ما رواه ابو داود في سننه صحيحاً ، كما يعلم أهل هذا الشأن، ولكن وجدت مَنْ نص على صحته .

ومثله : « الوائدة والموؤودة في النار، الا أن تدرك الوائدة الاسلام فتسلم » (٤)أي أن للوائدة فرصة للنجاة من النار ، والموؤودة لا فرصة لها ! .

وهنا تساءلت كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي ﷺ قوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : انه كان حريصاً على قتل صاحبه » ففسر لهم وجه استحقاقه للنار، بنيته خروجه لمقاتلة صاحبه.

---

١ ــ ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢/٧٤٩ــ٧٥٢ .

٢ ــ الترمذي ، السنن كتاب الزكاة ــ باب ما جاء في زكاة الخضروات ، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي : ٣/١٣٢ ، ١٣٣ .

٣ ــ ابو داود ، السنن برقم (٤٧١٧) عن ابن مسعود ، وابن حبان والطبراني عن الهيثم بن كليب. وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح فيض القدير : ٦/٣٧١ .

٤ ــ رواه أحمد والنسائي عن سلمة بن يزيد الجعفي وأورده ناصر الدين الألباني ، في صحيح الجامع الصغير .

وهنا أقول : هذه الوائدة في النار، فما بال الموؤودة ؟؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى : **﴿وإذا الموؤودة سئلت . بأي ذنب قتلت ﴾** (١).

وقد رجعت إلى الشراح لارى ماذا قالوا في توجيه الحديث، فلم أجد شيئا ينقع الغلة .

ومثل ذلك الحديث، الذي رواه مسلم عن أنس « إن أبي وأباك في النار » (٢) قاله جوابا لمن سأله عن أبيه أين هو ؟.

وقلت : ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار، وهو من أهل الفترة ، والصحيح انهم ناجون ؟ .

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله « إن أبي » هو عمه أبا طالب الذي كفله ورعاه ، وحدب عليه بعد موت جده عبد المطلب واعتبار العم أبا أمر وارد في اللغة وفي القرآن ، كقوله على لسان أبناء يعقوب : **﴿قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم واسماعيل واسحاق ، إلها واحداً ، ونحن له مسلمون﴾** (٣) واسماعيل كان عما ليعقوب ، واعتبره القرآن أبا.

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد الى آخر لحظة في حياته ، وقد صحت جملة من الأحاديث تنبيء بأنه أهون أهل النار عذاباً .

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المتبادر من ناحية، ومن ناحية أخرى : ما ذنب أبي الرجل السائل ؟ والظاهر أن اباه مات قبل الإسلام .

لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفي الصدر .

أما شيخنا الشيخ محمد الغزالي : فقد رفض الحديث صراحة ، لأنه ينافي قوله تعالى : **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾** (٤) وقوله : **﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله ، لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾** (٥) **﴿أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير ونذير ﴾** (٦).

---

١ ــ التكوير : ٨ــ٩.
٢ ــ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان برقم (٣٤٧).
٣ ــ البقرة : ١٣٣.
٤ ــ الاسراء : ١٥.
٥ ــ طه : ١٣٤.
٦ ــ المائدة : ١٩.

والعرب لم يبعث إليهم رسول ، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ ، كما صرحت بذلك آيات أربع في كتاب الله هي : ﴿لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾ (١) ﴿لتنذر قوماً ما آتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون﴾ (٢) ﴿وما ارسلنا إليهم قبلك من نذير﴾ (٣) .﴿ولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك﴾ (٤).

لكني أوثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها ، دون ردها باطلاق، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح عليّ به بعد .

ومن حسن الحظ أني رجعت إلى ما قاله شراح (مسلم) غير النووي ، أعني العلامتين : الأبيّ والسنوسي، فوجدتهما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث، أما الامام النووي، فقد علق على الحديث بقوله: قاله لحسن خلقه ﷺ تسلية للرجل، للاشتراك في المصيبة، وفيه : ان من مات كافراً في النار ولا تنفعه قرابة المقربين .

قال الأبيّ : انظر هذا الاطلاق ! وقد قال السهيلي : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات »، وقال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾ (٥). والنبي ﷺ انما قاله تسلية للرجل، وجاء أن الرجل قال وأنت أين أبوك ؟ فقال له ذلك حينئذ : « إن أبي وأباك في النار ».

قال النووي : وفيه أن من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة، لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل .

قال الأبي : تأمل ما في كلامه من التنافي فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة ، وتعرف ذلك بما تستمع ، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا ادركوا الثاني كالاعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ، ولا لحقوا النبي ﷺ والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين .

ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فانما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي ﷺ ، وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ستمائة سنة .

ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة ، علمنا أنهم غير معذبين .

---

١ ــ يس : ٦ .
٢ ــ السجدة : ٣ .
٣ ــ سبأ : ٤٤.
٤ ــ القصص : ٤٦.
٥ ــ الاحزاب : ٥٧.

فإن قلت : صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث، وحديث رأيت عمر وبن لحي، وقصبه [1] في النار [2].

قلت : أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة :

الأول ــ أنها أخبار آحاد فلا تعارض القطع .

الثاني ــ قصر التعذيب على هؤلاء ، والله أعلم بالسبب .

الثالث ــ قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدّل وغيّر من أهل الفترة [3] بما لا يعذر به من الضلال [4] أهـ.

التدقيق في دعوى معارضة القرآن :

وهنا لا بد من أن نحذر من التوسع في دعوى معارضة القرآن، دون أن يكون لذلك أساس صحيح.

فقد ركب المعتزلة متن الشطط، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام، ولاخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين ، في عصاة الموحدين ، فيكرمهم الله تعالى بفضله ورحمته وشفاعة الشافعين ، فلا يدخلون النار أصلا أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين، ويكون مصيرهم إلى الجنة .

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عبادة ، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب العدل. فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أو يزيد ، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو ، وجعل للسيئات مكفرات عدة من الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان ، وقيامه ، والصدقات والحج والعمرة ، والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد ، وغيرها من الأذكار والدعوات ، وما يصيب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن ، أو أذى، حتى الشوكة يشاكها ... فكل هذا يكفر الله به من خطاياه .

كما جعل دعاء المؤمنين له ، من أهله وغير أهله ، بعد وفاته ينفعه في قبره .

فلا بعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الأخيار، فيشفعهم فيمن شاء من خلقه ممن ماتوا على كلمة التوحيد، وهذا ما تكاثرت حوله الأحاديث :

---

١ ــ قصبه : أي أمعاءه.

٢ ــ متفق عليه عن أبي هريرة ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان : حديث (١٨١٦). وتتمته «فانه أول من سيب السوائب » .

٣ ــ كأن يكون قد وأد ابنة له أو نحو ذلك مما هو معلوم القبح لدى كل العقلاء، وجميع أصحاب الأديان.

٤ ــ شرح الآبي والسنوسي على صحيح مسلم : ٣٦٣/١ ــ ٣٧٣.

« يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين » (١).

« يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعارير » (٢) (الثعارير : نبات كالهليون ، وتشقق يبدو في الأنف).

« يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم » (٣) « يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته » (٤).

« أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله الا الله خالصا مخلصاً من قلبه » (٥).

« لكل نبي دعوة ، فأريد،ان شاء الله، أن اختبي دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » (٦).

« كل نبي قد سأل سؤالا » أو قال : « لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيبت ، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » (٧).

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين : « فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون . فيقول الجبار : بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا (أي احترقوا) فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له : ماء الحياة ... الحديث » (٨).

« لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة ــ ان شاء الله ــ من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا » (٩).

والمعتزلة ــ لتغليبهم الوعيد على الوعد ، والعدل على الرحمة ، والعقل على النقل ــ اعرضوا عن هذه الأحاديث ، مع قوة ثبوتها ، ووضوح دلالتها .

وكانت شبهتهم في ردها : أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين .

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي (الشفاعة الشركية) التي كان يعتقدها المشركون من العرب ، والمحرفون من أصحاب الديانات الأخرى .

---

١ ــ رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود عن عمران بن حصين ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير : (٨٠٥٥) .
٢ ــ متفق عليه عن جابر ، المصدر نفسه ، (٨٠٥٨) .
٣ ــ الترمذي والحاكم عن عبد الله بن أبي الجدعاء ، المصدر نفسه (٨٠٦٩) .
٤ ــ أبو داود عن أبي الرداء ، المصدر نفسه (٨٠٩٣) .
٥ ــ البخاري عن أبي هريرة ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير (٩٦٧) .
٦ ــ متفق عليه عن أبي هريرة : محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان (١٢١) .
٧ ــ متفق عليه عن أنس ، محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان (١٢٢) .
٨ ــ متفق عليه عن أبي سعيد ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان (١١٥) .
٩ ــ رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير : (٥١٧٦) .

زعم المشركون ان آلهتهم ــ التي يدعون من دون الله أو مع الله ــ تملك أن تشفع لهم عند الله ، وتدفع عنهم العذاب، كما قال تعالى : ﴿ **ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله** ﴾ (١).

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة ، وأن آلهتهم لا تغني عنهم من الله شيئاً، يقول تعالى ﴿ **أم اتخذوا من دون الله شفعاء ،قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض ثم إليه ترجعون** ﴾ (٢).

﴿ **واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً . كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً** ﴾ (٣).

أجل، نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة ، وأن يكون للمشركين شفيع يطاع ، كما قال تعالى : ﴿ **ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع** ﴾ (٤) والقرآن يعبر كثيراً عن الشرك بالظلم ، وعن المشركين بالظالمين ، فإن الشرك ظلم عظيم .

بيد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطيها :

الأول : أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع ، فلا أحد يملك ان يوجب على الله شيئاً كائناً من كان ، قال تعالى في آية الكرسي : ﴿ **من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه** ﴾ (٥).

الثاني : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد ، كما قال سبحانه في شأن ملائكته : ﴿ **ولا يشفعون إلا لمن ارتضى** ﴾ (٦).

وقوله تعالى في شأن المكذبين بيوم الدين ﴿ **فما تنفعهم شفاعة الشافعين** ﴾ (٧).

يفيد بمفهومه أن ثمة شافعين ، وأن غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين،وهم من مات على الإيمان .

فالقرآن إذن لم ينف مطلق الشفاعة ، كما زعم من زعم، بل نفى الشفاعة التي ادعاها المشركون والمحرفون، والتي كانت من أسباب فساد كثير من اتباع الديانات، الذين يقترفون الموبقات ، متكلين على أن شفعاءهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة، كما يفعل الملوك الظلمة ، وحكام الجور في الدنيا .

---

١ ــ يونس : ١٨.
٢ ــ الزمر : ٤٣ــ٤٤.
٣ ــ مريم : ٨١ ــ ٨٢ .
٤ ــ غافر : ١٨ .
٥ ــ البقرة : ٢٥٥ .
٦ ــ الأنبياء : ٢٨ .
٧ ــ المدثر : ٤٨ .

جمع الأحاديث في الموضوع الواحد :

ومن اللازم لفهم السنّة فهما صحيحاً : أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد ، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها ، ويفسر عامها بخاصها . وبذلك يتضح المعنى المراد منها ، ولا يضرب بعضها ببعض .

واذا كان من المقرر أن السنّة تفسر القرآن الكريم ، وتبينه ، بمعنى أنها تفصّل مجمله ، وتفسر مبهمه ، وتخصص عمومه ، وتقيد اطلاقه ، فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السنّة بعضها مع بعض .

خذ مثلا الأحاديث التي وردت في اسبال الازار، وتشديد الوعيد عليه . وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الانكار على من لم يقصر ثوبه إلى ما فوق الكعبين . وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا ان يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام ، أو فرائضه العظام . وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصر ثوبه كما يفعلون ، رموه في أنفسهم ــ وربما علانية ــ بقلة الدين .

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية ، وردوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلفين في شؤون الحياة العادية لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام ، ولخففوا من غلوائهم، ولم يركبوا متن الشطط، ولم يضيقوا على الناس في أمر وسع الله عليهم فيه .

انظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئاً الا منّهُ . والمُنفِق (١) سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره » (٢).

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أيضا : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار . قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ، قال : المسبل والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » (٣).

فما المراد بالمسبل هنا ؟

هل هو كل من أطال إزاره ، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه ، دون أن يكون من قصده كبر أو خيلاء ؟ .

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة : « ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار » (٤).

---

١ ــ المنفّق (بتشديد الفاء المكسورة) : المروّج ، أي الذي يسعى إلى نفاقها ورواجها .

٢ ــ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان من صحيحه بشرح النواوي ٢/١١٤ .

٣ ــ نفسه .

٤ ــ رواه البخاري في صحيحه (كتاب اللباس) باب «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» . الحديث (٥٧٨٧) .

وورد في النسائي بلفظ « ما تحت الكعبين من الازار ففي النار » (١).
والمعنى : ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل، فهو في النار، عقوبة له على فعله ، فكنى بالثوب عن بدن لابسه (٢).

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع يتبين له ما رجحه النووي وابن حجر وغيرهما : أن هذا الاطلاق معول على ما ورد من قيد (الخيلاء) فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق (٣) .

لنقرأ هنا ما ورد في الصحيح من هذه الأحاديث :

روى البخاري في (باب من جر ازاره من غير خيلاء) من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . قال أبو بكر : يا رسول الله، ان أحد شقي ازاري يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء » (٤).

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكرة قال : خَسَفَتِ الشمس ونحن عند النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلا ، حتى أتى المسجد ...» (٥) .

وروى في (باب من جر ثوبه من الخيلاء) عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » (٦).

وعن أبي هريرة أيضا قال : قال النبي ــ ﷺ ــ أو قال أبو القاسم ﷺ : بينما رجل يمشي في حلة ، تعجبه نفسه مرجِّل جمّته ، إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة ».(٧).

وعن ابن عمر ــ ونحوه عن أبي هريرة أيضاً ــ « بينا رجل يجر ازاره، إذ خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » (٨).

---

١ ــ رواه النسائي في سننه ، كتاب الزينة : ٨/٢٠٧ ، باب ما تحت الكعبين من الازار .
٢ ــ ابن حجر ، فتح الباري : ١٠/٢٥٧ .
٣ ــ المصدر نفسه .
٤ ــ نفسه ، حديث (٥٧٨٤) .
٥ ــ نفسه ، الحديث (٥٧٨٥) .
٦ ــ نفسه ، الحديث (٥٧٨٨) والنظر : التكبر والطغيان ، ومعنى يتجلجل : يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .
٧ ــ نفسه ، الحديث (٥٧٨٩) .
٨ ــ نفسه ، الحديث (٥٧٩٠) .

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذي قبله، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق، منها : سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين يقول : « من جر ازاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة » (١)، ففي هذه الرواية ذكر قيد (الخيلاء) بطريق الحصر الصريح (لا يريد بذلك إلا المخيلة) فلم يدع مجالا لمتأول .

والامام النووي، في شرح حديث (المسبل ازاره) ــ وهو رجل لا يتهم بالتساهل، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزائم والأحوط كما يعرف الدارسون ــ يقول (٢):

وأما قوله ﷺ (المسبل أزاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء ، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر (لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء) والخيلاء . الكبر : وهذا التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسبل ازاره .

ويدل على أن المراد بالوعيد مَنْ جرّه خيلاء ، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال : « لست منهم » إذ كان جره لغير الخيلاء .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي رواها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب :

في هذه الأحاديث : أن اسبال الازار للخيلاء كبيرة، وأما الاسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا،فلا يحرم الجر والاسبال إذا سلم من الخيلاء .

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر : مفهومه ان الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال .(٣).

يؤكد هذا الاتجاه في تقييد الأسبال المتوعد عليه بقصد الخيلاء : أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعيد شديد، حتى جعل (المسبل) أحد ثلاثة « لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » وحتى ان النبي عليه الصلاة والسلام ليكرر ذلك الوعيد ثلاثا ، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول : خابوا وخسروا ! من هم يا رسول ﷺ ؟! وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب ، وكبائر المحرمات. وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس (المصالح الضرورية) التي جاءت الشريعة لاقامتها والحفاظ عليها : في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال. وهي المقاصد الأساسية لشريعة الاسلام .

---

١ ــ النووي ، شرح صحيح مسلم : ٧٩٥/٤.

٢ ــ المصدر نفسه : ٣٠٥/١ .

٣ ــ ابن حجر، فتح الباري : ٢٦٣/١٠ .

ومجرد تقصير ازار أو ثوب هو ادخل في باب (التحسينات) التي تتعلق بالآداب والمكملات، التي بها تجمل الحياة، وترق الأذواق، وتتعمق مكارم الأخلاق، اما اسباله وتطويله ـــ مجرداً من أي قصد سيء ـــ فهو أليق بوادي المكروهات التنزيهية .

انما الذي يهم الدين هنا ، ويوجه إليه أكبر العناية ، هو النيات والمعاني القلبية وراء السلوك الظاهري. الذي يهتم الدين بمقاومته هنا هو : الخيلاء والعجب والكبر والفخر والبطر، ونحوها من أمراض القلوب وآفات الأنفس ، والتي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها .

فهذا مما يؤيد كل التأييد تقييد الوعيد الشديد الوارد في الاسبال بمن قصد الخيلاء، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى .

ومعنى آخر، يضاف إلى ما قلناه ، وهو : أن أمر اللباس يخضع في كيفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم، التي تختلف أحياناً باختلاف الحر والبرد، والغنى والفقر، والقدرة والعجز، ونوع العمل ومستوى المعيشة، وغير ذلك من المؤثرات .

والشارع هنا يخفف عن الناس القيود، ولا يتدخل إلا في حدود معينة ليمنع مظاهر السرف والترف في الظاهر، أو قصد البطر والخيلاء في الباطن، ونحو ذلك مما هو مفصل في موضعه .[1].

ولهذا ترجم الامام البخاري في أول (كتاب اللباس) من صحيحه[2]: (باب قول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ [3] وقال النبي ﷺ : « كلوا وأشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة » [4].

وقال ابن عباس : « كل ما شئت ، والبس ما شئت، ما اخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة »[5] .

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي في شرح الترمذي قال : ما مس الأرض منها (أي من الثياب) خيلاء، لا شك في تحريمه ... ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا. ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به. ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء ، فلا شك في تحريمه . وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع .

---

١ ـــ يوسف القرضاوي ، (الحلال والحرام)، فصل : الملبس والزينة .

٢ ـــ ٢٥٢/١٠ .

٣ ـــ الاعراف : ٣٢ .

٤ ـــ ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، وذكر الحافظ انه لم يصله في موضع آخر . وقد وصله الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس في رواية الطيالسي (في غير .. الخ) ولا في رواية الحارث (وتصدقوا) ووصله ابن أبي الدنيا بتمامه في كتاب (الشكر)، ابن حجر ، فتح الباري : ٢٥٣/١٠ .

٥ ـــ قال الحافظ ابن حجر : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه. المصدر السابق نفسه .

ونقل القاضي عياض عن العلماء : كراهة كل ما زاد على العادة. وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة [1].

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراقي.والخروج على العادة أحيانا يجعل صاحبه مظنة الشهرة، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع أيضا ، فالخير في الوسط .

على أن من قصد بتقصيره ثوبه اتباع السنّة، والبعد عن مظنة الخيلاء ، والخروج من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط، فهو مأجور على ذلك ، ان شاء الله، على ألا يلزم بذلك كل الناس، ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك ممن اقتنع بقول من ذكرنا من الأئمة والشراح المحققين. ولكل مجتهد نصيب،ولكل امرىء ما نوى .

ان الاكتفاء بظاهر حديث واحد، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه، كثيراً ما يوقع في الخطأ، ويبعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث .

انظر الى حديث البخاري الذي رواه في كتاب المزارعة من صحيحه عن أبي أمامه الباهلي حين نظر إلى آلة حرث (محراث)، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل » [2].

إن ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول للحرث والزراعة، التي تفضي إلى ذل العاملين فيها، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف الإسلام من الزراعة .

فهل هذا الظاهر مراد ؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس ؟ .

هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى .

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتخلوا عن زراعتهم وغراسهم، بل بينت السنّة، وفصّل الفقه الإسلامي أحكام المزارعة والمساقاة، واحياء الموات، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات .

وقد روى الشيخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة،إلا كان له به صدقة » [3].

ورواه مسلم عن جابر بلفظ : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة،وما أكلت الطير فهو له صدقة، وما يرزؤه أحد [4]

---

١ ــ ابن حجر ، فتح الباري : ١٠/٢٦٢ .

٢ ــ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة .

٣ ــ متفق عليه من حديث أنس ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان ، حديث : (١٠٠١) .

٤ ــ أي ينقصه ويأخذ منه .

إلا كان له صدقة » (١).

وروى جابر أيضاً أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطاً ، فقال : يا أم معبد، من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم. قال : « فلا يغرس المسلم غرساً ، فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » (٢).

فهو مثاب مأجور عند الله ثواب الصدقة، على ما يؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم يكن فيه نية، مثل ما يأكله السبع والطير، وما يسرق منه السارق، وما يرزؤه به من يرزؤه من غير أن يأذن له فيه .

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حي ينتفع بهذا الغرس أو الزرع .

فأي فضل أعظم من هذا الفضل، وأي حث على الزراعة، آكد من هذا الحث ؟ .

وهذا ما جعل بعض العلماء قديماً يقولون : إن الزراعة هي أفضل المكاسب .

ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزرع، ما أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد عن أنس : « ان قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها ، فليغرسها » (٣).

وهذا في رأيي تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته ، وان لم يكن وراءه منفعة للغارس، أو لغيره من بعده، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يغرس والساعة تقوم ! .

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والانتاج ما دام في الحياة نفس يتردد، فالإنسان قد خلق ليعبد الله، ثم ليعمل وليعمر الأرض ، فليظل عابداً عاملاً حتى تلفظ الدنيا آخر أنفاسها.

وهذا ما فهمه الصحابة والمسلمون في القرون الأولى ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات .

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك ان تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : انا شيخ كبير ، أموت غدا ! فقال له عمر : اعزم عليك لتغرسها فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي (٤) ! .

---

١ — رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٢) .

٢ — المصدر السابق .

٣ — رواه أحمد في مسند أنس (١٨٣/٣، ١٨٤، ١٩١) والبخاري في الأدب المفرد،وصححه الألباني على شرط مسلم (الصحيحة رقم ٩) وأورده الهيثمي في (المجمع) مختصرا وقال : رواه البزار ورجاله اثبات ثقات (٦٣/٤) وفاته أن يعزوه إلى أحمد .

٤ — السيوطي ، الجامع الكبير، الألباني، جامع الأحاديث الصحيحة : ١٢/١ .

وروى الامام احمد عن ابي الدرداء : ان رجلًا مر به وهو يغرس غرساً بدمشق، فقال له : اتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا تعجل عليّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله، إلا كان له به صدقة » (١).

إذن ما تأويل حديث أبي أمامة الذي رواه البخاري ؟ .

ان الامام البخاري ذكره في باب (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) .

قال الحافظ في (الفتح) : وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة ، والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله إذا اشتغل به، فضيع بسببه ما أمر بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع ، إلا أنه جاوز الحد فيه .

وبعض الشراح قال : هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ، فيتأسد عليه العدو، فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه (٢).

ومما يلقي شعاعاً على المراد من الحديث ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا تبايعتم العينة (٣) وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا، لا ينزعه، حتى ترجعوا إلى دينكم » (٤).

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يسلط على الأمة ، جزاءً وفاقاً لتفريطها في أمر دينها ، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها .

فالتبايع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرمه الله وشدد فيه وأذن فاعله بحرب من الله ورسوله، وهو الربا، فتحايلت على أكله بصور من التعامل، ظاهرها الحلال، وباطنها الحرام المؤكد .

كما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الاخلاد إلى الزراعة والشؤون الخاصة، وعلى إهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية .

اما ترك الجهاد، فهو ثمرة منطقية لما سبق .

وبهذه الأسباب مجتمعة يحيق الذل بالأمة ، ما لم تراجع دينها .

---

١ ــ اورده الهيثمي في (المجمع) وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضر مجمع الزوائد : (٦٧/٤، ٦٨) .

٢ ــ ابن حجر ، فتح الباري : ٤٠٢/٥ .

٣ ــ العينة : ان يبيع شيئا الى غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه الى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقدا ، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود. انما المقصود النقود .

٤ ــ صححه الألباني بمجموع طرقه ، جامع الأحاديث الصحيحة (١١) .

الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث :

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة : ألا تتعارض ، لأن الحق لا يعارض الحق .

فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى .

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين، بدون تمحل واعتساف بحيث يعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح يعنى اهمال أحد النصين، وتقديم الآخر عليه .

الجمع مقدم على الترجيح :

من الأمور المهمة لحسن فهم السنّة : التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها، وتختلف ــ لأول وهلة ــ معاني متونها، والجمع بين بعضها، ووضع كل منها في موضعه الصحيح، بحيث تأتلف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض.

وانما قلنا : (الأحاديث الصحيحة)، لأن الضعيفة والواهية ، لا تدخل في هذا المجال، ولا نطالب بالجمع بينها، وبين الثابت الصحيح، إذا تعارض معها، إلا من باب التنازل والتبرؤ [1].

ولهذا رد العلماء المحققون حديث أم سلمة، عند أبي داود والترمذي، الذي يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى (أفعمياوان انتما ؟) بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس، وكلاهما في الصحيح :

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ : «احتجبا منه»، فقلنا : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : « أفعمياوان انتما، ألستما تبصرانه !؟ » رواه أبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح (٢).

والحديث ــ وإن صححه الترمذي ــ ففي سنده نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا ذكره الذهبي في (المغني) في الضعفاء .

---

١ ــ أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، أو الأحاديث الموضوعة المكذوبة، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المجال إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسنّة .

٢ ــ أبو داود ، السنن (٤١١٢) ، والترمذي ، السنن : (١٧٧٩).

وهذا الحديث معارض بما في الصحيحين، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الاجنبي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا انظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد (١).

قال القاضي عياض : فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه انما يكره لهن النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك .

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث ، (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة » (٢).

يؤكد ذلك ما رواه البخاري من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : عندما طلقت طلاقا باتا : « اعتدّى في بيت ابن ام مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك » وكان أشار عليها اولا أن تعتد عند أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها اصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ... الخ. فلا يقاوم حديث أم سلمة بما فيه من ضعف هذه الأحاديث الصحاح .

على أنه يجوز ــ من باب التنازل والتبرع ــ محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجباً .

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور :

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه ــ عليه السلام ــ تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة، ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت، وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن ام مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك » .

قال القرطبي :

« قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا.

قال ابن العربي :

« وانما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم، لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم » (٣).

---

١ ــ هذا الحديث متفق عليه ، رواه الشيخان ، وغيرهما ، بألفاظ مختلفة ، ومعناها العام واحد ، محمد عبد الباقي، ابن حجر، فتح الباري، اللؤلؤ والمرجان (٥١٣)، حديث (٩٥٠) .

٢ ــ ابن حجر، فتح الباري: ٤٤٥/٢ .

٣ ــ القرطبي ،الجامع: ٢٢٨/١٢ .

زيارة النساء للقبور :

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة المقابر، مثل حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال : حسن صحيح، كما رواه ابن حبان في صحيحه (١).

وروى أيضاً عن أبن عباس بلفظ (زائرات القبور) وحسان بن ثابت (٢).

يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور .

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يفهم منها الاذن بزيارتها للنساء كالرجال. منها قوله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها » و« زوروا القبور فإنها تذكر الموت » (٣) .

فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة .

ومنها : ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ (تعني : إذا زرت القبور) قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا ــ إن شاء الله ــ بكم للاحقون » (٤).

ومنها : ما رواه الشيخان عن أنس : أن النبي ﷺ مر بإمرأة تبكي عند قبر، فقال : اتقي الله واصبري، فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمثل مصيبتي، ولم تعرفه ... الحديث » (٥).

فأنكر عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة .

ومنها : ما رواه الحاكم إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة، كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده (٦).

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الاذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع، فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن، وذلك بحمل (اللعن) المذكور في الحديث ــ كما قال القرطبي ــ على المكثرات من

---

١ ــ الترمذي ، السنن ، باب الجنائز (١٠٥٦) ، وابن ماجه (١٥٧٦) ، وأحمد (٣٣٧/٢) ، وأشار اليه في موارد الظمآن (٧٨٩) ، ورواه أيضا البيهقي في السنن (٧٨/٤) .

٢ ــ تخريج الحديث (٧٦١) ، والحديث (٧٧٤) في إرواء الغليل للألباني .

٣ ــ صحيح مسلم (٩٧٦ ، ٩٧٧) .

٤ ــ صحيح مسلم ، باب الجنائز (٩٧٤) ، والنسائي ، السنن (٩٣/٤) ، وأحمد ، المسند (٢٢١/٦) .

٥ ــ متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٣٣) .

٦ ــ ذكره الشوكاني في نيل الأوطار .

الزيارة، لما تقتضيه الصيغة (زوارات) من المبالغة، قال : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك. وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء .اهـ .

قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر [1].

وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها، فيلجأ إلى الترجيح بينها، فيرجح أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء، وقد عددها الحافظ السيوطي في كتابه (تدريب الراوي على تقريب النواوي) فبلغت أكثر من مائة.

وهذا الموضوع ــ التعارض والترجيح ــ من الموضوعات الهامة ، التي تدخل في نطاق أصول الفقه وأصول الحديث، وعلوم القرآن .

أحاديث العزل :

لنأخذ مثلًا : الأحاديث التي جاءت في (العزل) عزل الرجل عن أمرأته عند الجماع، بأن يقذف المني خارج الفرج، حتى لا تحمل منه .

ولننظر هنا في الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه الشهير (المنتقى من أخبار المصطفى) باب ما جاء في العزل :

« عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » متفق عليه .

ولمسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك فلم ينهنا » .

« وعن جابر رضي الله عنه أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال : ان لي جارية، وهي خادمنا، وسايستنا،أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال : « اعزل عنها ان شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها » رواه أحمد ، ومسلم، وأبو داود .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ــ في غزوة بني المصطلق ــ فأصبنا سبياً من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » متفق عليه .

« وعن أبي سعيد قال ، قالت اليهود : العزل الموؤودة الصغرى، فقال النبي ﷺ « كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود ، (ولفظه :

---

١ ــ الشوكاني ، نيل الأوطار : ١٦٦/٤ .

« إن رجلًا قال يا رسول الله ، ان لي جارية، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وأن اليهود تحدث أن العزل ... الحديث) .

قال ابن القيم في الزاد : وحسبك بهذا الاسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال : إني أعزل عن أمرأتي، فقال له رسول الله ﷺ، « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ضاراً،أضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم .

« وعن جدامة (١) بنت وهب الأسدية، قالت : حضرت رسول الله ﷺ، في أناس، وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً » ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ. « ذلك الوأد الخفي وهي (وإذا الموؤودة سئلت) » رواه أحمد ومسلم .

وعن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة، إلا باذنها، رواه أحمد وابن ماجه، وليس اسناده بذاك (٢). أقول : لأن في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه ابن عبد البر وأحمد والبيهقي عن ابن عباس : « نهى عن العزل عن الحرة إلا باذنها » كما في (نيل الأوطار).

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنها تدل على اباحة العزل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلا أن الحرة لا يعزل عنها إلا باذنها ورضاها، لما لها من حق الاستمتاع .

ولكن يعارض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامة بنت وهب المذكور، وفيها التصريح بأنه من (الوأد الخفي) .

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله، فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي .

ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً. قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم. والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن .

ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التأريخ .

---

١ — قال الدارقطني : هي بالجيم والدال المهملة ، ومن ذكرها بالذال فقد صحف . قال الحافظ : وكذا قال العسكري . وحكي بالذال المعجمة عن جماعة . وقال الطبري : جدامة بنت جندل ، والمحدثون قالوا : ابنة وهب، والمختار انها ابنة جندل الأسدية ، أسلمت قديما بمكة ، وبايعت ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٠٥ ، ٤٠٦ .

٢ — المنذري ، المنتقى من الترغيب والترهيب : ٢/٥٦١ — ٥٦٤ .

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولًا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في اسناده والاضطراب. قال الحافظ : ورد بأنه انما يقدح في حديث، لا فيما يقوى بعضه بعضاً، فإنه يعمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة، بأن أحاديث غيرها موافقة الأصل الاباحة، وحديثها يدل على المنع ، قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان.

وتعقب أن حديثها ليس بصريح في المنع ، إذ لا يلزم في تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراماً .

وجمع ابن القيم فقال : الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة، لان الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قوي .

وقد ضعف أيضاً حديث جدامة، اعني الزيادة التي في آخره ، بأنه تفرد بها سعيد بن ابي أيوب عن أبي الأسود، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع [1]أهـ .

وقد أخرج الحافظ البيهقي في سننه الكبرى الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل، وهي كثيرة، ثم خصص باباً لمن كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه، وما روى في كراهيته، وذكر فيه حديث جدامة بنت وهب الذي أخرجه مسلم، ثم قال البيهقي :

« وقد روينا عن النبي ــ ﷺ ــ خلاف هذا، ورواة الإباحة أكثر واحفظ، وأباحه من سمينا من الصحابة (يعني سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبا أيوب الانصاري، وغيرهم) فهي أولى ، وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم . والله أعلم » [2].

---

١ ــ الشوكاني، نيل الأوطار : ٦/٣٤٦ ــ ٣٥٠.

٢ ــ البيهقي، السنن الكبرى : ٧/٣٢٨ ــ ٣٣٢.

النسخُ في الحديث

ومما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث : قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ في الحديث .

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن، كما لها صلة بعلوم الحديث .

فمن المفسرين من أسرف في ادعاء النسخ في القرآن الكريم، حتى زعم بعضهم أن آية واحدة سموها (آية السيف) نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية ، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هي ؟! .

وفي الحديث يلجأ بعض المحدثين إلى القول بالنسخ، إذا عز عليه الجمع بين المحدثين المتعارضين، ومعرفة المتأخر منهما.

والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن، مع أن الأمر كان يجب أن يكون بالعكس، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعموم والخلود، أما السنّة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالا مؤقتة ، بحكم إمامته ﷺ للأمة ، وتدبيره لأمورها اليومية .

على أن كثيراً من الأحاديث التي ادعي نسخها، يتبين عند التحقيق أنها غير منسوخة .

فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة، ومنها ما يراد به الرخصة، فيبقى الحكمان كلاهما، كل في موضعه .

وقد يكون بعض الأحاديث مقيداً بحالة، وبعضها الآخر بحالة أخرى. وتغاير الحالات لا يعني النسخ، كما قيل في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم اباحته، وان ذلك ليس بنسخ، بل النهي في حالة، والاباحة في حالة أخرى، كما بيناه في موضعه من هذا البحث .

ويحسن بي أن أذكر هنا ما نقله الحافظ البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار) باسناده عن الإمام الشافعي، رحمه الله، قال : كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما للآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان :

أحدهما : أن يكون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والآخر : أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ، ولا أيهما منسوخ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره ، إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر، فنذهب إلى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله، عز وجل، أو سنّة رسول الله، ﷺ ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .

وباسناده قال الشافعي : وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولًا أو مرغوباً عمن حمله، كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت .

قال البيهقي : ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب : أن يعرف أن أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، وأبا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، رحمهما الله، قد صنف كل واحد منهما كتاباً يجمع أحاديث كلها صحاح .

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها، لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة .

وقد أخرج بعضها أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

وبعضها أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذي .

وبعضها أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي .

وبعضها أبو بكر : محمد بن اسحاق بن خزيمة ، رحمهم الله، كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده .

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ، ما لم يكن منسوخاً .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظَهَرَ له من بعض رواته، وخفي ذلك على غيره ، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره ، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً ، أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه ، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها ، وبالله التوفيق .[1].

---

١ ــ البيهقي ، معرفة السنن والآثار : ١٠١/١ ــ ١٠٣.

فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها :

ومن حسن الفقه للسنّة النبوية : النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلة معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث .

فالناظر المتعمق يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة، في ذلك الوقت .

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاماً ودائماً ، ولكنه عند التأمل مبني على علة ، يزول بزوالها ، كما يبقى ببقائها .

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وادراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهين، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثيرين من علماء زمنه، الذين كادوا له حتى أُدخل السجن أكثر من مرة، ومات فيه رضي الله عنه .

لا بد لفهم الحديث فهما سليماً دقيقاً ، من معرفة الملابسات التي سبق فيها النص، وجاء بياناً لها وعلاجا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود .

ومما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم. ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق، بما حرفوا من كتاب الله عما أنزل فيه .(١).

فاذا كانت اسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبا .

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادىء والعبر .

اما السنّة فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفصيل ما ليس في القرآن .

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي، وما هو

---

١ ــ على وفق ما قاله الشاطبي في الموافقات

كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله .

انتم أعلم بأمر دنياكم :

مثال ذلك : حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »[1] الذي يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها ــ كما زعموا ــ من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها ، وقد وكلها الرسول إلينا !! .

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف ؟ .

كلا. فإن مما أرسل الله به رسله ، أن يضعوا للناس قواعد العدل، وموازين القسط. وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم، حتى لا تضطرب مقاييسهم، وتتفرق بهم السبل، كما قال تعالى : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ﴾[2].

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنّة التي تنظم شؤون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن واعارة وقرض، وغيرها، حتى أن أطول آية في كتاب الله، نزلت في تنظيم كتابة « الديون » : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل** ..﴾[3].

والحديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) يفسره سبب وروده ، وهو قصة تأبير النحل، واشارته ــ عليه الصلاة والسلام ــ عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع ، فظنه الأنصار وحياً ، أو أمراً دينياً ، فتركوا التأبير، فكان تأثيره سيئاً على الثمرة ، فقال : « انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن...» إلى أن قال : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»... **فهذه هي قصة الحديث.**

أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين :

ونضرب مثلا آخر بحديث « أنا بريء، من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما »[4].

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة ، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في

---

١ ــ رواه مسلم في صحيحه كتاب المناقب برقم (٣٦٣). من حديث عائشة وأنس.

٢ ــ الحديد : ٢٥.

٣ ــ البقرة : ٢٨٢.

٤ ــ رواه أبو داود في سننه ، الجهاد، حديث (٢٦٤٥)، ورواه الترمذي في سننه ، السير (١٦٠٤).

عصرنا، للتعلم، وللتداوي، وللعمل، وللتجارة وللسفارة، ولغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبرى) كما قال أحد الأدباء ! .

فالحديث ــ كما ذكر العلامة رشيد رضا ــ ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته، رواه أهل السنن ــ أما أبو داود فرواه من حديث جرير بن عبد الله وذكر أن جماعة لم يذكروا جريراً أي رووه مرسلا ــ وهو الذي اقتصر عليه النسائي، وأخرجه الترمذي مرسلاً ، وقال : وهذا أصح، ونقل عن البخاري تصحيح المرسل. ولكنه لم يخرجه في صحيحه ولا هو على شرطه . والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، ولفظ الحديث: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية)، وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله، لم ؟ قال : لا تتراءى ناراهما » .

فجعل لهم نصف الديه وهم مسلمون، لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم (١) باقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله .

والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء : ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ (٢) ، فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة (٣)، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين » أنا بريء من دمه إذا قتل، لأنه عرض نفسه لذلك باقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام .

ومعنى هذا : أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب، أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما .

سفر المرأة مع محرم :

أ ــ ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً : « لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم » (٤).

---

١ ــ قال الامام الخطابي في تعليل اسقاط نصف الدية : لأنهم قد أعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية .

٢ ــ الأنفال : ٧٢.

٣ ــ رشيد رضا ، تفسير المنار : ٤٢٨/٦.

٤ ــ متفق عليه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان : حديث (٨٥٠)، والأحاديث الثلاثة قبله.

فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحارى ومغاور تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة ـــ في مثل هذا السفر ـــ شر في نفسها أصابها في سمعتها .

ولكن إذا تغير الحال ـــ كما في عصرنا ـــ وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري : « يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها » (١).

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الارض، فيدل على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك .

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو في رفقة مأمونة ، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، كما في صحيح البخاري .

بل قال بعضهم : تكفي امرأة واحدة ثقة .
وقال بعضهم : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ، وصححه صاحب المهذب من الشافعية .

وهذا في سفر الحج والعمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها (٢).

الأئمة من قريش :

ب ـــ ومن ذلك حديث « الأئمة من قريش » (٣) فقد فسره ابن خلدون بأنه ﷺ ، راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك، قال : «فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى

---

١ ـــ رواه البخاري في صحيحه كتاب (علامات النبوة في الإسلام).

٢ ـــ ابن حجر ، فتح الباري : ٤/٤٤٦ وما بعدها .

٣ ـــ من حديث رواه أحمد عن انس ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٩٢) وقال المنذري في الترغيب والترهيب : اسناده جيد. المنذري، (المنتقى) حديث (١٢٩٩)، ورواه أحمد في حديث آخر بلفظ (الامراء من قريش) قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا سكين بن عبدالعزيز وهو ثقة (٥/١٩٣) وقال المنذري : رواته ثقات. المنذري ، (المنتقى : ١٣٠٠).

عصبية قوية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية . (١) الخ .

منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها :

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سيقت لها، قد سبق به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم باحسان .

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه .

من ذلك أن النبي ﷺ قسم خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يبقيه في أيدي أربابه ، ويفرض الخراج على الأرض، ليكون مدداً دائماً لأجيال المسلمين، وقال في ذلك ابن قدامة « وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب »(٢)أهـ .

موقف عثمان من ضالة الأبل :

ومثل ذلك موقفه ﷺ من ضالة الإبل، فحين سئل عنها ، نهى عن التقاطها وقال : مالك ولها ؟ تدعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها » (٣).

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول ﷺ ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ فكانت الابل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد، حتى يجدها صاحبها ، اتباعاً لأمر الرسول، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتختزن منه في أكراشها ما تشاء، ومعها أحذيتها ــ أي أخفافها ــ التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز.

ثم جاء عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ فكان ما يرويه مالك في الموطأ، إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ابلًا مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد، حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها » (٤).

---

١ ــ ابن خلدون ، المقدمة : ٢/٦٩٥ ــ ٦٩٦.

٢ ــ ابن قدامة ، المغني : ٢/٥٩٨.

٣ ــ الشوكاني، نيل الأوطار : ٥/٣٣٨ وهو حديث متفق عليه.

٤ ــ الامام مالك، الموطأ : ٣/١٢٩، وابل مؤبلة أي كثيرة تتخذ للقنية.

وتغير الحال قليلًا بعد عثمان ــ رضي الله عنه ــ فإن علي بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها ــ إن جاء ــ ضرر به لأن الثمن لا يغني غناءها بذواتها، ومن ثم « رأى التقاطها والانفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له » (١).

فما فعله عثمان وعلى رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نظراً إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس، ودب إليهم فساد الذمم وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الابل والبقر اضاعة لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينا .

ما بني من النصوص على عرف تغير :

ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به : النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائماً في عصر النبوة، ثم تغير في عصرنا، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته .

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأي الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوي : « البر بالبر كيلا بكيل، مثلا بمثل » وكذلك الشعير والتمر والملح، أما الذهب والفضة فقال فيهما : « وزنا بوزن ».

فأبو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلا أو موزونا بني على العرف فإذا تغير العرف وأصبح التمر أو الملح مثلا يباع بالوزن ــ كما في عصرنا ــ وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد، فيجوز بيع التمر والملح مثلًا بالتمر والملح وزناً متساوياً، وإن تفاوتا كيلا .

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونصت عليه كتب الحنفية، من أن « كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا، فهو مكيل أبداً وان ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وان ترك الناس الوزن فيه » .

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلات إلى يوم القيامة، وهذا تعسير على الناس، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه، فالصحيح ما قاله أبو يوسف .

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبنى على عرف ثم يتغير : ما ثبت من تقديره ﷺ نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تقدر بـ ٥٩٥ جراما) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالًا أو ديناراً (تقدر بـ ٨٥ جراماً) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم .

---

١ ــ محمد يوسف موسى ، تاريخ الفقه الاسلامي ، فقه الصحابة والتابعين : ٨٣ــ٨٥.

وقد بينت في كتابي (فقه الزكاة) أن النبي ﷺ لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، من ملكه اعتبر غنياً وجبت عليه الزكاة، قدر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماماً، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضاً هائلًا، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت، فنقول مثلًا : إن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جراما) من الذهب، أو ما يعادل (٥٩٥ درهما) من الفضة وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف، وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدنانير الأردنية مثلًا أو الجنيهات المصرية، أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة، ونقول : لمن يملك أضعاف ذلك : أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب ! .

والمخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود، به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميلاه المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن ــ رحمهم الله ــ في محاضرتهم عن « الزكاة » بدمشق سنة ١٩٥٢م من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اخترته وأيدته في بحثي عن « الزكاة » [1].

تغير العاقلة في عهد عمر :

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغير فيما بعد : قضاؤه ﷺ بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهم عصبة الرجل ، فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبداً، ولم ينظروا إلى أن النبي ﷺ ، انما ناط الدية بالعصبة لأنها ــ في ذلك الزمن ــ كانت محور النصرة والمعونة .

وخالفهم آخرون كالحنفية مستدلين بفعل عمر الذي جعلها في عهده على أهل الديوان، وقد بحث ذلك ابن تيمية في فتاويه فقال : إن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان،ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب لأنهم العاقلة على عهده. ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي ﷺ ، انما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ، ديوان ولا عطاء .

---

١ ــ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : ١/٢٦١ــ٢٦٥.

« فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا، ويعين بعضه بعضاً ، وان لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، والا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى ؟! (أي من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب، فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنيها « فالوارث غير العاقلة » (١).

حول زكاة الفطر :

ومن الثابت ان الرسول ﷺ كان يخرج زكاة الفطر، ويأمر باخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر .

وكان الوقت كافياً لاخراجها وإيصالها الى مستحقيها ، لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم لبعض، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقارب منازلهم، فلم يكن في ذلك مشكلة .

فلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع، وتباعدت مساكنه، وكثر أفراده ، ودخلت فيه عناصر جديدة، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية، فكان من فقه الصحابة ان كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين .

وفي عصر الائمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسعا وتعقدا فأجازوا اخراجها من منتصف رمضان، كما في المذهب الحنبلي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي .

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنّة، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد .

بل زاد بعضهم جواز اخراج القيمة، لا سيما إذا كانت أنفع للفقير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إذ المقصود (إغناء المساكين) في هذا اليوم الكريم، والاغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته، وربما كانت القيمة أوفى بمهمة الأغنياء من الطعام، وخصوصاً في عصرنا، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الحقيقي .

السنّة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد :

إن التمسك بحرفية السنّة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنّة ومقصودها بل يكون مضاداً لها، وان كان ظاهره التمسك بها .

---

١ ــ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : ١٩/٢٥٥ ــ ٢٥٦.

خذ مثلا تشدد الذين يرفضون كل الرفض اخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وغيره من فقهاء السلف .

وحجة هؤلاء المتشددين :

ان النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينة من الطعام : التمر والزبيب والقمح والشعير ، فعلينا أن نقف عند ما حدده رسول الله ﷺ . ولا نعارض السنّة بالرأي .

ولو تأمل هؤلاء الأخوة في الأمر كما ينبغي له لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ في الحقيقة، وإن اتبعوه في الظاهر. أقصد أنهم عنوا بجسم السنّة وأهملوا روحها .

فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن ، فأوجب زكاة الفطر مما في ايدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وانفع للآخذ .

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصا أهل البوادي، وكان اخراج الطعام ميسوراً لهم، والمساكين محتاجون إليه ، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم .

حتى إنه رخص في اخراج (الاقط) ــ وهو اللبن المجفف المنزوع زبده ــ لمن كان عنده وسهل عليه. مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية.

فاذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقداً هو الآيسر على المعطي، والأنفع للآخذ .

وكان هذا عملا بروح التوجيه النبوي، ومقصوده .

إن مدينة القاهرة وحدها، فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم، لو كلفتهم باخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها ؟ وأي عسر وحرج يجدونه وهم يبحثون عنها في انحاء القرى حتى يعثروا عليها كلها أو بعضها ؟ وقد نفى الله عن دينه الحرج ، واراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر ! .

وهب أنهم وجدوها بسهولة، فماذا يستفيد الفقير منها، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز، إنما يشتري الخبز جاهزاً من المخبز ؟ .

انما نلقي عليه عبئاً حين نعطيها له حباً، ليتولى بعد ذلك بيعه. ومن يشتريه منه، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحب ؟! .

ولقد حدثني الأخوة في بعض البلاد التي يمنع علماؤها اخراج القيمة : إن المزكي للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلاً بعشرة ريالات، فيسلمه للفقير، فيبيعه الفقير في الحال للتاجر نفسه بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين .

ويظل الصاع يباع ثم يشترى هكذا مرات ومرات، والواقع أن الفقير لم يأخذ طعاماً إنما أخذ نقداً، بأنقص مما لو دفع إليه المزكي القيمة مباشرة، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكي من التاجر، وثمن بيع الفقير له، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أم بضدها ؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد ؟.

وهل التشديد في هذا على الناس ــ كل الناس ــ اتباع للسنّة حقاً أم مخالفة لروح السنّة التي شعارها دائماً : « يسروا ولا تعسروا » ؟ .

ثم إن الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا اخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هي غالب قوت البلد ؟ .

وهذا نوع من التأويل للسنّة، أو القياس على النص، قلدوا فيه ائمتهم ولم يجدوا فيه حرجاً ، وهو ــ في رأينا ــ قياس صحيح، وتأويل مقبول .

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر، مع أن المقصود بها اغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية .

التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت :

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنّة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنّة الى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في السنّة واسرارها، يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات .

ومن هنا تجد اهتمام كثير من الدارسين للسنّة، المهتمين بالطب النبوي، يركزون بحثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب، وغيرها مما وصفه النبي ﷺ للتداوي به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية .

ومن ثم يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل :

« خير ما تداويتم به الحجامة » رواه أحمد، والطبراني، والحاكم، وصححه عن سمرة وذكره في صحيح الجامع الصغير .

« خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري » رواه أحمد، والنسائي عن أنس، وذكره في صحيح الجامع الصغير.

« وعليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية ..» (١).

« عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام وهو الموت » (٢) .

« وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام (أي الموت) » (٣).

« اكتحلوا بالاثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر » (٤).

ورأيي أن هذه الوصفات وما شابهها ليست هي روح الطب النبوي، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه، وقوته، وحقه في الراحة إذا تعب، وفي الشبع إذا جاع، وفي التداوي إذا مرض. وإن التداوي لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا التوكل على الله تعالى، وإن لكل داء دواء، وإقرار سنّة الله في العدوى، وشرعية الحجر الصحي، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق، ومنع تلويث المياه والأرض ، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج، وتحريم كل ما يضر تناوله بالإنسان من مسكر أو مفتر، أو أي غذاء ضار، أو مشرب ملوث، وتحريم ارهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى، وتشريع الرخص حفظا للابدان، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تمثل حقيقة الطب النبوي الصالح لكل زمان ومكان .

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، بل هي لا بد متغيرة، فإذا نص الحديث على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها .

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان .

---

١ — رواه البخاري عن أم قيس الألباني ، صحيح الجامع الصغير .

٢ — رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، والترمذي ، وابن حبان عن أبي هريرة ، وأحمد عن عائشة ، كما في صحيح الجامع الصغير للألباني .

٣ — متفق عليه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان : (١٤٣٠) .

٤ — رواه الترمذي عن ابن عباس ، وقال حسن غريب ، السنن : (١٧٥٧) .

ألم يقل القرآن الكريم : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم** ﴾ [1].

ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها . بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع : أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر .

وما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، مثل حديث « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : المغنم والأجر »، ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث، تقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة .

ومثل ذلك ما جاء في فضل « من رمى بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا » .

فهو ينطبق على الرمي بالسهم ، أو البندقية ، أو المدفع ، أو الصاروخ ، أو أي وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب .

وأعتقد أن تعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب، فالهدف هو طهارة الفم، حتى يرضى الرب، كما في الحديث « السواك مطهرة للفم » .

ولكن هل السواك مقصود لذاته ؟ أم كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب ؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم .

ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى، لا يتيسر لها هذا العود، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس، مثل (الفرشاة) .

وقد نص بعض الفقهاء على نحو ذلك :

قال في (هداية الراغب) في الفقه الحنبلي : ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون، وغيرها، لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت. ويكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت، والذي يضر كالرمان والريحان والطرفاء ونحوها ... ولا يصيب السنّة من استاك بغير عود، ونقل مهذب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن النووي قوله : بأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك، كالخرقة والأصبع ، وهو مذهب أبي حنيفة، لعموم الأدلة .

---

١ ــ الانفال : ٦٠ .

وفي المغني : أنه يصيب من السنّة بقدر ما يحصل من الانقاء، ولا يترك القليل من السنّة للعجز عن أكثرها ، وذكر أنه الصحيح [1].

وبهذا نعلم أن (الفرشاة) والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا، وخصوصا في البيت، وبعد الأكل وعند النوم .

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة (لعق الصحفة) والأصابع ونحوها .

وقد ذكر النووي في (رياض الصالحين) جملة منها .

من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه، عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح أصابعه حتى يَلعقها أو يُلعقها » [2].

وروي عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فاذا فرغ لعقها » [3].

وروى أيضا عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال : « انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » [4].

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة (أي نمسحها) وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » [5].

إن الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها الا أن الأكل بالأصابع الثلاث، ولعقها بعد الأكل، ولعق القصعة أو سلتها ومسحها ، سنّة نبوية، وربما نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة اشمئزاز وانكار لأنه في رأيه مخالف للسنّة متشبه بالكفار ! .

والحق أن روح السنّة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه ﷺ ، وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدراً بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تترك في القصعة، أو اللقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها، إظهارا للغنى والسعة ، وبعداً عن مشابهة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير، ولو كان لقمة من خبز .

---

١ — عبد الله البسام ، نيل المآرب : ١/٤٠ .

٢ — متفق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٢٠) .

٣ — رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٢) .

٤ — رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٣) .

٥ — رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٤) .

ولكن الرسول يعتبر اللقمة إذا تركت انما تترك للشيطان .

انها تربية نفسية، وأخلاقية، واقتصادية، في الوقت نفسه، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم ــ بل كل وجبة ــ في سلة المهملات، وأوعية القمامة، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بالملايين، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة ؟ .

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث، ورب امرىء يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه ، ويلعقها ــ اتباعاً للفظ السنّة ــ ولكنه بعيد عن خلق التواضع، وخلق الشكر، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة، التي هي الغاية المرتجاة من وراء هذه الآداب .

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لي بعض العلماء : أنه زار بعض البلاد في آسيا الإسلامية ، فوجد في دورات المياه عندهم أحجارا صغيرة مكدسة في جوانبها، فسألهم عن سرها، فقالوا : إننا نستجمر ــ نستنجي ــ بها، إحياء للسنّة ! .

وكان على هؤلاء أن يفرشوا مساجدهم بالحصاء اتباعا للسنّة، وأن يدعوها بلا أبواب محكمة، تغدو الكلاب فيها وتروح، اتباعا للسنّة، وأن يسقفوها بجريد النخل، ويضيؤوها بمصابيح الزيت، اتباعا للسنّة ! .

ولكن مساجدهم مزخرفة، مفروشة بالسجاجيد، مضاءة بثريات الكهرباء ! .

ميزان مكة ومكيال المدينة :

ومن ذلك : حديث « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » [1].

هذا الحديث يتضمن تعليما نبوياً تقدمياً ــ إذا استخدمنا لغة المعاصرين ــ بالنسبة للعصر الذي قيل فيه ، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يحتكم إليها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس .

ولما كان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية، والمثقال، والدرهم، والدانق، ونحوها، كانت غايتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضاعفاتها وأجزائها، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد، والمرجع الذي يحتكم إليه عند التنازع. وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار (الميزان ميزان أهل مكة) .

---

١ ــ رواه أبو داود في سننه ، البيوع (٣٣٤٠)، والنسائي السنن ، (٢٨١/٧)، وابن حبان في الموارد (١١٠٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩٩/٢)، والبيهقي في السنن (٣١/٦) من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري، كما ذكره الحافظ في التلخيص (١٧٥/٢)، ط. مصر، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة : ج ١ حديث (١٦٥) .

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس، وأصحاب حبوب وثمار، اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكاييل من المد، والصاع، وغيرهما، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم. فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدموا المكيال، فكانوا أحق بضبطه، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيالهم .

والذي نريد أن نقرره هنا : إن تعيين الحديث الشريف ميزان أهل مكة، ومكيال أهل المدينة، هو من باب الوسائل، القابلة للتغيير بتغير الزمان، والمكان، والحال، وهو ليس أمراً تعبدياً يوقف عنده ولا يتجاوز .

أما هدف الحديث، فلا يخفى على ذي بصيرة، وهو ما ذكرنا من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر من ذلك.

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجاً في استعمال المقاييس العشرية من الكيلوجرام وأجزائه ومضاعفاته، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال. ولهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في اقطار كثيرة، دون نكير من أحد .

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية ونحوها في الأطوال، ما دام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

رؤية الهلال لاثبات الشهر :

ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب : ما جاء في الحديث الصحيح المشهور : « صوموا لرؤيته (أي الهلال) وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وفي لفظ آخر « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

فهنا يمكن للفقيه أن يقول : أن الحديث الشريف أشار إلى هدف، وعيّن وسيلة .

أما الهدف من الحديث فهو واضح بين، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا يوماً منه، أو يصوموا يوماً من شهر غيره، كشعبان أو شوال، وذلك باثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنتاً ولا حرجاً في دينهم .

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي ـــ والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب -

ولا تحسب ــ لأرهقهم من أمرهم عسرا، والله يريد بأمته اليُسر ولا يريد بهم العسر، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : « إن الله بعثني معلماً ميسراً، ولم يبعثني معنتاً (١) » .

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون، وجيولوجيون، وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغا مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه ، ويجوس خلال أرضه ، ويجلب نماذج من صخوره واتربته ! فلماذا نجمد على الوسيلة ــ وهي ليست مقصودة لذاتها ــ ونغفل الهدف الذي نشده الحديث ؟! .

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق اليها الخطأ او الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الاسلام في شرق الأرض وغربها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والافطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر(٢)، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطوع به أن أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال .

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) ، بمعنى أن السنّة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال ــ وهي الرؤية ــ لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود. والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقها بحياتها وكيانها الوحي، وهي وسيلة الحساب القطعي .

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نحا بهذه القضية منحى آخر ، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي، بناء على ان الحكم باعتبار الرؤية معلل بعلة نصت عليه السنّة، وقد انتفت الآن، فينبغي أن ينتفي معلولها، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة، قال رحمه الله في رسالته (أوائل الشهور العربية) :

---

١ ــ رواه مسلم في صحيحه ورواه غيره.

٢ ــ في رمضان هذا العام (١٤٠٩هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق للسادس من ابريل (نيسان) ١٩٨٩م في المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وتونس، وغيرها، كلها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة السابع منه ، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت الثامن منه !! .

« فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة. كانوا أمة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شذا منهم شيئا من ذلك فانما يعرف مبادىء أو قشوراً ، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم تبن على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع اثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم . وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم ولا يكلف الله نفساً الا وسعها .

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الاثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حواضرهم ، وكثير منهم بادون لاتصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حيناً ، ومتباعدة أحياناً، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماع إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهل الحواضر، إلا تقليداً لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنائها وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها وكشفوا كثيراً من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم .

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم،لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه ، بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيغ والابتداع، ظناً منه أن هذه العلوم يتوسل بها أهلها الى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم)، وكان بعضهم يدعي ذلك فعلًا ، فأساء إلى نفسه وإلى علمه ، والفقهاء معذورون ، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم،لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه، بل كان يشير إليها على تخوف .

هكذا كان شأنهم، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمحة ، باقية على الدهر، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل أمة ، ولكل عصر، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنّة اشارات دقيقة لما يستحدث من الشؤون ، فاذا جاء مصداقها فسرت وعلمت، وان فسرها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أشير في السنّة الصحيحة إلى ما نحن بصدده، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا... يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة

ثلاثين » [1] ورواه مالك في الموطأ [2] والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ :«الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون ــ رحمهم الله ــ في تفسير معنى الحديث ، وأخطأوا في تأويله، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر [3]: « المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير. فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسيير، واستمر الحكم في الصوم،ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلا . ويوضحه قوله في الحديث الماضي : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. ولم يقل فسلوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض [4]، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي : واجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب،مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها الا القليل » . [5].

فهذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنه لو حدث من يعرف ذلك استمر الحكم في الصوم (اي باعتبار الرؤية وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة، وهي أن الأمة « أمية لا تكتب ولا تحسب »، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدما، فاذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس ــ عامتهم وخاصتهم ــ أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في اثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل اليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

---

١ ــ ابن حجر ، فتح الباري : ٤/١٠٨ ــ ١٠٩ .

٢ ــ الامام مالك ، الموطأ : ١/٢٦٩ .

٣ ــ كان من أئمة المالكية والشافعية ، وهو عمدة في المذهبين ، ولد سنة (٦٢٥ هـ) ومات بالقاهرة سنة (٧٠٢ هـ) وله تراجم جيدة وافية ، في الطالع السعيد (ص ٣١٧) وتذكرة الحافظ : ٤/٢٦٢ ، وفوات الوفيات : ٢/٣٠٥ وطبقات الشافعية : ٦/٢ .

٤ ــ لا ندري من ذا يريد الحافظ بالروافض ؟ ان كان يريد الشيعة الامامية فالذي نعرفه من مذهبهم انه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم ، وان كان يريد ناساً آخرين فلا ندري من هم !! هذا قول أحمد شاكر . وأنا أقول : اظن أن المراد بهم الاسماعيلية ... فقد نُقِل أنهم يقولون بذلك .

٥ ــ ابن حجر ، فتح الباري : ٤/١٠٩ .

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، واطراح إمكان الرؤية وعدم امكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة [1].

وما كان قولي هذا بدعاً من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين،فإن هذا في الشريعة كثير، يعرفه أهل العلم وغيرهم، ومن أمثلة ذلك في مسألتنا هذه : أن الحديث : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ورد بألفاظ آخر، في بعضها « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ففسر العلماء الرواية المجملة «فاقدروا له» بالرواية المفسرة «فأكملوا العدة» ولكن اماما عظيما من أئمة الشافعية ، بل هو امامهم في وقته، وهو أبو العباس احمد بن عمر بن سريج [2] ، جمع بين الروايتين، بجعلهما في حالين مختلفين : أن قوله : «فاقدروا له»، معناه : قدروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة [3].

فقولي هذا يكاد ينظر الى قول ابن سريج ، إلا أنه جعله خاصاً بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون، وجعل لكم الأخذ بالحساب للأقلين ، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى، إذا ثبت الشهر في بعضها، وأما قولي فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس، بما يسر في هذه الايام من سرعة وصول الأخبار وذيوعها، ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

ولقد أرى أن قولي هذا أعدل الأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب .[4]اهـ.

---

١ — المرجح أنه يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره ، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص ، (يوسف القرضاوي) .

٢ — «سريج» بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة «شريح» بالشين والحاء، وهو تصحيف ، وأبو العباس هذا توفي سنة ٣٠٦ هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن ، وقال في شأنه أبو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : «كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي ، حتى على المزني «وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٧٨/٤ — ٢٩٠) ، وابن خلكان الوفيات (٢١/١) ، لابن السبكي ، طبقات الشافعية : (٦٧/٢ — ٩٦) .

٣ — شرح القاضي ابو بكر بن العربي على سنن الترمذي (٢٠٧/٣ — ٢٠٨) ، العراقي ، طرح التثريب (١١١/٤—١١٣) ، ابن حجر، الباري (١٠٤/٤) .

٤ — أحمد شاكر ، رسالة أوائل الشهور العربية : ٧—١٧ .

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذي الحجة ١٣٥٧هـ ـــ الموافق يناير ١٩٣٩ م) .

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء، ويصعد إلى القمر، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحد الى مائة ألف في الثانية !! .

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء، عاش حياته رحمه الله لخدمة الحديث، ونصرة السنّة النبوية، فهو رجل سلفي خالص، رجل اتباع لا رجل ابتداع، ولكنه رحمه الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف، بل السلفية الحق أن نهج نهجهم، ونشرب روحهم ، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة ، ومحكمات نصوصها، وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالًا مطولًا في شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩هـ) لأحد المشايخ الفضلاء [1]، أشار فيه إلى أن الحديث النبوي الصحيح « نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » يتضمن نفي الحساب، واسقاط اعتباره لدى الأمة .

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة، واسقاط اعتبارها، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بهما على أمية الأمة ، وهما : الكتابة والحساب .

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث : إن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة ، بل نشر الكتابة أمر مطلوب، دل عليه القرآن والسنّة والاجماع .

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي ﷺ ، كما هو معلوم من سيرته، وموقفه من أسرى بدر .

ومما قيل في هذا الصدد : أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وانما أمرنا باعتبار (الرؤية) والأخذ بها في اثبات الشهر .

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط او المغالطة ، **لأمرين** :

(**الأول**) أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب ، في وقت كانت فيه الأمة أمية ، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً، وهي الرؤية، المقدورة لجمهور الناس في عصره. ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم ، فليس في السنّة ما يمنع اعتبارها .

---

١ ـــ هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر مقاله في (عكاظ) وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في ٢١ رمضان ١٤٠٩ هـ.

(الثاني) ــ ان السنّة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا (١) له » .

وهذا (القَدْر) المأمور به يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه، ويصل به الى امر تطمئن الأنفس إلى صحته ، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر وإلى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي ــ على الأقل ــ في النفي لا في الإثبات، تقليلا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الاسلامية وبعض. ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على أثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا ، ولكن إذا نفى الحساب امكان الرؤية ، وقال : انها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلًا في أي مكان من العالم الإسلامي ، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال، لأن الواقع ــ الذي اثبته العلم الرياضي القطعي ــ يكذبهم . بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس اصلا، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية ابوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال .

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة، ثم شاء أن الله أجده مشروحاً مفصلًا لأحد كبار فقهاء الشافعية وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) الذي قالوا عنه : انه بلغ مرتبة الاجتهاد .

فقد ذكر السبكي في فتاواه أن الحساب إذا نفى امكان الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال : « لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلًا عن أن يقدم عليه »(٢).

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأى الحس أو العيان يكذبها، ردها ولا كرامة. قال : «والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً، فاذا فرض دلالة الحساب قطعا على عدم الإمكان استحال القول شرعاً، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات » (٣).

---

١ ــ قدر يقدُر ــ بالضم والكسر ــ بمعنى قدّر ، ومنه قوله تعالى : ﴿فقَدَرْنا فنعم القادرون﴾ المرسلات /٢٣.

٢ ــ السبكي، الفتاوى : ١/٢١٩ ــ ٢٢٠ .

٣ ــ نفسه.

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب .

فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه ؟! .

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشهير في وقته ، كان له رأي ـــ حين كان رئيسا للمحكمة العليا الشرعية ـــ مثل رأي السبكي، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب امكان الرؤية ، قال الشيخ شاكر: « وكنت أنا وبعض اخواني ممن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه ، وانا أصرح الآن انه كان على صواب، وأزيد عليه وجوب اثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا لمن استعصى عليه العلم به » (١).

التفريق بين الحقيقة والمجاز :

للمجاز في اللغة العربية نصيب موفور، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد، وكلامه كأنه تنزيل من التنزيل، فلا عجب أن يكون في أحاديثه كثير من المجازات، المعبرة عن المقصود بأروع صورة.

والمراد بالمجاز هنا : ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة والكناية، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقية الأصلية .

وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه ، سواء كانت قرائن مقالية أم حالية.

ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعاني .

كقولهم : قيل للشحم (أي للسِّمَن) : أين تذهب ؟ قال : أقوِّم العوج. (أي أداري العيوب الجسمية التي تظهر بالنحافة) .

قال الخشب للمسمار : لماذا تشقني ؟ قال : سل من يدقني ! .

وهذا كله من باب التصوير والتمثيل، ولا يعد هذا من الكذب في الأخبار، يقول الامام الراغب الاصفهاني في كتابه القيم (الذريعة إلى مكارم الشريعة) : « اعلم أن كل كلام خرج على وجه المثل للاعتبار دون الإخبار، فليس بكذب على الحقيقة. ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به، وضرب مثلًا لذلك : القصة المشهورة، التي اشترك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد، فصادوا عَيْرا وظبيا وأرنبا .

---

١ ـــ أحمد شاكر، رسالة أوائل الشهور العربية : ١٥.
وأود أن أذكر هنا : أن ممن يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ، الذي تبنى هذا القول وأعلنه وأيده في مجمع الفقه الإسلامي، وان لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يحوز الأكثرية المطلوبة.

فقال الأسد للذئب : اقسم، فقال : هو مقسوم : العير لك، والظبي لي والأرنب للثعلب ، فوثب به الأسد، فأدماه . فقال الثعلب : اقسم، فقال : هو مقسوم : العَير لغدائك ، والظبي لمقبلك ، والأرنب لعشائك ! فقال : من علمك هذه القسمة ؟ قال : الثوب الأرجواني الذي على الذئب ! .

قال : وعلى المثل حمل قوله عز وجل : ﴿ **إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة، ولي نعجة واحدة** ﴾ (١).

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ **انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان** ﴾.(٢).

وحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعينا، والا زلت القدم، وسقط المرء في الغلط .

وحين قال الرسول ﷺ لنسائه من أمهات المؤمنين: « اسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا » حملنه على طول اليد الحقيقي المعهود قالت عائشة : فكن يتطاولن ـــ رضي الله عنهن ـــ أيتهن أطول يداً ؟! بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصَبة) لقياس أي الأيدي أطول ؟! .

والرسول لم يقصد ذلك، انما قصد طول اليد في الخير، وبذل المعروف.

وهذا ما صدقه الواقع، فكانت أول نسائه لحوقا به هي زينب بنت جحش، كانت أمرأة صناعاً ، تعمل بيدها وتتصدق (٣).

وهذا كما يقع في السنّة يقع في القرآن، وقد وقع لعدي بن حاتم هذا النوع من الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام : ﴿ **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم اتموا الصيام إلى الليل** ﴾ (٤).

روى البخاري عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **وكلوا وأشربوا** ..﴾ عمدت إلى عقالين : أحدهما أسود، والآخر أبيض، قال : فجعلتهما تحت وسادتي، قال : فجعلت انظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذي صنعت، فقال : إن وسادك اذن لعريض ! انما ذلك بياض النهار من سواد الليل .

---

١ ـــ ص : ٢٣.

٢ ـــ الأحزاب : ٧٣.

٣ ـــ الحديث رواه مسلم في صحيحه ، فضائل الصحابة، برقم (٢٤٥٣)، ووقع عند البخاري في صحيحه وَهْمٌ أن اطولهن يداً واسرعهن لحوقاً كانت سودة ! وهو غلط من بعض الرواة ندد به ابن الجوزي، الذهبي : سير أعلام النبلاء : ٢/٢١٣.

٤ ـــ البقرة : ١٨٧.

ومعنى (ان وسادك إذن لعريض) أي ان كان ليسع الخيطين: الأسود والابيض، المرادين من الآية تحته، فأنهما بياض النهار وسواد الليل، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب [1] ! .

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي المعروف : « ان تقرب عبدي إليّ بشبر، تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إليّ ذراعا تقربت إليه باعاً، وان أتاني يمشي أتيته هرولة » [2].

فقد شغب بعض المعتزلة على أهل الحديث بروايتهم مثل هذا النص، وعزوهم ذلك إلى الله تبارك وتعالى، وهو يوهم تشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادي والمشي والهرولة، وهذا لا يليق بكمال الألوهية .

وقد رد على هؤلاء الامام ابن قتيبة في كتابه : « تأويل مختلف الحديث » بقوله : « إن هذا تمثيل وتشبيه وانما أراد : من أتاني مسرعاً بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من اتيانه ، فكنى عن ذلك بالمشي والهرولة » .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ **والذين سعوا في آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم** ﴾ [3] قال : والسعي : الاسراع في المشي، وليس يراد انهم مشوا دائما، وانما يراد أنهم أسرعوا بنياتهم وأعمالهم ، والله أعلم [4].

وقد نجد في بعض الأحاديث ضربا من الاشكال، وخصوصا بالنسبة للمثقف المعاصر، وذلك إذا حملت على معانيها الحقيقية، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية، فإذا حملت على المعنى المجازي، زال الأشكال وأسفر وجه المعنى المراد .

لنأخذ مثالا لذلك : حديث الشيخين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : يا رب،أكل بعضي بعضاً ! فأذن لها بنفَسين : نفس في الشتاء، ونفس في الصيف،فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير » [5].

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا الفلكية أسباب تغير الفصول، وظهور الصيف والشتاء، والحر والبرد، وهي تقوم على سنن كونية وأسباب طبيعية معلومة للدارسين .

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكرة الأرضية يكون شتاء قارس البرد، وبعضها يكون حاراً شديد الحرارة، وقد زرت استراليا في صيف سنة ١٩٨٨م فوجدت عندهم شتاءً وبرداً عضوضاً، وزرت امريكا الجنوبية في شتاء ١٩٨٩م فوجدت عندهم صيفاً حارا .

---

١ — ابن كثير، التفسير : ٢٢١/١ .

٢ — متفق عليه، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان : حديث (١٧٢١ — ١٧٤٦).

٣ — الحج : ٥١ .

٤ — ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث : ٢٢٤.

٥ — محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، حديث : (٣٥٩).

فينبغي حمل الحديث على المجاز والتصوير الفني، الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها ، وجهنم تحوي من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير .

ومثل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال [1] : « خلق الله الخلق، فلما فرغ منه ، قامت الرحم ، فأخَذت بحقَو الرحمن ، فقال لها : مه. قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يا رب . قال : فذاك » قال ابو هريرة : أقرأوا ان شئتم ﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ...**﴾ [2] .

فهل كلام الرحم ــ وهي القرابة ــ هنا حقيقي أم مجازي ؟ اختلف الشراح .

ولكن القاضي عياضا حمل الحديث على المجاز، وأنه من باب ضرب المثل .

وقال ابن ابي حمرة في شرح مختصر البخاري في شرح معنى وصل الله تعالى لمن وصل رحمه : الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه، وانما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه، واسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال : وكذا القول في القطع، هو كناية عن حرمان الإحسان .

وقال القرطبي في التذكرة : وسواء قلنا أنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو أنه على جهة التقدير والتمثيل ، كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا، ومثله : ﴿ **لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً** ﴾ [3] الآية، وفي آخرها (وتلك الأمثال نضربها للناس) فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول، وقد قال ﷺ « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وان من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار » أخرجه مسلم..

واعتقد أن هذا اللون من التأويل ، بحمل الحديث على المجاز ، لا يضيق الدين به ذرعاً ، على أن يكون مقبولًا غير متكلف ولا متعسف وان يكون ثمة موجب للتأويل، والخروج من الحقيقة إلى المجاز ، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل، أو صحيح الشرع ، أو قطعي العلم، أو مؤكد الواقع ، يمنع من

---

١ ــ رواه البخاري في كتاب الأدب وكتاب التفسير من صحيحه ، ومسلم في البر والصلة، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان : حديث ١٦٥٥ .

٢ ــ محمد : ٢٢

٣ ــ الحشر : ٢١

ارادة المعنى الحقيقي .

وهنا قد يحدث الاختلاف : هل يوجد مانع حقيقي أو لا ؟ .

فبعض ما يعتبر ممتنعا عقلًا لدى إنسان أو طائفة، قد يعده آخرون ممكنا، وهذا ما يجب التدقيق فيه .

فالتأويل بغير مسوّغ مرفوض، والتأويل المعتسف مرفوض، كما أن حمل الكلام على الحقيقة، مع وجود المانع العقلي أو الشرعي أو العلمي أو الواقعي ــ مرفوض أيضا .

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقليين من الناس، الذين علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول .

لنقرأ هذا الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جيء بالموت، حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح ! ثم ينادي مناد : يا أهل الجنة ، لا موت!يا أهل النار لا موت، فيزداد اهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم » (١).

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما : « يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح (٢) ..» .

ترى ماذا يفهم من هذا الحديث ؟ وكيف يذبح الموت ؟ أو يموت الموت ؟؟ .

لقد وقف عنده القاضي أبو بكر بن العربي، وقال : استشكل هذا الحديث، لكونه يخالف صريح العقل، لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسماً، فكيف يذبح ؟؟ .

قال : فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته .

وتأولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل، ولا ذبح هناك حقيقة .

وقال طائفة : بل الذبح على حقيقته، والمذبوح متولي الموت، وكلهم يعرفه، لأنه الذي تولى قبض أرواحهم .

قال الحافظ في (الفتح) : وارتضى هذا بعض المتأخرين .

ونقل عن المازري قوله : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بمعنى. وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشاً ولا جسماً وان المراد بهذا التمثيل والتشبيه. ثم قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم، ثم يذبح، ثم يجعل مثالا على أن الموت لا يطرأ على أهل الجنة .

---

١ ــ الحديث (٦٥٤٨) من صحيح البخاري عند ابن حجر في فتح الباري ، وهو عند محمد فؤاد عبد الباقي في اللؤلؤ والمرجان ، حديث : (١٨١٢) .

٢ ــ محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان ، حديث : (١١٨١١) .

ونحو هذا قاله القرطبي في (التذكرة) .

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لصريح العقل، كما قال ابن العربي .

وهذا أولى من انكار الحديث ودفعه ، وقد ثبت من جملة طرق صحاح عن عدد من الصحابة، فمن المجازفة رده، مع امكان التأويل .

على أن الحافظ نقل في الفتح عن قائل لم يعينه، قال : لا مانع أن ينشىء الله من الأجساد أعراضا يجعلها مادة لها، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث « أن البقرة وآل عمران تجيئان كأنهما غمامتان » ونحو ذلك من الأحاديث [1].

وإلى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تخريجه للمسند، فبعد أن نقل عن (الفتح) استشكال ابن العربي للحديث، ومحاولته تأويله قال [2] : « وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد، لا ننكر ولا نتأول. والحديث صحيح، ثبت معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان. وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض، بل إن العقول عجزت عن ادراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها، فما بالها تسمو إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها ؟! وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة ، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة، بالصناعة والعمل، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك. وما ندري ماذا يكون من بعد، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر، وما المادة والقوة، والعرض والجوهر، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق ، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً، ثم يدع ما في العيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيامة . ﴿ **قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً** ﴾ [3]

وكلام الشيخ ــ رحمه الله ــ في تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشؤون الغيبية يقوم على منطق قوي مقنع .

ولكنه ــ في هذا المقام خاصة ــ غير مسلّم، والفرار من التأويل هنا لا مبرر له، فمن المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أن الموت ــ الذي هو مفارقة الإنسان للحياة ــ ليس كبشاً ولا ثوراً ، ولا حيواناً من الحيوانات، بل هو معنى من المعاني، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض، والمعاني لا تنقلب أجساما ولا حيوانات الا من باب التمثيل والتصور، الذي يجسم المعاني والمعقولات، وهذا هو الاليق بمخاطبة العقل المعاصر، والله علم .

والمجاز كما يقع في أحاديث الأخبار، يقع في أحاديث الأحكام ، فيجب على أهل الفقه التنبه له، والتنبيه عليه، ولمثل هذا اشترطوا في المجتهد أن يكون عالماً بالعربية علما يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة، كما كان يفهمها العربي الخالص في عصر النبوة والصحابة، وان كان هذا يعرفها بالسليقة وذاك يعرفها بالدراسة،

---

١ ــ ابن حجر ، فتح الباري : ١١/٤٢١ .

٢ ــ ابن حنبل ، المسند : ٨/٢٤٠ ــ ٢٤١ ، تخريج حديث (٥٩٩٣) .

٣ ــ الكهف : ١٠٩ .

وقد قال الأعرابي :

ولست بنحـــويّ يلـــوك لسانـــه
ولكـــن سليقـــي أقـــول فأعـــــرب !

واغفال التفرقة بين المجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ، كما رأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا، فيحرِّمون ويوجبون، ويبدِّعون، ويفسِّقون، وربما يكفِّرون بنصوص أن سُلِّم لها بصحة الثبوت، لم يسلّم لها بصراحة الدلالة .

خذ مثلا الحديث الذي استدل به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجل للمرأة ، باطلاق، وهو ما رواه الطبراني : « لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحلّ له » (١).

وقد حسنه الألباني في تخريج أحاديث كتابنا (الحلال والحرام) وفي (صحيح الجامع الصغير) .

وإذا سلمنا بهذا التحسين ـــ مع عدم اشتهار الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهم ـــ فالذي يظهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصافحة ، لأن المس في لغة القرآن والسنّة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة، انما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما : ان المس واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع، فإن الله حي كريم يكنى عما شاء بما شاء .

وهذا هو الذي لا يفهم غيره من مثل قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تَمَسُّوهُنَّ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾(٢).

فجميع المفسرين والفقهاء ـــ حتى الظاهرية ـــ فسروا المس هنا بالدخول، وقد يلحقون بها الخلوة الصحيحة لأنها مظنة له ، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق قبل (المس) أي قبل الدخول .

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكد هذا المعنى : ﴿ **أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر** ﴾ (٣) .

والادلة على ذلك من القرآن والسنّة كثيرة .

فليس في هذا الحديث إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة، التي لا تصاحبها شهوة ولا تخاف من ورائها فتنة، وخصوصاً عندما تدعو إليها الحاجة، كقدوم من سفر، أو شفاء من مرض، أو خروج من محنة، ونحو ذلك مما يعرض للناس، ويقبل فيه الأقارب يهنيء بعضهم بعضاً .

---

١ ـــ رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٤) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح عن معقل بن يسار.
٢ ـــ الاحزاب : ٤٩ .
٣ ـــ آل عمران : ٤٧ .

ومما يؤكد ذلك ما رواه الامام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه، قال : « إن كانت الوليدة (أي الأمة) من ولائد المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت».

ورواه البخاري بلفظ « إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت ».

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته ﷺ ولو مع أمة من الاماء، فهي تمسك بيده، وتمر به في طرقات المدينة، ليقضي لها بعض الحاجات وهو عليه الصلاة والسلام من فرط حيائه وعظيم خلقه. لا يريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزع يده من يدها، بل يظل سائراً معها على هذا الوضع حتى تفرغ من قضاء حاجتها .

وقد قال الحافظ في شرح حديث البخاري : والمقصود من الاخذ باليد لازمة، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ (إماء) أي أمة كانت، وبقوله : « حيث شاءت » أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة، لساعد على ذلك .

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ (١).

وما ذكره الحافظ رحمه الله مسلّم في جميعه، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلّم، لأن الظاهر واللازم مرادان معاً. والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن وجود دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر. ولا أرى هنا ما يمنع ذلك. بل إن رواية الامام أحمد، وفيها: « فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه .

ان اغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص، يصد كثيراً من المثقفين المعاصرين عن فهم السنّة، بل عن فهم الإسلام، ويعرضهم للارتياب في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره. في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم، ويلائم ثقافتهم، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين .

---

١ ــ ابن حجر ، فتح الباري : ج ١٣ .

كما أن بعض أعداء الاسلام كثيرا ما يتخذون من هذه المعاني الأصلية مدعاة للسخرية من المفاهيم الإسلامية ، ومنافاتها للعلم الحديث، والفكر المعاصر .

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلم والتنوير، مستنداً إلى بعض الأحاديث ، مثل ما رواه البخاري وغيره : « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » (١) ويقول : الحمى ليست من فيح جهنم، بل من فيح الأرض، وما فيها من أقذار، تساعد على تولد الجراثيم .

والكاتب الغبي أو المتغابي، يجهل أو يتجاهل المعنى المجازي المراد من الحديث والذي يفهمه كل من يتذوق العربية، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر : أن طاقة فتحت من جهنم !! والقائل والسامع يفهم كلاهما المقصود من هذا الكلام .

وكتب أحد المحسوبين على الإسلام ساخراً من حديث « الحجر الأسود من الجنة » (٢).
وحديث « العجوة من الجنة » (٣).

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها، كالحديث المتفق عليه « اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » (٤) ، فما فهم أحد ــ ولا يتصور ان يفهم ــ أن الجنة التي أعدها الله للمتقين، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض، تكون حقيقة تحت ظل السيف، وانما يفهم أن الجهاد في سبيل الله ــ ورمزه السيف ــ أقرب طريق الى الجنة ، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة .

ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يبايعه على الجهاد، وقد ترك أمه وراءه في حاجة إلى من يرعاها : « الزمها فان الجنة تحت اقدامها » (٥).

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رجل الأم، انما يفهم ان بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم .

وقد حكي عن بعض الصالحين أنه تأخر عن اخوانه يوماً، فسألوه عن ذلك فقال : « كنت أمرغ خدي في رياض الجنة ، فقد بلغنا ان الجنة تحت اقدام الأمهات » ! .

ولم يفهم اخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياطتها، مبتغيا بذلك مثوبة الله تعالى وجنته .

---

١ ــ متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، ورافع بن خديج، واسماء بنت أبي بكر ، ورواه البخاري في صحيحه عن أبن عباس ايضا. الالباني ، صحيح الجامع الصغير (٣١٩١)، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان : (١٤٢٤ ، ١٤٢٦).

٢ ــ رواه أحمد عن أنس، والنسائي عن أبن عباس، الالباني ، صحيح الجامع الصغير (٣١٧٤) .

٣ ــ رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه، عن ابي هريرة، وأحمد، والنسائي وابن ماجة، عن أبي سعيد، وجابر، الالباني ، صحيح الجامع الصغير (٤١٢٦) .

٤ ــ متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان (١١٣٧) .

٥ ــ رواه أحمد والنسائي عن جاهمة ، الألباني، صحيح الجامع الصغير (١٢٤٩) .

وحدثني الأستاذ مصطفى الزرقا أن أستاذاً كبيراً من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر، بل في العالم العربي، قال له يوما : انه اشترى كتاب « صحيح البخاري » ثم فتحه مرة فوقع نظره على حديث يقول : « النيل والفرات وسيحون وجيحون من أنهار الجنة ».

ولما كان الاستاذ يرى ذلك مخالفاً للواقع ــ إذ إن منابع هذه الأنهار معروفة لكل دارس، فهي نابعة من الأرض وليست من الجنة، فقد أعرض عن كتاب البخاري كله، ولم يفكر في مجرد تصفحه بعد، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه .

ولو تواضع هذا الرجل قليلا، ورجع إلى أحد شراح البخاري، أو سأل احد العلماء المتضلعين من معاصريه، لبان له الحق كالصبح لذي عينين، ولكن الكبر من أعظم الحجب عن رؤية الحقيقة .

وحسبي هنا أن أنقل رأي امام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث وتفسيره عنده، وهو الامام ابن حزم.وانما اخترت ابن حزم، لأنه ــ كما هو معلوم ــ فقيه ظاهري، يؤمن بحرفية النصوص، والأخذ بظواهرها، دون نظر إلى العلل والمناسبات، ولكنه يؤمن بأن لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز .

فلننظر ماذا يقول في هذا الحديث :

ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح « سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة » وحديث « بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »، ثم قال : « هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من ان تلك الروضة متقطعة من الجنة ، وإن هذه الأنهار مهبطة من الجنة . هذا باطل وكذب .

ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون تلك الروضة من الجنة انما هو لفضلها، وإن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة. وإن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضأن : « انها من دواب الجنة » وكما قال عليه السلام : إن « الجنة تحت ظلال السيوف ». ومثل ذلك حديث « الحجر الأسود من الجنة » .

يقول ابن حزم في هذه الأخبار : فوضح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها (١).

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهريته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود، ومع هذا لم يسغ عنده ان تحمل هذه النصوص على ظواهرها، فإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال !! .

الحذر من التوسع في التأويلات المجازية :

وأود أن أحذر هنا أن تأويل الأحاديث ــ والنصوص عامة ــ واخراجها عن ظواهرها ، باب خطر، لا ينبغي للعالم المسلم ولوجه إلا لأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل .

---

١ ــ ابن حزم ، المحلّى : ٢٣٠١٧، ٢٣١، مسألة ٩١٩ .

وكثيراً ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضعية ، ثم يظهر للباحث المدقق فيما بعد أن الأولى تركها على ظاهرها .

اذكر من ذلك حديث « من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار » (١).

وقد روي بأكثر من صيغة ، ولكن تأوله الشراح أن المراد قطع سدر الحرم، مع أن كلمة (سدرة) هنا نكره في سياق الشرط، فتعم كل سدرة، ولكنهم وجدوا الوعيد شديداً، فقصروه على سدر الحرم .

والذي أميل إليه أن الحديث ينبه على أمر مهم يغفل عنه الناس، وهو أهمية الشجر ــ وخصوصاً السدر في بلاد العرب ــ لما وراءه من انتفاع الناس بظله وثمره، ولا سيما في البرية، فقطع هذا السدر يمنع من مجموع الناس خيراً كثيراً .

وقد رجعت إلى سنن أبي داود، فوجدت فيه : سئل أبو داود عن هذا الحديث، فقال : هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون لها فيها، صوب الله رأسه في النار . اهـ.

والحمد لله، فقد تطابق ما كنت أحسبه فهما لي، وتفسير الامام أبي داود .

تأويلات مرفوضة :

ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولا من السياق، كقول من قال منهم في حديث « تسحروا فإن في السحور بركة » (٢) المراد بالسحور هنا : الاستغفار ! .

ولا ريب أن الاستغفار بالأسحار من أعظم ما حث عليه القرآن والسنّة، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله.

ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الأخر توضح المراد بيقين مثل قوله ﷺ : « نعم السحور التمر » (٣).

وقوله : « السحور كله بركه ، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » (٤).

---

١ ــ رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب قطع السدر (٥٢٣٩) ورواه البيهقي في السنن وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير .

٢ ــ متفق عليه من حديث أنس، محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان : (٦٦٥).

٣ ــ رواه ابن حبان وأبو نعيم في الجهالة، والبيهقي في السنن عن أبي هريرة، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير.

٤ ــ رواه أحمد واسناده قوي المنذري، الترغيب والترهيب .

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال، الذي أمرنا أن نستعيذ بالله من شر فتنته في كل صلاة ــ بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن، فهي حضارة عوراء ــ مثلما وصف الدجال بأنه أعور ، وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة هي العين المادية فقط، وما عدا ذلك لا تراه ، فلا روح للإنسان ، ولا إله للكون، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا .

فهذا التأويل مخالف لما أثبتته الأحاديث المتكاثرة إن الدجال إنسان فرد شخص، يغدو ويروح ، ويدخل ويخرج ، ويدعو ويغري ويهدد.. الخ ما صحت به الأحاديث في ذلك، وقد بلغت حد التواتر .

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرين من المسلمين ، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان ــ وهي أحاديث بلغت حد التواتر كما بين ذلك جمع من الأئمة الحفاظ [1] ــ أنها تركز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن ، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر .

ونسي الكاتب أن هذا التأويل يتنافى تماماً مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح، والتي وصفته بضد ذلك : « لينزلن ابن مريم حكماً عدلًا ، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية » [2] فلا يقبل إلا الإسلام ، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور، على أن هذا التأويل يعطي ظلالا للمقولة التبشيرية والاستشراقية الظالمة، التي تزعم أن الإسلام هو دين السيف، وأن المسيحية هي وحدها دين السلام ! .

ابن تيمية وانكار المجاز :

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة ، وأيد ذلك بأدلة واعتبارات شتى .

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى وهم الذين سماهم (المعطلة) فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم تصبح مجرد (سلوب) لا ايجاب فيها و(نفي) لا اثبات معه .

وأراد هو أن يحيي ما كان عليه سلف الأمة ، فيثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله، وينفي عنه ما نفى عنه القرآن والسنّة .

ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلها .

والامام ابن تيمية من أحب علماء الأمة ــ بل لعله أحبهم ــ إلى قلبي وأقربهم إلى عقلي ، ولكني

---

١ ــ أنور الكشميري ، التصريح بما تواتر في نزول المسيح للعلامة وقد جمع فيه أربعين حديثاً من الصحيح والحسان، فضلا عما دون ذلك .

٢ ــ متفق عليه من حديث أبي هريرة بألفاظ مقاربة ، الألباني : صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٧) ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان (٩٥) .

أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله ، وكما علمنا هو أن نفكر ولا نقلد، وان نتبع الدليل، لا الأشخاص، ونعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، فأنا أحب ابن تيمية ولكني لست تيميّاً !.

وقد قال الحافظ الذهبي : شيخ الإسلام حبيب الينا، ولكن الحق أحب إلينا منه .

نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى، وبكل ما يتصل بعالم الغيب، وأحوال الآخرة، فالأولى ألا نخوض في تأويله بغير بينة، ونكله إلى عالمه ، ولا نتكلف علم ما لم نعلم، ونقول ما قاله الراسخون في العلم : « آمنا به ، كل من عند ربنا » .

وهذا ما أريد أن ألقي عليه بعض الضوء في الفقرة التالية :

بين الغيب والشهادة :

تعرضت السنّة لموضوعات تتعلق بـ (عالم الغيب) بعضها يتصل بغير المنظور من عالمنا هذا، مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى ﴿**وما يعلم جنود ربك إلا هو**﴾[1]. ومثل الجن، سكان الأرض، المكلفين مثلنا ، ممن يروننا ولا نراهم، ومنهم الشياطين، جنود ابليس الذي اقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وتزيين الباطل والشر لنا : قال : ﴿**فبعزتك لأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين**﴾ [2] .

ومثل العرش والكرسي واللوح والقلم .

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية ، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة ، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه . وبعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة، بالبعث والحشر والموقف وأهوال يوم القيامة ، والشفاعة العظمى، والميزان والحساب، والصراط، والجنة والوان النعيم فيها من مادي وروحي ودرجات الناس فيها، والنار وأنواع العذاب فيها، من حسي ومعنوي، ودركات الناس فيها .

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرض له القرآن الكريم ، ولكن السنّة المشرفة توسعت وفصلت فيما أجمله القرآن .

ولا بد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التي يعتد بها، فلا ينبغي أن يلتفت اليه .

انما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى ﷺ .

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صح ثبوته حسب قواعد أهل العلم ، وسلف الأمة

---

١ ــ المدثر : ٣١.

٢ ــ ص : ٨٢، ٨٣.

المقتدى بهم ، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهدناه، أو استبعاد وقوعه تبعاً لما ألفناه ، ما دام في دائرة الممكن عقلًا ، وان كنا نعتبره مستحيلًا في العادة ، فقد استطاع الإنسان ، بما أوتي من علم ، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة، ولو حكيت لأحد الأقدمين ، لرمى من يحيكها بالجنون ، فكيف بقدرة الله تعالى ، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ؟ .

لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأتي بما يحار فيه العقل، ولكنه لا يمكن أن يأتي بما يحيله العقل. فلا يتناقض صحيح المنقول. وصريح المعقول، بحال من الأحوال .

وما يظن من تناقض بينهما، فلا بد أن غلطاً قد وقع فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو يكون العقل غير صريح ، أعني أن ما ظنه الإنسان يقينا ليس من الدين ، أو ما ظنوه علماً أو عقلًا ليس من العلم والعقل .

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية ، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعده عقولهم من صحاح الأحاديث، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدثت عن سؤال الملكين في القبر، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب .

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث (الميزان) و (الصراط) .

وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة .

ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الجن وعلاقتهم ببني الإنسان .

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه القيم (الاعتصام) أن من خصال أهل الابتداع والانحراف : ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها، كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب وقتله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ـــ وحاشاهم ـــ وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وأمامتهم. كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة، لينفروا الأمة عن اتباع السنّة وأهلها .

وقد جعلوا القول باثبات الصراط والميزان والحوض قولًا بما لا يعقل وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة ؟ فقال : لا يكفر، لأنه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر.

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، حتى

أباحوا الخمر بقوله : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ (١) .

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول : لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (٢)، وهذا وعيد شديد تضمنه النهي، لا حق بمن ارتكب رد السنّة ». (٣) اهـ.

ومن ذلك : استبعاد بعض أدعياء التجدد من المعاصرين الحديث الصحيح : « أن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها » .

والحديث متفق عليه ، رواه الشيخان عن سهل بن سعد، وأبي سعيد وأبي هريرة (٤)، ورواه البخاري أيضاً عن أنس، ولهذا قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وظل ممدود ﴾ (٥)، فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث .

والظاهر : ان الأعوام المائة من أعوام الدنيا، ولهذا يقول في رواية أبي سعيد : (الراكب الجواد المضمَّر السريع) ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمن في دنيانا، والزمن عند الله، وفي القرآن : ﴿وان يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ (٦).

وإذا صح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمئنين : آمنا وصدقنا، موقنين أن للآخرة قوانينها الخاصة المخالفة لقوانين هذه الدنيا. حتى قال ابن عباس : ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء ! .

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار، مثل ضخامة ضرس الكافر، وبعد ما بين منكبيه، وغلظ جلده، فالتسليم بها هو الأسلم والبحث في تفصيلها لا طائل تحته .

كما أن الداعية الموفق لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير اشكالات عند العقل المعاصر، ولا يتوقف على العلم بها صلاح دين، ولا سعادة دنيا، انما تذكر في مناسباتها عند الاقتضاء .

---

١ ــ المائدة : ٩٣.

٢ ــ رواه ابو داود في السنن برقم (٤٦٠٥) والترمذي في السنن برقم (٢٦٦٥) من حديث أبي رافع. ورواه أحمد في المسند مختصراً (٨/٦).

٣ ــ الشاطبي ، الاعتصام : ٢٣١/١ ــ ٢٣٢.

٤ ــ محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان ، الأحاديث (١٧٩٩ ــ ١٨٠٠ ــ ١٨٠١) .

٥ ــ الواقعة : ٣٠ .

٦ ــ الحج : ٤٧ .

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة ، وما قرب إليها من قول وعمل، وأن يستعيذ به من النار، وما قرب إليها من قول وعمل، وأن يسلك سلوك أهل الجنة ، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار .

والموقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان ، ولا يرفضه منطق العقل: أن نقول في كل ما اثبته الدين من الغيبيات : آمنا وصدقنا ، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبديات : سمعنا وأطعنا .

أجل، نؤمن بما جاء به النص، ولا نسأل عن كنهه وكيفه، ولا نبحث عن تفصيله، فإن عقولنا كثيراً ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية، فإن الله الذي خلق الإنسان لم يؤهله لمثل هذه الإدراك ، لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهمته في الخلافة في الأرض .

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة، وفقت إلى إدراك هذه الحقيقة، والتسليم بها، ما كانوا بحاجة إلى انكار الأحاديث الصحاح التي اثبتت رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر، والتشبيه للرؤية في الوضوح لا للمرئي، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذي تعسفوا في تأويله ، من مثل قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة﴾ (١) .

والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد، والآخرة على الأولى، وهو قياس مع الفارق، فلكل دار قوانينها .

لهذا اثبت أهل السنّة الرؤية ، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا في مجرى العادة، بل هي ـــ كما قال الامام محمد عبده ـــ رؤية لا كيف فيها ولا تحديد، ومثلها لا يكون إلا ببصر يختص الله به أهل الدار الآخرة، أو تتغير فيه خاصته المعهودة في الحياة الدنيا، وهو ما لا يمكننا معرفته، وان كنا نصدق بوقوعه متى صح الخبر .(٢).

وقد علق السيد رشيد رضا على كلام شيخه في وسيلة الرؤية في الآخرة بقوله : « الإدراك في الحقيقة للروح ، وانما الحواس آلات لها، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر : أن من الناس من يبصر ويقرأ وهو مغمض العينين، فيما يسمونه قراءة الأفكار، ويبصر بعض الأشياء دون بعض في العمل النومي، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة، والبعد الشاسع كمن أبصر وهو بمصر قريبه في الاسكندرية خارجاً من داره إلى المحطة ـــ إلى آخر ما تقدم في حاشية ص ١٠٥ ـــ فاذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المألوف في الرؤية لكل الناس ، فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه ، وأبعد عن المألوف في الجنة ، وهي من عالم الغيب المخالفة سننه ونواميسه لعالم الشهادة، وهل كان استشكال منكري الرؤية إلا بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا في الرؤية والمرئي ؟ وهو قياس باطل، وبطلانه في المرئي أظهر .(٣).

---

١ ـــ القيامة : ٢٢، ٢٣ .

٢ ـــ محمد عبده ، رسالة التوحيد : ١٨٧ ، ١٨٨.

٣ ـــ المصدر السابق ، حاشية ص ١٨٨ .

التأكد من مدلولات الألفاظ :

ومن المهم جدا لفهم السنّة فهماً صحيحاً : التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنّة، فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها .

فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنّة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث. وهنا يحدث الخلل والزلل .

وقد نبه الإمام الغزالي على تبدل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهود السلف، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لافهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم، وعقد لذلك فصلًا قيماً في (كتاب العلم) من (الإحياء) قال فيه :

« اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية، تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح، والقرن الأول، وهي خمسة ألفاظ : الفقه والعلم، والتوحيد والتذكير والحكمة، فهذه أسامي محمودة، والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين، ولكنها نقلت الآن إلى معان مذمومة، فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها، لشيوع اطلاق هذه الأسامي عليهم » [1] . وشرح ذلك رحمه الله في جملة صفحات .

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالي تبدله في مجال العلم، فإن هناك ألفاظاً كثيرة بدلت في مجالات شتى يصعب حصرها .

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع، مع تغير الزمان، وتبدل المكان، وتطور الإنسان ، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي المتأخر، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد .

وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة : أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور .

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة، كما نرى في عصرنا .

خذ مثلا كلمة (تصوير) التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها، ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب ؟ .

إن كثيراً من المشتغلين بالحديث والفقه يدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا

---

١ ــ الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين : ١/٣١ ، ٣٢.

(المصورين) من كل من يستخدم تلك الآلة التي تسمى (الكاميرا) ويلتقط هذا (الشكل) الذي يسمى (صورة) .

فهل هذه التسمية، تسمية صاحب الكاميرا (مصوراً)، وتسمية عمله (تصويراً) تسمية لغوية ؟ .

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر ، فهي إذن ليست تسمية لغوية .

ولا يزعم أحد أن هذه التسمية تسمية شرعية، لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع، فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ مصور وهو غير موجود .

فمن سماه مصوراً، وسمى عمله تصويراً إذن ؟ .

إنه العرف الحادث، إنه نحن ، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم ، واطلقوا عليه اسم التصوير (الفوتوغرافي) .

وكان يمكن أن يسموه شيئاً آخر يصطلحون عليه، كما يمكن أن يسموه (العكس) ويسموا من يقوم به (العكاس) كما يقول ذلك أهل قطر والخليج، فإن أحدهم يذهب الى (العكاس) ويقول له : أريد أن (تعكسني) ويقول له : متى آخذ منك (العكوس) ؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة، كما تنعكس الصوَرة في المرآة ، وهو ما ذكره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في زمنه، وذلك في رسالته (الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي).

وكما سمى عصرنا العكس الفوتوغرافي تصويراً ، فقد سمى التصوير المجسم (نحتا)، وهو ما عبر عنه علماء السلف بأنه (ما له ظل)، وهو الذي أجمعوا على تحريمه في غير لعب الأطفال .

فهل تسمية هذا التصوير نحتاً يخرجه من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد في شأن التصوير والمصورين ؟ .

الجواب بالنفي جزماً ، فإن هذا التصوير هو أول ما ينطبق عليه لفظ التصوير لغةً وشرعاً .

خـــــاتمـــــة

في ختام هذا البحث لا بد لنا أن نؤكد : أن السنّة النبوية ـــ التي هي المصدر المعصوم الثاني لهداية المسلمين، وهي المرجع التالي لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقه، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه ـــ في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنّة ، وبمنزلة الأمة الإسلامية في مطالع القرن الخامس عشر الهجري وعلى مشارف القرن الحادي والعشرين الميلادي .

وهي خدمة لا بد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية، حتى تخرج للعالم طيبة الأُكُل، ناضجة الثمار، وارفة الظلال .

إن السنّة في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث، حاصرة لجميع الرواة، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف، أو توثيق وتضعيف، حتى الوضاعين والكذابين .

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها، جامعة لكل ما روي من السنّة ونسب إلى الرسول ﷺ ، من كل المظان الممكنة، والمصادر المطبوعة والمخطوطة، إلى نهاية الثلث الثاني من القرن الخامس الهجري .

وهاتان الموسوعتان تهيئان لموسوعة ثالثة هي الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير، وهي موسوعة الصحاح والحسان، المنتقاة من الموسوعة الشاملة، وفقا للمعايير العلمية الدقيقة التي وضع قواعدها الجهابذة من علماء الأمة السابقين ، والتي ينبغي أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين .

ويجب أن تبوب هذه الموسوعة المنتقاة تبويباً جديداً مستوعباً ، وتفهرس فهرسة حديثة شاملة، وتصنف تصنيفا يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنّة، ويفيد الباحثين من مجالاتها المتنوعة.

ومما يعين على هذا كله : استخدام ما علمه الله للإنسان في هذا العصر، وسخره له من أدوات وأجهزة متطورة أبرزها هذا الحاسب أو الحاسوب الذي سماه أحد إخواننا (حافظ عصرنا). والحق أنه أكثر من حافظ، انه ـــ إذا أحسنا الاستفادة منه ـــ يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتنوعة، لم يكن السابقون ليحلموا بها، أو لتخطر على بالهم .

واني لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنّة والسيرة في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة، بدوره المنشود في هذا الميدان .

ثم إن السنّة في حاجة إلى شروح جديدة، تجلي الحقائق وتوضح الغوامض وتصحح المفاهيم، وترد على الشبهات والأباطيل مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لنبين لهم .

لقد حظي القرآن في عصرنا ــ وحق له ــ بعلماء كبار، عكفوا على تفسيره واستنباط لآلئه وجواهره، مخاطبين العقل الحديث، بما أتيح له من معارف وثقافة، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب .

رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا، وجمال الدين القاسمي، والطاهر بن عاشور،وأبي الأعلى المودودي، وسيد قطب، ومحمود شلتوت وغيرهم .

ولم تحظ كتب السنّة ــ وبخاصة الصحيحان ــ بشروح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجديد .

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربعة ، لإخواننا من علماء الهند وباكستان، ولكن يغلب عليها الطابع النقلي التقليدي، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر .

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشيخين : البخاري ومسلم، شرحاً علمياً عصرياً، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تعليق الدكتور عمار الطالبي *

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يسعني ــ بادىء ذي بدء ــ إلا أن أعبر عن شكري الجزيل للأخوة مسؤولي المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ومسؤولي المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، على اختيار هذا الموضوع الذي يحتاجه المجتمع الإسلامي أشد الحاجة في زماننا هذا. إذْ أخذت الافهام تضطرب في فهم السنّة ، وتختلف مناهج الفقهاء والدارسين في الفتوى منها ، وتتباين المواقف من السنّة النبوية في عمومها، مما يدعو إلى التفكير في هذه المواقف، ووضع الموازين والضوابط،لعل العاملين في هذا المجال أن يتفقوا عليها ، لتحكيمها عند اختلاف الناس في الفهم والسلوك .

وقد وفق الله جل شأنه أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي غاية التوفيق، في أن ألهمه هذا الموضوع الذي كتب فيه، لبيان الضوابط والموازين المنهجية التي من شأنها أن تضمن حسن الفهم ، وحسن العمل في مجال السنّة النبوية المطهرة، وهي موازين صالحة للدارسين سواء كانوا فقهاء أم دعاة ، وهي تسلك بمن أخذ بها مسلكاً وسطاً عدلًا، ينفي الانغلاق في الحرفية ، والجمود على الظواهر، كما ينفي التأويل الذي يخرج بالسنّة عن روحها ومقاصدها. فالدكتور يوسف ــ حقيقة ــ من الخلف العدول الذين ينفون عن السنّة تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، كما رجا أن يكون منهم ، وقد حقق الله رجاءه في نظري .

وأساس التوفيق في فهم السنّة هو المنهج ، إذْ المنهج هو جوهر المعرفة ، إذا استقام استقامت ، وإذا اعوج اعوجت .

وإن هذا البحث دار حول المنهج وتطبيقه ، إذ ضرب الباحث الكريم لكل عنصر من عناصر هذا المنهج أمثلة تطبيقية متعددة، كي لا يبقى المنهج نظرياً خالصاً، لا تطبيق له على موضوعه .

وميزة هذا العمل هي هذا الجمع بين العناصر المنهجية النظرية والأمثلة التطبيقية، مما يختلف فيه الناس في زماننا هذا. الأمر الذي لا نجده في كثير من المؤلفات التي تعرض علم المصطلح في الحديث وتهمل الأمثلة الموضحة .

ولم يكتف الباحث بأن يتناول بعض عناصر المنهج ويهمل ما عداها ، بل إنه وضع المبادىء العامة التي حصرها في ثلاثة مبادىء،ثم فصل ما يدخل تحت هذه المبادىء من عناصر جزئية أخرى .

فالمبادىء الثلاثة هي :

١ ــ أن يستوثق من ثبوت السنّة وصحتها ، حسب الموازين العلمية الدقيقة .

---

* رئيس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ــ قسنطينة / الجزائر .

٢ ــ حسن فهم النص النبوي وفق دلالات اللغة ، وسياق الحديث، وسبب وروده، وفي ضوء نصوص القرآن ونصوص السنّة الأخرى، وفي ضوء مقاصد الشريعة، مع التمييز بين ما هو تشريع من السنّة وما ليس تشريعاً ، وبين ما هو تشريع دائم، وما هو تشريع مؤقت .

٣ ــ التأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه ، من القرآن أو من الأحاديث مما هو أصح ثبوتاً أو أكثر موافقة للأصول، ولحكمة التشريع ومقاصده الكلية القطعية .

أما العناصر المنهجية الأخرى التي تدخل تحت تلك المبادىء الثلاثة، فهي :

١ ــ فهم السنّة في ضوء القرآن الكريم .

٢ ــ جمع الأحاديث الواردة في موضوع واحد .

٣ ــ الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث .

٤ ــ فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها .

٥ ــ التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت .

٦ ــ التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث .

٧ ــ التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث .

وإني أعتقد أنه ما كان لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي أن يوفق في وضع هذا المنهج المتكامل لو أنه لم يجمع بين الحديث والفقه، فهو محدّث خبير بالسنّة، وهو فقيه بصير بالفقه، الأمر الذي امتاز به في مؤلفاته الأخرى أيضا ، وكما قال شيخنا الأستاذ محمد الغزالي فانه لا سنّة بلا فقه، ولا فقه بلا سنّة .

وإذا كان الباحث قد تعرض للمنهج اللغوي في فهم السنّة، وتكلم عن الحقيقة والمجاز، وعن مدلولات الألفاظ في الحديث النبوي، كما أشار إلى ضرورة الاطلاع على أسباب ورود الحديث وملابساته ومقاصده، إلا أنه كان من الممكن له، ومن المفيد لنا ، أن يشير إلى خدمة السنّة من الجانب اللغوي، وإلى جهود علماء المسلمين من لغويين ومحدثين في خدمة لغة الحديث، وخاصة ما سموه « غريب الحديث »، الذي يدل على الاستعمال الذي يخدم الدلالات الصحيحة، التي كانت في عهد الرسول ﷺ دون ما عداها من المعاني التي تطورت إليها الالفاظ اللغوية، وهل كانت هذه المؤلفات القديمة تعنى بدلالة الألفاظ في حالة افرادها أو في حالة تركيبها ؟ وهل كانت كلها على صواب أم تحتاج إلى دراسة ؟ وهل وقع اللغويون في أخطاء لعدم إحاطتهم بجميع الأحاديث في الموضوع الواحد ؟ وهل كانت تخطئتهم للمحدثين في الاغلاط التي أحصوها عليهم ، واللحن الذي نسبوه إليهم على حق ، أم فيها حق وباطل ؟ وكذلك ينبغي أن نعترف أن أهل اللغة والأدب والمنشغلين بدراسة الألسن اليوم لم يعنوا عناية كافية بلغة الحديث، بل إن المحدثين أنفسهم في عصرنا هذا يبدو ــ حسب علمي ــ أنهم قصّروا في هذا الجانب الذي يتوقف عليه فهم الحديث فهماً سليماً، بالإضافة إلى العناصر الأخرى المنهجية . فكما يتوقف فهم

المفرد على وفق موقعه من سياقه ، فكذلك يتوقف فهم الكلام على وفق سياقه النفسي والاجتماعي ، وبالمشاهد والآثار أيضا ، وإني أريد أن أشير الى شيء تعلمته من أحد كبار شيوخنا في المغرب، وهو العلامة الصدر شيخ الإسلام بتونس محمد الطاهر بن عاشور، وهو أمر يتصل بالمنهج اللغوي من جهة ، وبالملابسات والأسباب والمقاصد من جهة أخرى .

قال الشيخ ابن عاشور .

« أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية » [1] وهذا لا يقتصر على نصوص السنّة ، بل يشمل نصوص القرآن الكريم أيضاً ، إلا أن ابن عاشور عني بالسنّة في ضرب الأمثلة ، وهو ما يعنينا في هذا السياق. وأنقل إلى حضراتكم نصّاً له في هذا المجال ، يقول :

« إن الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر، ولا كان نوع من أنواعه وأساليبه في اللغة الواحدة،بالذي يكفي في الدلالة على مراد اللافظ دلالة لا تحتمل شكاً في مقصده من لفظه. أعني الدلالة المعبر عنها بالنص، الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره ، ولكن تتفاوت دلالة ألفاظ اللغات ، ودلالة أنواع كلام اللغة الواحدة تفاوتاً في تطرق الاحتمال إلى المراد بذلك الكلام. فبعض أنواع الكلام يتطرقه احتمال أكثر مما يتطرق إلى بعض آخر، وبعض المتكلمين أقدر على نصب العلامات في كلامه على مراده منه من بعض آخر، ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة .

على أن حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت أيضاً ، بحسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام، ولأساليب صنف المتكلم بذلك الكلام ، وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتتضافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه . ولذلك نجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلّغ. ونجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه، بله المشافهة به، من أجل فقده دلالة السياق وملامح المتكلم والمبلغ . وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم .

ومن هنا يُقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ، ويأمل أن يستخرج لبه ، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحفّ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق. وان أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع .

---

١ ــ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة :٢٧ .

وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفّات الرسول ﷺ، ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين. هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد. وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدثين المقتصرين في التفقه على الأخبار، ولله در البخاري إذ ترجم في كتابه الاعتصام من صحيحه بقوله : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحَرَمان مكة والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي والمنبر والقبر، ثم أخرج حديث عاصم ، قال : قلت لأنس بن مالك:أبلغك أن النبي قال : « لا حلف في الإسلام » ؟ قال أنس : « قد حالف النبي بين قريش والأنصار في داري التي بالمدينة » يشير إلى ابطال الحديث المروي عن أم سلمة ، وعن جبير بن مطعم، وعن ابن عباس، أخرجه أحمد والطبراني ، وابن حبان ، وأبو داود .

وفيه ما يحرر مقدار الاعتبار بمذاهب الصحابة فيما طريقه النقل والعمل، فقد كانوا يسألون رسول الله إذا عرضت لهم الاحتمالات، وكانوا يشاهدون من الأحوال ما يبصرهم بمقصد الشرع » (١).

وتؤكد الدراسات اللسانية الحديثة ما ذهب إليه الشيخ الطاهر بن عاشور، إذ تعريف اللسانيات الآن للغة قائم على فلسفة الواقع، فهي فلسفة وجود، بخلاف تعريف فقه اللغة القديم للغة، فهو قائم على فلسفة الماهية، ومن ثم فإن اللغة تعرف بالغاية التي تتحقق بواسطتها، فلا تدرك اللغة ولا تتصور إلا في سياق ترابط يعقد بين طرفين يتحاوران بالكلام ، فهي ليست غاية ، وانما هي وسيلة اداء (٢)، وهذا الحد للغة وظيفي أكثر منه بنائي. وكأن ابن عاشور أراد أن يشير إلى ما يذهب إليه المعاصرون في النظام الكلامي، الذي ينضم إليه النظام الإشاري، والنظام النبري، والنظام السياقي، والنظام الإيجابي، ونظام المقام الذي يندرج فيه التخاطب اللغوي .

فالنظام الكلامي أصبح أنظمة متعددة، متكاملة في نسق منسجم، وأصبحت اللغة بهذا جهازاً له حركية قائمة على انسجام متزامن بين آليات مختلفة ، وإذا أضفنا إليها وظيفتها التي هي التبليغ، أصبحت مؤسسة إجتماعية تقوم على عقد ضمني، وقصد بين أفراد المجموعة البشرية المتآلفة، بحيث يَمْتَثِل الفرد لهذا العقد الاجتماعي . ولذلك نجد في شرح شذور الذهب لابن هشام تعريفا للكلام يتفق مع ما أشرنا إليه ، وهو : « أن الكلام ما تحصل به الفائدة، سواء كان لفظاً ، أو اشارة، أو ما نطق به لسان الحال » (٣).

ويقول ابن جني « فلو كان استماع الأذن مغنياً عن مقابلة العين مجزياً عنه لما تكلف القائل، ولا كلف

---

١ — الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة : ٢٧ — ٢٨ .

٢ — عبد السلام المسدي، حد اللغة بين المعيار واللغة : ٧٧.

٣ — ابن هشام ، شرح شذور الذهب : ٢٨.

صاحبه الاقبال عليه والاصغاء إليه (...) وعلى ذلك قالوا : رب اشارة ابلغ من عبارة. وقال لي أحد مشايخنا رحمه الله : أنا لا أحسن أن أكلم إنساناً في ظلمة » (١). فالعلاقة بين النص وسياقه متينة، والسياق من خصائص كل خطاب وحوار،وهناك تفاعل أيضاً بين اللغة ومحيطها، ويتمثل هذا البعد في العوامل الخارجية التي تؤثر في استعمال اللغة ، ولا بد من اعتبارها من أجل فهم وظيفة اللغة من حيث هي آلة ، وذلك بالنظر إليها من خلال ثلاثة عوامل تنتظم الموقف أو السياق أو المقام وهي : المتكلم، والمستمع ، وموضوع الكلام ، وأوضاع الحقيقة الخارجية. لذلك فإن المشتغل باللسان لا بد أن يفتح نافذة على علم الاجتماع ، لأن النظام اللغوي غير معزول عن محيطه .

أما الاعتماد على الظواهر اللغوية الخالصة منعزلة عن سياقها، وعن العناصر المكونة للحال الكلامية (٢)، فلا يكفي لفهم النص فهماً صحيحاً .

ويرى ابن عاشور أن على الناظر في السنّة النبوية، وفي مقاصد الشريعة عموماً،أن يميز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ ، وأن يفرق بين أنواع تصرفاته، وذلك أن الرسول عليه السلام يتحلى بصفات عديدة صالحة لان تكون مصادر أقوال وأفعال تصدر منه ، ولذلك فإن الناظر يجد نفسه في حاجة إلى أن يتطلع لتعيين الصفة التي عنها صدر قول أو فعل ، ويذهب إلى أن أول من اهتدى إلى هذا التمييز، وإلى هذا التعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (المتوفى ٦٨٤ هـ) في كتابه أنواء البروق، وكتابه « الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام في الفروق » حيث ميز في الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف الرسول ﷺ بصفته قاضياً ، وقاعدة تصرفه بصفته مفتياً ومبلغاً ، وقاعدة تصرفه بصفته إماماً، إلا أنه يقرر أن غالب تصرفه ﷺ بصفته مبلغاً ، لأن صفة الرسالة هي الغالبة عليه، وينبغي أن يفرق أيضا بين هذه المراتب من التصرفات في الآثار التي تحصل في الأحكام الشرعية . فأقواله وأفعاله الصادرة عنه في مقام التبليغ تكون أحكاماً عامة دائمة، أما التصرف بصفة الإمامة فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الامام، لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة لا التبليغ، وكذلك تصرفه بصفة القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم ، وحقق ذلك بأربع مسائل يمكن الرجوع إليها في كتاب الفروق، فصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من مصادرها، وتولية الولاة، وقسمة الغنائم، إنما هي تصرف بطريق الإمامة ، وكذلك بعث الجيوش، وإعلان الحرب،وإذا فصل الرسول بين اثنين في الخصومة في دعاوى الأقوال وأحكام الأبدان وغيرها بالبينات، فذلك تصرف بالقضاء لا بالامامة، أما تصرفاته في العبادات بقوله أو فعله أو اجابته عن سؤال سائل عن أمر ديني فهي تصرفات بالتبليغ والفتوى .

إلا أن بعض تصرفاته ﷺ تردد فيها الفقهاء، كقوله « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (٣) فذهب مالك والشافعي إلى أنه تصرف بالتبليغ، فلكل واحد أن يحيي أرضاً ولا يحتاج إلى إذن الإمام، وذهب أبو

---

١ — ابن جني ، الخصائص ، ١/٢٤٧ .

٢ — نهاد الموسى ، الاعراف أو نحو اللسانيات الإجتماعية في العربية : ١٤٦ — ١٤٧ .

٣ — رواه البخاري في صحيحه ، في باب الزراعة، والترمذي والنسائي وأبو داوود وأحمد في مسنده .

حنيفة إلى أنه تصرّف بالإمامة، ولا يجوز لأحد أن يحيي الأرض إلا بإذن الامام .

وكذلك قوله ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان : لما شكت إليه شح أبي سفيان، « خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف »، فإنه محل خلاف .

قال ابن عاشور : « إن لرسول الله ﷺ صفات وأحوالا تكون باعثاً على أقوال وأفعال تصدر منه.فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تُعنت الخلق وتشجي الخلق. وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادراً في مقام التشريع ، وما كان صادرا في غير مقام التشريع ، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه »[1]. وضرب مثلًا بحديث بريرة لما اعتقها أهلها ، وكلمها رسول الله ﷺ في أن تراجع زوجها ، فقالت أتأمرني يا رسول الله ؟ قال : « لا. لكني أشفع » ، فأبت أن تراجعه ولم يثربها رسول الله ﷺ ولا المسلمون . وكذلك حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه البخاري حينما توفي والده عبد الله بن عمرو وعليه دين ، فطلب جابر من رسول الله أن يكلم غرماء أبيه كي يضعوا من دينه، فكلمهم رسول الله ﷺ ، فأبوا أن يضعوا منه ، ولم يلزمهم رسول الله بذلك .

ومن استقراء نصوص السنّة ، أحصى ابن عاشور اثني عشر حالًا من أحوال الرسول التي يصدر عنها قول منه أو فعل،بما في ذلك الأحوال التي نبه إليها القرافي ، وهي :

التشريع ، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الارشاد [2]. ونبّه إلى غلط بعض العلماء في بعض تصرفّاته ﷺ فيقيسون عليها قبل التثبت من سبب صدورها .

١ ــ حال التشريع : هو أغلب أحواله ، إذ بعثه الله لأجل ذلك، كما في قوله تعالى : ﴿ **وما محمد الا رسول** ﴾ [3]. وقوله ﷺ : « خدوا عنّي مناسككم » .

وقوله عقب خطبة حجة الوداع : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

٢ ــ حال الافتاء : مثل حديث الموطأ والصحيحين عن عبد الله بن عمرو، وعن ابن عباس، حين وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال : « انحر ولا حرج » . وقال لآخر نحر قبل أن يرمي « ارم ولا حرج » ، مما يدل على الفتوى .

٣ ــ حال القضاء : وهو ما يصدر عنه في الفصل بين الخصمين المتشادين، مثل قوله ﷺ « امسك يا زبير حتى يبلغ الماء الجَدْر ، ثم أرسله »، واذا تصرف بغير حضور خصمين

---

١ ــ ابن عاشور، مقاصد الشريعة : ٣٠ .

٢ ــ المرجع نفسه، والصفحة نفسها .

٣ ــ آل عمران : ١٤٤.

فذلك ليس بقضاء، مثل حديث هند بنت عتبة، ولذلك علامات أشار إلى بعضها، مثل قول الخصم « اقض بيننا »، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لاقضين بينكما ». والفتوى والقضاء تطبيق للتشريع . وبيّن ابن عاشور أن الفتوى التي نهى فيها الرسول عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والقير، إنما تعيّن النهي كونه لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي اصلا يحرّم لأجله وضع النبيذ في دباءة أو حنتمة مثلا لمن هو في قطر بارد. يقول ابن عاشور : ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرّض الشريعة للاستخفاف .

٤ ــ حال الامارة : اغلب تصرفاته فيها لا تشتبه بالانتصاب للتشريع إلا في بعض الحالات ، مثل النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر، فقد اختلف الصحابة فيه، هل هو نهي تشريع فيلزم منه تحريم لحوم الحمر الأهلية في كل الأحوال، أو هو نهي إمرة لمصلحة الجيش، لأن الحمر كانت في تلك الغزوة حمولتهم .

٥ ــ حال الهدى والإرشاد : والهدي والإرشاد أعم من التشريع [1]، فقد يأمر الرسول ﷺ وينهى، وليس المقصود من ذلك العزم ، ولكن الإرشاد الى طرق الخير، وإلى مكارم الأخلاق وآداب الصحبة مما يرجع إلى المصالح والمفاسد في الدنيا .

٦ ــ حال المصالحة بين الناس: مثل له بحال الرسول ﷺ حين اختصم إليه الزبير وحميد الأنصاري في شراج [2] الحرّة كانا يسقيان به، فقال رسول الله للزبير : اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك ، فلما غضب حميد الأنصاري، قال الرسول عليه الصلاة والسلام للزبير : اسق ثم احبس حتى يبلغ الماء الجدر[3] ، قال عروة بن الزبير وكان رسول الله أشار برأي فيه سعة للزبير وللأنصاري، ثم استوفى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم. وكذلك مصالحة الرسول بين كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد، حين طالبه بدين كان له عليه ، وارتفعت اصواتهما في المسجد، فقال الرسول ﷺ : يا كعب، وأشار بيده، أي ضع الشطر، فرضي كعب فأخذ نصف الدين الذي كان له على ابن أبي حدرد واكتفى به .

٧ ــ حال الاشارة على المستشير : مثل حديث بريرة التي أراد أهلها بيعها، ورغبت عائشة في شرائها ، لكن اشترط أهلها أن يكون ولاءها لهم، وأبت عائشة ذلك، وأخبرت الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك كالمستشيرة ، فقال لها : « لا عليك أن تشترطي لهم الولاء » وفي رواية « خذيها واشترطي لهم الولاء، فانما الولاء لمن اعتق » ففعلت عائشة ، ثم خطب بعد ذلك في الناس، وقال في خطبته : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله .. الى أن قال : وانما الولاء لمن أعتق » .

---

١ ــ أراد من التشريع ما يؤذن به ظاهر الفعل النبوي أو القول، من وجوب أو تحريم ، مع أن المقصود غير ذلك الحكم ، وإلا فإن الهدي والارشاد يدلان على مشروعية ما.

٢ ــ الشراج : سيل الماء، والحرة : أرض متسعة تحيط بالمدينة.

٣ ــ الجدر : محيط الحوض بأصل النخلة.

فلو كان قوله لعائشة تشريعاً أو فتوى لكان الشرط ماضياً ، ولكان ذلك معارضاً لما ورد في خطبته . ومعنى هذا أن ذلك كان منه اشارة على عائشة بحق شرعي حتى تسنى لها التحصيل عليه. وكذلك حمل زيد بن ثابت نهي رسول الله عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها في حديث البخاري «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » ، قال زيد بن ثابت : كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم ، لأن الثمار قد تصيبها عاهات وأمراض تفسدها . فإذا جاء وقت الجذاذ تخاصم المتبايعان .

٨ ــ حال النصيحة : ومثاله حديث الموطأ والصحيحين في قصة بشير بن سعد الذي نحل ابنه النعمان من ماله دون بقية ابنائه، فقال له رسول الله « اكلّ ولدك نحلت مثله » قال : لا، قال « لا تشهدني على جور » وفي رواية « لا أشهد غيري »، فذهب مالك ، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أن النهي هنا ليس نهي تحريم .

٩ ــ حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الصفات والأعمال بالنسبة لصحابته فراجع إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم. ويرى ابن عاشور أن غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته ﷺ أدت إلى الوقوع في أغلاط فقهية كثيرة. قال : « وبالاهتداء إلى هذا اندفعت عني حيرة عظيمة في تلك المسائل » (١).

ومثل لذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب، قال أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع منها المياثر الحمر (جمع ميثرة،فراش صغير يحشى بقطن ويجعله الراكب على الراحلة تحته)، والقسية (ثياب مصرية)، وذلك لتنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة للترفه والتزين بالألوان الغريبة وهي الحمرة، وبذلك تندفع الحيرة في وجه النهي عن كثير مما ذكر في هذا الحديث الذي جمع بين أشياء ثبت تحريمها كالشرب في آنية الفضة ، وبين أشياء ثبت عدم وجوبها مثل تشميت العاطس وابرار المقسم .

١٠ ــ تعليم الحقائق العالية وهو مقام رسول الله ﷺ وخاصة أصحابه . مثل قوله ﷺ لأبي ذر : « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً انفقه كله إلا ثلاثة دنانير »، فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة،فأخذ ينهى عن اكتناز الأموال ، وأنكر عليه عثمان ذلك.

١١ ــ حال التأديب : مثل له بقوله ﷺ : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين (٢) حسنتين لشهد العشاء ». يرى أنه ساق هذا مساق التهويل في التأديب ، وما كان ليحرق بيوت المسلمين لأجل عدم شهود صلاة العشاء جماعة .

---

١ ــ ابن عاشور، مقاصد الشريعة : ٣٥ .

٢ ــ المرماتين ما بين ظلفي الشاة من اللحم من الساقين ، ولذلك ثني في الحديث.

وكذلك قوله ﷺ مما رواه البخاري عن أبي شريح : « والله لا يؤمن » والله لا يؤمن ، فقلنا : ومن هو يا رسول الله ؟ قال : « من لا يأمن جاره بوائقه ». فهذا الحديث خرج مخرج التهويل لمن يؤذي جاره . والمراد نفي الإيمان الكامل. ومثل هذه الأحاديث ينبغي النظر فيها والتنبه إلى سياقها أشد التنبيه ، فقد يأخذ الناس بحرفها ويتهمون من عداهم بالكفر وغيرهم.

١٢ ــ حال التجرد من الإرشاد : وهو ما يعود إلى ما تقتضيه الجبلة ودواعي الحياة العادية المادية من شؤون الرسول البيتية ومعاشه، مما لا يقصد منه إلى تشريع ولا إلى طلب متابعة واقتداء، وذلك كصفات الطعام واللباس والمشي والركوب والاضطجاع، كاضطجاعه على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر مثلا .

وما يرجع إلى العادات التي تتخذها الأمم المختلفة انما نسميه الإباحة ، ولهذا لم يتعرض التشريع لتعيين الأزياء والمساكن والمراكب، فلم يطلب من الناس ركوب الابل في الأسفار، ولم يمنع أهل مصر والعراق من ركوب الحمير، ولا أهل الهند والترك من الحمل على البقر، ولذلك لم يحتج المسلمون إلى طلب الدليل على اباحة استعمال العربات والعجلات والارتال والطائرات .

ويرى ابن عاشور أن تحريم وصل الشعر للمرأة وتفليج الأسنان والوشم في حديث ابن مسعود ان رسول الله ﷺ «لعن الواصلات والمستوصلات ، والواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله » كما فهمه الفقهاء محير يكاد يضل فيه الفهم ، لأن ذلك صنف من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة، كالتحمير والخلوق والسواك، ويأخذه العجب من هذا النهي الغليظ عن ذلك .

قال : ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت في العرب امارات على ضعف حصانة المرأة. فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها [1].

ومن الاشياء المتصلة بالألفاظ اللغوية الفاظ الطلاق والإيمان، إذ تُسمع ألفاظ لم يبق للناس عهد بها الا عند الفقهاء ، مثل اللازمة والحبل على الغارب، مما لا يفهم الناس الآن مدلولاتها .

ومن الأشياء التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة التحديدات والتقديرات التي صدرت في عهد الخلفاء ، مثل تقدير مقادير الجزية والخراج والديات وأروش الجنايات . وقد عكف عليها الفقهاء مع أنها قد يطرأ عليها نقص في القيمة أو الرواج ، فلا تصلح تلك المقادير لأن تبقى عوضا لما عوضت به فيما مضى [2]. ومن ذلك مقادير الآجال التي حددها الفقهاء المالكية للحجج .

---

١ ــ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة : ٩١ .

٢ ــ نفسه : ٩٢ .

وفي الختام لا يسعني إلا أن اعترف أني أشياء كثيرة من بحث أستاذنا يوسف القرضاوي . وآرجو الله أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناته. وأقترح أن ينشر هذا البحث على أوسع نطاق، ليفيد منه العاملون في الحقل الإسلامي ، لترشيد الصحوة ، وتوعية الشباب الذي طغت عليه الحرفية ، وتنبيه الشيوخ الذين غلب عليهم الجمود، وأصروا على اعتصار الألفاظ ، وغابت عن أذهانهم مقاصد الشريعة العالية وسماحتها الواسعة.

تعليق الشيخ محمد الغزالي *

محمد صاحب الرسالة الخاتمة أحب البشر إلينا وأجلهم نعماً لدينا ، واذا حُسِبَتْ أقدار الناس وفق جهادهم لاحقاق الحق وإبطال الباطل، فمحمد أصدقهم قيلا ، وأهداهم سبيلًا ، وأقدرهم بالخلق الجميل، والصبر الطويل،على إبراز الحقيقة وحمايتها ، وتفتيح الجفون المغلقة على سناها .

لقد أنصف الوحي الإلهي كله ، وصانه مما عراه خلال القرون الأولى ، وعرفّنا بالله الأحد الصمد، وخط لنا سبيل رضاه في وجه سلطات شرسة، وكهانات خرفة، وجماهير توارثت الخيال، ولم يزل يصابر الليالي، ويكافح الطغاة،حتى بلغ رسالة الهدى والخير، فله في أعناقنا صنائع المعروف لا ننساها له ابدا ، وان جهل الجاهلون، وجحد الجاحدون... ان نبوة محمد تلقى في هذا العصر تحدّياً نلقاه بالازدراء، تشارك فيه الصهيونية والصليبية والشيوعية، يحاولن جميعا غمط حقه، وبخس تراثه، ولكننا ننظر إلى ما تُقدم هذه النحل للدنيا من عوج وشر، وما يقدمه محمد للدنيا في كتابه وسنته من استقامة وخير،ونعلم أن المستقبل لنا ، وأن يوم الإسلام قادم ﴿ **« فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض** ﴾ (١).

والمهم أن نعرف رسالتنا بصدق، وأن نطبقها على أنفسنا بوفاء ، وأن نبلغها إلى الناس سماويّة لا يعلق بها من أكدار الأرض قذى ينفّر منها أصحاب الفطر السليمة... نحن نعلم أن الأنبياء كلهم مبلغون عن الله، ولا نعجب عندما نقرأ قوله تعالى ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله...** ﴾ (٢) وقوله ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ...** ﴾(٣). فللرسول علينا حق السمع والطاعة، ونحن ندرس مسيرته لننهج نهجه ونقتفي أثره ، ونقتدي به فيما فعل وترك، ولا خلاف بين المسلمين في أن محمداً أسوتهم الحسنة ، وإمامهم الأول، والصورة العملية الوسيمة لما في القرآن الكريم من هدى ونور. وعندما نقرر مصادر الأحكام فالاجماع منعقد على أن الأصلين الأولين هما الكتاب والسنّة. والكتاب لا ترقى إليه شبهة، فهو متواتر حرفاً حرفاً . ونحن نؤمن به جملة وتفصيلا.وما بلغ من السنّة درجة اليقين فسبيله سبيل القرآن الكريم ، لا يزيغ عنه إلا هالك، ومن علم على وجه اليقين أن رسول الله أصدر أمراً ، ثم قرر رفضه ، فقد انسلخ عن الملة ، لا خلاف في هذا، وإذا وقع لغط حول حديث ما فمداره : هل قال الرسول هذا ؟ أم لم يقله ؟ فالكلام في صحة النسبة وفي ضمانات هذه الصحة،لا في جواز التقدُّم بين يدي الله ورسوله ، أو أخذ ما يعجب ، وترك ما لا يعجب...

---

* القاهرة ــ جمهورية مصر العربية .

١ ــ الرعد : ١٧ .

٢ ــ النساء : ٨٠ .

٣ ــ آل عمران : ٣١.

وقد قرأت البحث الذي كتبه الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي في أسلوب التعامل مع السنّة ، فوجدته أوفى على الغاية وجمع أنفس ما يقال في هذه القضية، والحق أن الشيخ يوسف من العلماء الذين يظهرون بقلة في تاريخنا،ولهم رسوخ في الفقه والأثر ، وبصر بالنص الإلهي وواقع الحياة، بل هو في ميدانه إمام من الثقات العدول ، والدعاة الأمناء.

وأنا أطمع في أن أضيف إلى جهده أشياء ليست استدراكا عليه ، وانما هي اضافات توضح مواقف جمهرة المسلمين من السنّة الشريفة، عندما يتركون حديثا من الأحاديث لملحظ آخر من ملاحظ الشريعة رأوه أجدر بالترجيح .. وقبل أن أشرح ما عندي ، أحب أن أقول إنني مع الجماعة الكبرى أستظل بلوائها، وأنتظم في صفوفها ، وأكره الشذوذ، وأرفض الخروج على ما ارتضاه جمهور الأمة .

إنني أعرف العداوات الرهيبة التي تواجهها أمتنا في هذه السنوات العجاف، وأريد أن تبقى جبهتنا متحدة، لصون بيضتنا وكبت عدونا .

لقد تخرجت في الأزهر من نصف قرن ، ومكثت في الدراسة بضع عشرة سنة ، لم أعرف خلالها إلا أن حديث الآحاد يفيد الظن العلمي، وأنه دليل على الحكم الشرعي، ما لم يكن هناك دليل أقوى منه. والدليل الأقوى قد يؤخذ من دلالات القرآن القريبة والبعيدة، أو من السنّة المتواترة، أو من عمل أهل المدينة .

والقول بأن حديث الآحاد يفيد اليقين، كما يفيده المتواتر،ضرب من المجازفة المرفوضة عقلًا ونقلًا . ومن هنا فقد ألفنا قبول أحكام شتى تخالف المتبادر من بعض المرويات الصحيحة. كنت وأنا أدرس الفقه على المذهب الحنفي أسمع المالكيين يقولون : من أفطر في رمضان ناسياً فعليه القضاء ، أو يقولون : الشك ينقض الوضوء، وهذا يخالف أحكاما مقررة عندنا، تعتمد على أحاديث صحيحة . وكنا لا نقرأ حرفا وراء الامام في الصلوات الخمس، أو نترك البسملة أحيانا،لما استقر عندنا من مرويات، على حين كان الشافعيون يصرّون على تلاوة الفاتحة، ويرون البسملة جزءاً منها، ولم نكن نشعر بغضاضة من هذا الاختلاف، وإذا ثار جدل علمي،ركد بعد قليل،غير مخلف غضباً ولا أسفاً... وفي المذهب الحنفي يعرّف الفرض بأنه ما ثبت بدليل قطعي ، أما الواجب ــ وهو دون الفرض ــ فما ثبت بدليل ظني، ويعني ذلك أن حديث الآحاد لا يثبت به فرض، كما أنه لا يقع به تحريم ، بل يفيد الكراهية وحسب. وعندما توغلنا في دراسة القرآن الكريم ، وجدنا المفسرين المحققين يجنحون الى ذلك المنهج. يقول صاحب المنار : « التفرقة بين ما ثبت بنص القرآن الكريم من الأحكام ، وما ثبت بروايات الآحاد وأقيسة الفقهاء ضرورية، فإن ما جاء في القرآن الكريم يحكم بكفره ، ومن يجحد غيره ينظر في عذره ! فما من إمام مجتهد إلا وقد قال أقوالًا مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة ، لأسباب يعذر بها . وتبعه الناس على ذلك ، ولا يعدّ أحد ذلك عليهم خروجاً من الدين ، حتى من لا عذر له في التقليد... » ثم نقل صاحب المنار عن ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين قوله : «الربا نوعان : جليّ وخفيّ، فالجليّ حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفيّ حرم لانه ذريعة إلى الجليّ » ويرى ابن القيم ان ربا الفضل المعروف في

حديث الأصناف الستة انما حُرّم من باب سدّ الذرائع. والواقع أن ربا الفضل لا يكاد يوجد في الحياة العملية ! فما معنى أن تبيع جراما من ذهب بجرام من ذهب مثلا بمثل ؟ المقصود اغلاق الباب من بعيد على ربا النسيئة . والحق أن الحديث المتفق عليه في تحريم التفاضل والارجاء بين الأصناف الستة لا يفهم إلا في ضوء بيان ابن القيم. إن العقائد والأركان والمعالم الرئيسة لديننا تؤخذ مما نقل بالتواتر، أو مما استفاضت شهرته من الصحاح. أما الأحكام الفرعية فلا بأس عند تقريرها من النظر في أحاديث الآحاد ، وقد بذل علماؤنا جهداً مقدوراً مشكوراً في ضبطها. إنهم لم يهدروا نقل عدل ضابط، بل أعطوه ما يستحق من اهتمام. بيد أننا في ميدان الشهادة لا نحمي دماء الناس وأعراضهم وأموالهم بشهادة رجل واحد مهما كانت جلالته ، إننا نطلب شاهدين ، أو أربعا في الاثبات ، ودين الله أهم من دنيا الناس .

وهنالك قضايا لا يجوز فيها التساهل لخطورتها : وقد شعرت بالغيظ والحرج وأنا أقرأ أن يهودياً وغداً سحر النبي عليه الصلاة والسلام وأعجزه عن مباشرة نسائه مدة قدرها ابن حجر ستة شهور . أكذلك تنال القمم ؟ قالوا : كما يستطيع سفيه أن يحذفه بحجر ، أو كما يستطيع مجرم أن يصيبه بجرح ! وهذا اعتذار مرفوض، فإن السحر تسلط على الارادة والفكر ، وهذا مستحيل، لا سيما والوسيلة تسليط أرواح شريرة، أو بعض الجن على الجهاز العصبي للإنسان، فيوقعه في اضطراب وحيرة .

وقد سرني أن الشيخ محمد عبده رفض هذا الحديث، وساءني أن الرجل الضخم هوجم في دينه لمثل هذا الموقف الغيور. وسمعت أحد علماء الجمعية الشرعية عندنا يقول : ان في سند الحديث مقالا ، فقلت له لست من علماء هذا الفن ، وكل ما لاحظته على السند انه يجعل نزول المعوذتين في المدينة ، وهما عند علماء القرآن وكتاب المصاحف نزلتا بمكة. وما دمنا في الحديث عن الأسانيد فلأنقل هنا كلاما جديراً بالنظر من « مجموعة الحديث الصديقية » التي احتوت على مصنفات لثلاثة من اسرة الغماري المغربية المشتغلة بعلوم الحديث ... قال الكاتب ـــ وهو يدافع عن الحارث الأعور ـــ إن الحارث راو ثقة ، وعالم صدوق، وما نقموا منه ، إلا حبه المفرط لعليّ بن أبي طالب ، فقد كان يفضله على الأصحاب جميعا. وقد تقرب الأعمش بلحمهِ إلى بني أمية ، وافترى عليه الكذب... الخ والخطاب إلى هنا محتمل، لكن الكاتب يقول بعد ذلك : « لقد احتجوا بأحاديث من لم يبلغ العشر من درجة الحارث، بل صحّح الشيخان وغيرهما أحاديث لقوم رموا بالكذب، واعترفوا بالوضع » هنا أحسست الخطر وتنبهت لما يقال. كيف ؟ ومن ؟ وأجاب الكاتب « أول هؤلاء اسماعيل بن عبد الله بن أويس ، وابنه عبد الله بن أبي أويس روى له،قال يحيى بن معين في رواية : ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث. وقال في أخرى : مختلط يكذب. وقال النصر بن سلمة المروزي : ابن أبي أويس كذاب . وقال سيف بن محمد : إن ابن أبي أويس كان يضع الحديث... الخ. وقال الكاتب ضارباً أمثلة أخرى لرواة احتج بهم في الصحيح : « ومنهم حريز بن عثمان، فاسق لا دين له، كان يلعن علي بن أبي طالب كل يوم سبعين مرة، فهل هذا راوٍ عدل ؟ وربما قيل : أخرجوا حديثه في الصحيح لانه تاب، ثم أنصف عليا. ونقول : إن ما ذكره عنه ابن حبان يردّ هذا الزعم ... وقد ثبت كذبه في الرواية، وتحريفه للأحاديث الصحاح...ومنهم أسيد بن زيد

الجمال، روى له البخاري : وقد قال عنه النسائي : متروك . وقال عنه ابن حبان يروي المناكير عن الثقات ومنهم احمد بن بشير الكوفي، روى له البخاري. قال الدارمي : متروك. ثم قال الكاتب : ومن طعن فيه بالنكارة، ورواية المناكير، وبالوهم والغلط في الرواية، والفلوخ النّصْب عداوة آل البيت كثيراً جداً فيما يسمى بالصحيح » .

إنني لست من علماء الجرح والتعديل، حتى أعرف قيمة هذا النقد، وأضعه بين أيديهم ليروا فيه رأيهم ، ولكني أعترف بأني أطيل النظر في كتب السنّة ، معتقداً أن بها كنوزا ثمينة من تراث النبوة، وأعتمد على فطرتي في قبول الصحيح واستبعاد الضعيف، وهي فطرة جلتها التلاوة الدائمة لكتاب الله، والحب الصادق لصاحب هذا الوحي المبارك .

قد تقول : هذا أسلوب عاطفي لا تعويل عليه ، وأجيب أني أضم اليه نظر الفقهاء من أئمتنا في المتون المروية ، اذا كنت قليل البضاعة في علم الرجال. ومن هنا ابتعدت عن أحاديث تركها أبو حنيفة ومالك، ورواها المنشغلون بجمع الأحاديث في المساند، أو في غيرها .

إن قلة الفقه سمحت بتسجيل أحاديث تسيء إلى الإسلام، وقد تجاوزها الأئمة بأدب وتلطف. وأمامي الآن شرح الشيخ محمد رشيد رضا لقوله تعالى : ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ (١) ، إنه يقول : لم نر في الأحاديث الصحيحة ما هو أقرب إلى كلام الصوفية منه إلى كلام الله عز وجل إلا حديث « من عادى لي وليا فقد آذنته بحرب »، وقد انفرد به البخاري، وفي سنده غربة كمتنه. قال الحافظ ابن رجب : هذا الحديث تفرد باخراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب ... إلى أن قال :

وهو من غرائب الصحيح، تفرّد به ابن كرامة عن خالد بن مخلد، وليس في مسند أحمد، مع أن خالدا هذا تكلم فيه الامام أحمد وغيره ، وقالوا : له مناكير، ثم قال : وقد رُوي من وجوه اخرى لا تخلو كلها من مقال. وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب اختلاف أئمة الجرح والتعديل في خالد، ومنه تصريح بروايته للمناكير، وفي الميزان للذهبي : يكتب حديثه ولا يحتج به ... الخ ، قال الشيخ رشيد : (وأما الغرابة في متن هذا الحديث فهو قوله تعالى ــ في الحديث القدسي ــ « ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به.. الخ » الذي استدلوا به على الحلول والاتحاد، وقد أوّله العلماء، وبيّنت أمثل تأويل له عند الكلام على حب الله تعالى ...).

والانصاف يقضي عليّ بان أوكد مكانة صحيح البخاري، فهو بلا ريب أدق كتب السنّة ، ومن الانصاف كذلك توكيد احتواء كتب السنّة على آلاف الأحاديث المقبولة، بذل الأسلاف في تدوينها جهوداً مضنية، ولا تتم الإفادة منها الا بتعاون الفقهاء والمحدثين جميعاً على ضبط معانيها ومغازيها . والمأساة التي نعاني منها، ونخشى بلاءها على الصحوة الإسلامية تجيء من قبل قوم يسمون أنفسهم « الأخوة أهل الحديث » نلحظ عليهم عيوبا ثلاثة : اكتراثهم بالمرويات الواهية، وبناء العلالي فوقها. ثم

---

١ ــ يونس : ٦٢.

سوء فهمهم للصحاح وتعصبهم لما يفهمون من اخطاء، ثم عجزهم عن ادراك الحكمة القرآنية ووقوفهم بعيداً عن محاور القرآن وغاياته .

وقد نستطرد في الشكوى فنقول : إن من هؤلاء من يرفع خسيسته بالطعن في الأئمة الكبار، ومن يواري سوأته باللجاجة في تكبير أحكام محدودة، أو تجسيم خلاف تافه، ولأكن صريحا في توضيح ما أخاف : منذ أيام وقف بين الاسلاميين في الجزائر من يصيح بأعلى صوته : إن المرأة في الإسلام خلقت لكي تلد الرجال، لا عمل لها الا هذا ... وهذه الصيحة تنطلق والغزو الثقافي والديني والشيوعي يعد المرأة بالعلم والكرامة واستكمال الشخصية والمشاركة في اصلاح الأرض وغزو الفضاء. قلت للاسلاميين وأنا كاسف البال : أوقفوا هذا المجنون قبل أن ترتد الجزائر، وتستولي عليها فرنسا مرة أخرى .

هذا المتحدث المسكين باسم الإسلام لا يعرف إلا حديثا مكذوبا أن المرأة لا ترى رجلا ولا يراها رجل، وأنها خلقت ليفترشها فحل وحسب. وهذا متحدث إسلامي آخر يرى أن خروج الرسول في «بدر» يدل على جواز أن تكون الحرب في الإسلام هجومية، بل يدل على أن الاسلام قام بالسيف. يقع هذا الفهم، والمسلمون لا يقدرون على التقاط أنفاسهم من وطأة الهجوم عليهم . لا يصنعون سناناً ولا يقدمون برهانا .. ولا أمضي في هذه الشكاة فالأمر يطول .

وهناك أحاديث ترتبط بمناسباتها، وما تفهم إلا في الجوّ الذي قيلت فيه، وفي حياتنا العادية قد يفكر امرؤ في الزواج ويؤخر البّت لظروف عارضة، وقد ينوي بناء بيت ثم يؤخر البناء لفتن ناشبة، ومنطق الاستقرار غير منطق القلق، وقد نظرت إلى الترهيب من بناء القصور من خلال هذه الملابسات، ولو أخذنا الأمر على عمومه ما بنيت قرية ولا قامت مدينة. وهذه صفحة من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول تتضمن الأحاديث التي وردت في بناء المساكن، هل يستطيع الوقوف عندها والتشبث بظواهرها أحد ؟ انني انظر إلى حرمة استعمال الجرس، فأجد أن ذلك بدأ حماية لشعيرة الأذان ، وبعداً عن معالم النصرانية، فإذا استقر الأذان وشمخت مآذنه فلا حرج من سماع الأجراس عند مزالق السكك الحديدية، وعند الاستئذان في دخول البيوت، ومع الساعات الموقظة من النوم، ومع أجهزة الهاتف ...الخ .

انني قد أجتهد وأخطىء، بيد أني أسرع الناس توبة من خطأ أقع فيه، وأتمنى للأخوة أهل الحديث أن يتسللّ إلى صدورهم شعاع من السنّة التي ينتسبون إليها ، فتخف ضغائنهم على جمهور المسلمين، ويقللوا من التماس العيوب للأبرياء .

إن محمداً عليه الصلاة والسلام هو أنبل إنسان عرفه المستقدمون والمستأخرون، فلا يسوغ أن ينتمي اليه هواة الشتم والاستعلاء على أنقاض الغير، أما ينضح على أرواحهم رشح من نداه وجداه تطيب به أقوالهم وأفعالهم ؟ لله الأمر من قبل ومن بعد .